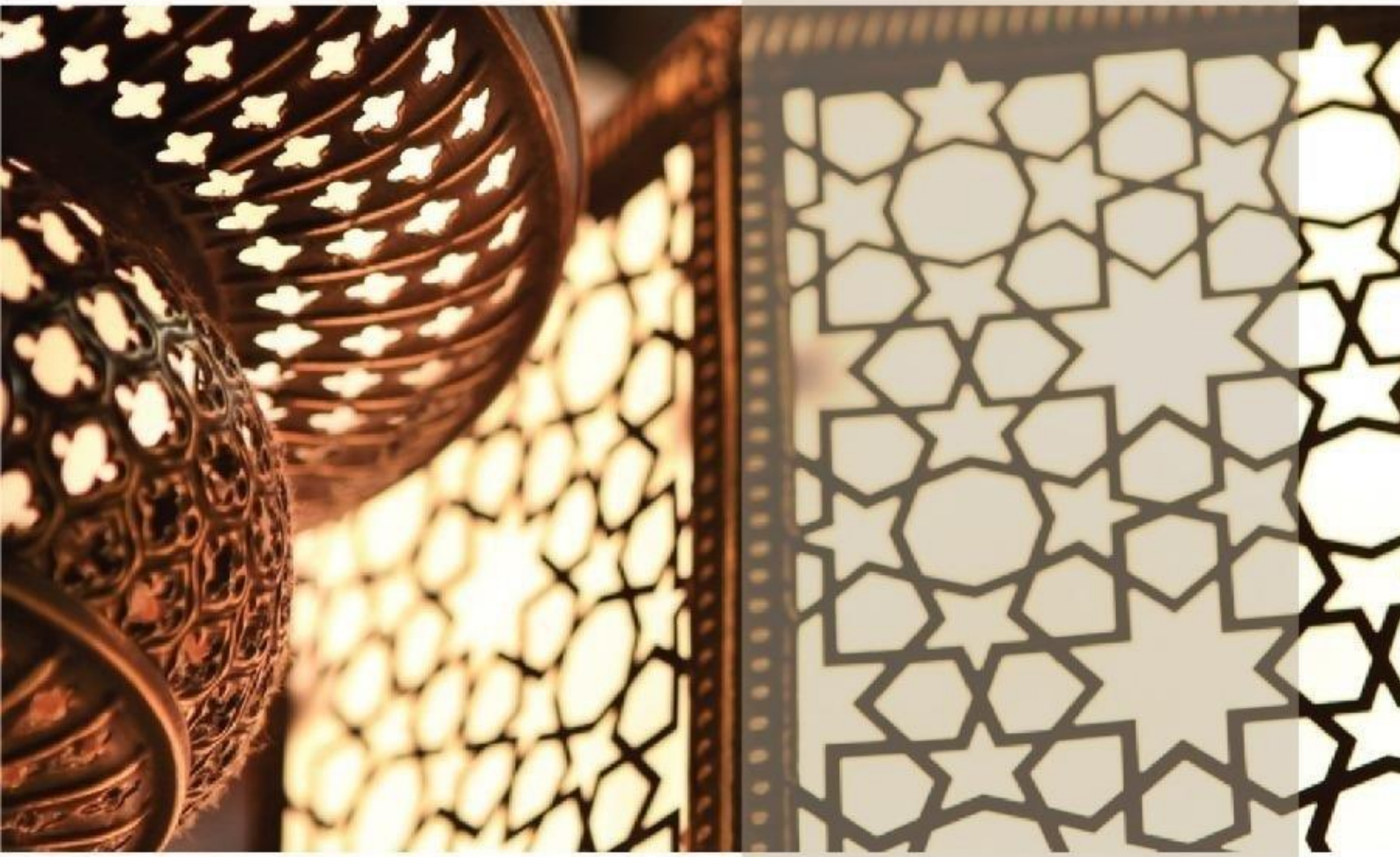

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: الواحد والعشرون العدد: الثالث

التاريخ: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

شهر: مارس

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (الواحد والعشرون) العدد (الثالث)

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشرف العـام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشرف العـام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

الشيـــخ الأستـــاذ الدكتـــور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيـــخ الدكتـــور قيس المبـــارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيـــخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيـــخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

١ **أ.د. محمد بن علي القرني**
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. يحيي بن عبد الله البكري**
أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. كمال مولود جحيش**
أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر.

٥ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن.

٦ **أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي**
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

٧ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**
أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٨ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**
أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٩ **أ.د. حمود بن إبراهيم السلامة**
أستاذ في العقيدة والأديان/ جامعة الملك سعود.

١٠ **أ.د. هدى بنت دليجان الدليجان**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الملك فيصل.

١١ **د. محمد بن سالم الشغيبي**
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً – شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً – تعليمات النشر:

– يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدونًا بنظام** (word)
وفق الآتي:

- **نوع الخط** (Traditional Arabic).
- **نمط المتن :** (١٦)، **والهوامش والمراجع :** (١٢) **والعناوين** (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا – إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٥-٤٨]
القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وآثارها الاجتماعية على الشباب في السنة النبوية الشريفة
د. ابتهاج بنت الطيب النيل الطيب (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٢ [٤٩-٩٩]
المقومات القيادية للإسلام من خلال وثيقة مكة المكرمة: دراسة تحليلية
د. سمية بنت صالح الشيخ (جامعة أم القرى)

٣ [١٠٠-١٤٨]
القيم الاجتماعية المستنبطة من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب
د.سهل بن عبيد بن عبد الله الحربي (الجامعة الإسلامية)

٤ [١٤٩- ٢٠٠]
تعمد نقل الأمراض "دراسة فقهية"
د. عبد الله بالقاسم محمد الشمراني (جامعة بيشة)

٥ [٢٠١-٢٥٣]
أثر قاعدة : لا ضرر ولا ضرار في نوازل الأمراض المعدية
د. صالح بن ناصر بن محمد الكربي (جامعة نجران)

بسم الله الرحمن الرحيم

سوسيولوجيا الأفكار وأثر تطبيقاتها في أبواب الاعتقاد

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين: محمد الأمينﷺ، وعلى آله الطاهرين، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

تُسهم السوسيولوجيا بعامة في دراسة مختلف الحركات والاتجاهات والتفاعلات والأنماط الاجتماعية، كما تهتم بإبراز التغيرات الاجتماعية على مختلف جوانب المجتمع، السياسية والاقتصادية والثقافية ونحوها. وحين تعتني السوسيولوجيا بالأفكار فهي تعني الأفكار متعددة المجالات، فهناك الأفكار السياسية، والأفكار الأخلاقية، والأفكار الفلسفية المتعلقة بذات المعرفة، والأفكار الدينية ونحوها. فالسوسيولوجيا فيما يتعلق بالأفكار تركز على دراسة كيفية تشكلها داخل البنى الاجتماعية، وكيفية ارتقائها إلى مستوى العقائد والأيديولوجيات الضخمة، ثم كيف يتلقاها المجتمع بكافة أفراده وجماعاته. ثم تحاول السوسيولوجيا تحليل الكيفية التي تؤثر بها الأفكار في السلوك الإنساني، وكيف يمكن لأفكارٍ معينة أن توجد أنماطاً اجتماعية مختلفة ومتنوعة، وكيف يمكن للأفكار أن تُحدث تفاعلات بين مكونات المجتمعات الإنسانية المتعددة، وبالتالي كيف تنتج علاقات بينها ذات مسميات مختلفة، فالسوسيولوجيا تساعد على فهم ذلك كله. وما نقصد إليه من هذا الشرح لماهية سوسيولوجيا الأفكار هو: الإدراك بأن الدراسة العلمية لهذا الحقل تشير بوضوحٍ إلى تداخل مجالات المجتمع المتعددة مع المعرفة، وتأثيرها الوثيق في رسمها وتشكيلها وإنتاجها.

ولهذا تُعد سوسيولوجيا الأفكار الدينية فرعًا مُهمًا من فروع علم الاجتماع، تهتم بدراسة الأديان من حيث العقائد والطقوس والتعبدات ونحوها في داخل السياقات الاجتماعية المختلفة، وتحاول أن تستنبط منها الأفكار الكبرى الناظمة لدينٍ ما. ثم قد تتسع في دراستها لتحليل علاقة التأثير والتأثر بين الأفكار الدينية والمجتمع، وتفكك أوجه ذلك التأثير، وتحاول أن تحلل أثره في رسم هويات المجتمعات المختلفة، وعلى مستوى المجتمعات الداخلي فهي تحاول أن تبرز أثر الأديان في تنظيم أنماط التعامل بين الأفراد، وبين المؤسسات في المجتمع ونحو ذلك، والحقيقة أن السوسيولوجيا الدينية ما كان لها أن تتجشم عناء التعمق البحثي لولا التسليم بالدور الانطولوجي للأديان، والذي يعني قدرة الدين

على خلق وتكوين مجتمع إنساني له مؤسساته وثقافته وتعاملاته وقوانينه...إلخ.

وهذا الطرح البحثي يشكل جسراً مهمًا لتفعيل الدراسات البينية بين الدراسات الشرعية والعقدية والدراسات الإنسانية؛ إذ الوجود الواقعي لهذا التحليل الاجتماعي للأديان ودراسة العقائد بصورة تحليلية ضمن سياقاتها الاجتماعية والتاريخية مبرر علمي حادث يفرض التعامل معه من جهتين:

- على مستوى الدرس والبحث والتحليل، وإنشاء الأطروحات البحثية، والكتابة العلمية في أقسام العقائد؛ فتجدد بهذا روحَ البحث العلمي وتولد العديدَ من الأفكار، وتسير عجلة الدراسات العلمية الشرعية في عجلة التجديد والانشغال بالواقع المعاصر وقضاياه.
- على مستوى النقد لما تتضمنه أطروحات هذا الحقل من أفكار ورؤى حول الإسلام على مستوى تحليل المفاهيم العقائدية، أو على مستوى الفكر الإسلامي واتجاهاته العقدية ونحو ذلك، وهذا باب مهم يجعل المتخصصين الشرعيين على اطلاع دائم ومستمر بالبحث العلمي العالمي، ويساعدهم على تطوير مشاركاتهم ومد حضورهم في المؤتمرات والندوات الدولية والاستكتابات الدينية العالمية. ومن جهة أخرى يتضمن هذا النقد إيجاد أرضيةٍ لبناءٍ إسلامي للعلوم الإنسانية المختلفة مثل علم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم التأريخ ونحوها، الأمر الذي يسهم في البناء النظري الإسلامي؛ بمحاولة إبداع نظرياتٍ علمية في مجال الإنسانيات معبرة عن الروح المعرفية الإسلامية.

وهنا مستوى أعمق يدخل في الصلب من صناعة ميثودلوجيا التفكير والبحث للمتخصص الشرعي، وهذا المستوى يعني ضرورة الوعي والتسليم بأثر السياقات الاجتماعية –التي تبرزها السوسيولوجيا– في تشكيل مفاهيم العلماء للعقائد والعبادات الدينية، والتقرير بأنه —كما يقول موران–: "يوجد رأس مالٍ وتحديدٌ اجتماعي متمركزٌ يفرضه كلُّ مجتمع على المعارف التي تتكون ضمنه"، كما "تتضافر التحديدات الاجتماعية والثقافية والسياسية المحضة... وكل التحديدات الثقافية النولوجية تلتقي وتتضافر لتسجن المعرفة في حتميةٍ متعددة تتشكل من الأوامر والنواهي والصرامات والحصارات"[المنهج، إدغار موران، ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦]، والوعي بهذا مهم لأنه سينتج العمل بفقه

الاختلاف، وينتقل من حقل الصراع معه إلى الاعتراف بسنة الاختلاف الكونية بين الأديان، وبين أتباع الديانات، وسينتج الفقه بالاختلاف، والتعامل معه من خلال فهم المؤثرات في تشكيلِ المفاهيم والتفاسير المختلفة للعقائد والتعبدات، وهذا الفهم سيوقفنا على أسباب الاختلاف الحقيقية ومعرفة مستوياتها، الأمر الذي سيؤثر في فهم حقائق الخلاف في كثير من المسائل العقدية التي طال الجدال حولها في الفكر الإسلامي، حتى أصبح سلاحاً يستخدمه المغرضون لتفريق المسلمين، ونزع أخوتهم الدينية، وبث الفرقة والتنابز والنزاع بينهم، وهذا ما لا تخطئه عين المتأمل في واقعنا الفلسفي الديني اليوم.

هذا وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمدﷺ

رئيس التحرير:

أ.د/ خالد محمد القرني

القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وآثارها الاجتماعية على الشباب في السنة النبوية الشريفة

The Political Values of Obedience to the Ruler and their Social Effects on Young People in the Prophetic Sunna

إعداد

د. ابتهاج بنت الطيب النيل الطيب

أستاذ الحديث المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

by

Dr. Ebtehag Eltayeb Alneil

Assistant Professor in Hadith and its Sciences

Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law

Imam Abdulrahman Bin Faisal University

Email: ebtihajeltyb@yahoo.com

ملخص البحث

قد يغفل بعض الناس عن أهمية طاعة ولى الأمر، وأن في معصيته مفسدة للدنيا والآخرة؛ لذا جاء البحث؛ لفهم دلالة الأحاديث النبوية وأخذ رأي الشباب في هذا الموضوع لوضع المعالجة المناسبة والشرعية التي تتواءم مع المجتمع.

يهدف البحث إلى بيان مفهوم القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر المضمنة بالحديث النبوي الشريف، وقد اتبعتُ في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي. وستكون حدود البحث مقتصرة على أحاديث طاعة وليّ الأمر واستطلاع آراء شباب المنطقة الشرقية بالمملكة العربيّة السعودية من خلال عينة عشوائية مسحية.

التوصيات: تفعيل دور الشباب في المشاركة بشكل أفضل في التوعية بالقيم السياسية لطاعة ولي الأمر من خلال الخُطط والبرامج عبر وزارة الشباب، والجامعات. وضرورة زيادة وسائل اطلاع الشباب على السنة النبوية ومصادرها للوقوف على تعاليمها السمحة. والمحافظة على الترابط الأُسري القوي من أجل تعزيز قيم طاعة ولي الأمر. وتوسيع نطاق البحث ليشمل محافظات أخري وحجم عينة أكبر وبحث أسباب الانحراف عن طاعة ولي الأمر.

الكلمات المفتاحية: القيم السياسية، طاعة ولى الأمر، السنة النبوية، الاجتماعية.

❁❁❁

Abstract

Some people could fail to understand the value of obeying the legal guardian and how doing otherwise will ruin both this world and the hereafter. In order to implement the proper and legal treatment that is acceptable with society, the research came to understand the significance of the Prophet's hadiths and to solicit the opinions of youth on this subject.

In this research, I followed a descriptive and analytical approach to try to explain the concept of the political values of obeying the legal guardian that are mentioned in the noble hadith of the Prophet. Indeed, my research will be restricted to the hadiths of obedience to legal guardian and a survey of the opinions of the youth in the Kingdom of Saudi Arabia's eastern region using a random survey sample.

Recommendations: Activate the role of youth in better participation in raising awareness of the Political values of obedience to legal guardian through plans and programs through the Ministry of Youth and universities. Increase the means of acquainting the youth with the Prophet’s Sunnah and its sources in order to find out about its tolerant teachings. Maintain strong family cohesion in order to promote the values of obedience to legal guardian. Expand the scope of the research to include other governorates and a larger sample size, and examine the reasons for deviation from obedience to legal guardian.

Key Words: Political values – obedience to legal guardian – the Prophet's Sunnah – social.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله وأمينه على وحيه وصفوته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله، إمام الدعاة إليه، صلى الله وسلم وكرم وبارك عليه وعلى آله وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما يصلح أحوال الناس، والسمع والطاعة لوليّ الأمر المسلم، من أجل الأصول الشرعية، التي دعت إليها نصوص الكتاب والسنة؛ لأن في طاعة أولى الأمر طاعة لله، قال الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء [٥٩]

فدلالة هذه الآية كما هو واضح من السياق وجوب طاعة ولاة الأمر؛ لأن فيها سعادة الدنيا والآخرة، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وإعانةً على إظهار دينهم، ولها أثر في تحقيق أمن المجتمع. وقد جاء في الحديث عن أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي[1] فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[2].

ونجد أن ديننا الإسلامي الحنيف قد أولى هذه المسألة أهميّةً خاصّة؛ لأنها دعامة من دعائم النظام السياسي في الإسلام وبها تمكين لوليّ الأمر من القيام بواجبه، وتنظيم أمور الدولة ورقيها وتقدمها، الأمر الذي يحقق لها القوة والمنعة؛ فلا يتمكن منها الأعداء؛ لذا حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعة ولي الأمر وأوجبها، لما يترتب على ذلك من الخير العميم للمسلمين في

(١) الأمير: هو كل من يتولى على المسلمين ويعمل فيهم بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري (٩/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٦١) ح٧١٣٧. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). ط١. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: مكتبة السلام للنشر، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٤٦٦) ح١٨٣٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العاجل والآجل، وتوحيد لكلمة الأمة الإسلامية ورفعة لشأنها، والمحافظة على وحدة المجتمع لما في الافتراق من فساد وشق العصا ونبت الفتن والإخلال بالأمن.

إشكالية البحث:

الجهل بنتائج عدم طاعة وليّ الأمر ومغبة الخروج عليه لدى عامة الناس، الأمر الذي يؤدي إلى الفرقة والفوضى والفساد والهرج والمرج مما يهدد أمن المجتمع وسلامته؛ فكان لزاماً تبصير الأمة بمخاطر مخالفة وعصيان وليّ الأمر من خلال الأحاديث النبوية الشريفة، وعلى ما سبق يسعى البحث إلى الإجابة على السؤال المركزي التالي: ما القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر التي تضمنتها الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

أسئلة البحث:

١. ما حكم طاعة وليّ الأمر، مع ذكر الدليل من السنة النبوية الشريفة؟
٢. ما أهمية معالجة السنة النبوية الشريفة لظاهرة الفتن في المجتمع المسلم قبل وقوعها؟
٣. ما التصور المقترح لتعزيز القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وسط الشباب؟
٤. هل تختلف القيم السياسية لطاعة ولي الأمر بين أفراد العينة وفقا لمتغير النوع؟
٥. هل تختلف القيم السياسية لطاعة ولي الأمر بين أفراد العينة وفقا لمتغير المستوي التعليمي؟
٦. ما مدى معرفة أفراد العينة بالقيم السياسية التي وردت في الأحاديث النبوية الشريفة؟

فرضيات البحث:

١. حكم طاعة وليّ الأمر، مع ذكر الدليل من السنة النبوية الشريفة.
٢. معالجة السنة النبوية الشريفة لظاهرة الفتن في المجتمع المسلم قبل وقوعها لنشر الأمن في المجتمع.
٣. إيجاد وسائل لتعزيز القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وسط الشباب.
٤. عدم اختلاف القيم السياسية لطاعة ولي الأمر بين أفراد العينة وفقا لمتغير النوع.
٥. تختلف القيم السياسية لطاعة ولي الأمر بين أفراد العينة وفقا لمتغير المستوي التعليمي.

٦. معرفة أفراد العينة بالقيم السياسية التي وردت في الأحاديث النبوية الشريفة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية الموضوع من أهميّة طاعة ولاة الأمر في الشريعة الإسلامية؛ لأنها من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين إلاّ بها.

أهداف البحث:

١. بيان القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر المضمنة في الحديث النبوي الشريف.

٢. كشف أهمية معالجة السنة النبوية الشريفة لظاهرة الفتن في المجتمع المسلم قبل وقوعها.

٣. بناء تصور مقترح لتعزيز ألقيم السياسية لطاعة ولي الأمر وسط الشباب.

أسباب اختيار الموضوع:

١. إبراز دور السنة النبوية الشريفة في توحيد المسلمين من خلال طاعة وليّ الأمر، وعدم الخروج عليه.

٢. بيان أثر طاعة وليّ الأمر في وحدة المجتمع، من خلال لم الشمل وجمع الشتات.

الدراسات السابقة.

اطلعت الباحثة على المصادر والمراجع، لم تجد الباحثة من خلال البحث والاطلاع ما يقيد بهذه الدراسة وكل ما ذكر من الدراسات لم تكن إلا عن وجوب طاعة ولاة الامر ومن هنا كانت الدراسات هي:

الدراسة الأولى: أساليب التربية الإسلامية لتنمية طاعة ولى الأمر لدي الشباب في ضوء التحديات المعاصرة، الكاتب: الزهراني، عبد الرحيم بن حسن بن عبد الله، تاريخ: ٢٠١٠م، الدرجة العلمية: رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، الكلية: التربية. وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الطاعة ومكانتها في الإسلام، والتعرف على طبيعة الشباب وخصائصهم، وتحديد أبرز التحديات التي تواجههم، وبيان طاعة ولي الأمر، والأساليب التربوية الإسلامية لتنمية طاعة ولي الأمر لدى الشباب.

الدراسة الثانية: الأدلة الشرعية على وجوب طاعة الحاكم على الرعية، مريم بنت راشد بن صالح التميمي، جامعة المنوفية كلية الآداب، مجلة بحوث كلية الآداب، ٢٠١٣م. تهدف الدراسة إلى توضيح منهج السمع والطاعة فيما ورد عن الرسول ﷺ في ذلك. وتصحيح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بمنهج السمع والطاعة، وتبيين أن طاعة ولي الأمر واجبة في جميع الأحوال إلا ما استثناه الشرع وهو الكفر البواح الذي عندما فيه من الله برهان. وتوضيح أن طاعة ولاة الأمر تجب وإن وقع منهم ظلم؛ لأن بعصيانهم والخروج عليهم سيقع ظلم أعظم، وتجب طاعتهم وإن وقع منهم جور؛ لأن في شق عصا الطاعة سيقع جور أشد وأعظم. وبيان عقوبة وخطورة من يشذ عن الجماعة ويشق عصا الطاعة.

الدراسة الثالثة: البعد السياسي في مفهوم طاعة ولي الأمر، عند محمد بن عبد الوهاب: دراسة مقارنة، فيصل أبو صليب، مجلة المنارة، المجلد ٢٢، العدد ١، ٢٠١٦م، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية: تقديم قراءة سياسية لمفهوم طاعة ولي الأمر في الفكر السياسي عند محمد بن عبد الوهاب. وتحديد الجذور الفكرية لمفهوم طاعة ولي الأمر عند محمد بن عبد الوهاب. ومقارنة الفكر السياسي عند ابن عبد الوهاب وفكر معلميه أحمد بن حنبل وابن تيمية فيما يتعلق بمفهوم طاعة ولي الأمر. والتعرف على ظروف البيئة والمجتمع في منطقة نجد في الجزيرة العربية، ومحاولة تحديد مدى تأثير هذه الظروف في تكوين وبلورة مفهوم طاعة ولي الأمر بالصورة التي قدمها محمد ابن عبد الوهاب في فكره السياسي. ودراسة الأثر السياسي لمفهوم طاعة ولي الأمر في فكر محمد بن عبد الوهاب على طبيعة النظام السياسي، وعلى حقوق الأفراد وحرياتهم السياسية في الدولة.

الدراسة الرابعة: عصيان ولي الأمر وأثره في تهديد أمن الوطن دراسة في السنة النبوية، د. المليح عبد الله عبد العزيز الكشان، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٨م، العدد الثالث والثلاثون. وتهدف الدراسة إلى إبراز دور السنة النبوية في معالجة كل ما يهدد أمن الوطن والمواطن والمجتمع، وحيث حذرت من عصيان ولاة الأمر، وبينت العلاج الناجع لظواهر

وأسباب العصيان. وأيضاً: بيان خطورة عصيان ولي الأمر، وما ينتج عن ذلك من فساد وفوضى.

الدراسة الخامسة: وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وخطر الخروج وآثاره السيئة على المجتمعات، بدر خضير الشمري مؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ١١-١٢ جمادى الأولى ١٤٣٩ الموافق ٢٨-٢٩ يناير ٢٠١٨ تهدف الدراسة عن الأصل الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمون من لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، و ما يتبعه من مباحث مهمة تتعلق به، ثم تطرقت إلى البدعة التي شذ أهلها من خلالها عن هذا الأصل وما جاء من أحاديث وآثار في ذمهم والتحذير منهم إلى غيرها من المباحث التي تهم المسلم في دينه ودنياه.

الدراسة السادسة: مفهوم الخروج على ولاة الأمر وخطره وآثاره السيئة على المجتمع السعودي، يوسف بن صالح عبد الله المونع، مؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١١-١٢ جمادى الأولى ١٤٣٩ الموافق ٢٨-٢٩ يناير ٢٠١٨. تهدف الدراسة إلى جملة من الأهداف الرئيسية: إبراز أن مفهوم الخروج على ولاة الأمر، كما يشمل الخروج بالسيف، يشمل كذلك الخروج بإثارة الفتن والتحريض ونحو ذلك. وبيان الارتباط بين صفات الخوارج الباطنة من الجهل وإتباع الأهواء والكبر، وسلوكهم الشاذ المنحرف في أرض الواقع. وبيان خطورة الخروج على ولاة الأمر من زاوية انتهاكه لمقاصد الإسلام العليا وضروراته الكبرى. وبيان الآثار السيئة للخروج على ولاة الأمر على المجتمع السعودي من تهديد للأمن وإشاعة للخوف

من خلال النظر في الدراسات السابقة يتبين انها جميعها تتفق مع هدف الدراسة الحالية، فبالنسبة للدراسات الأولى والثانية والثالثة هي تتناول وجوب طاعة ولى الأمر في المنظور الإسلامي وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية تهتم بدراسة القيم السياسية في طاعة ولى الأمر في السنة النبوية ومدى وعي الشباب لهذه القيم، وبالنسبة للدراسات الرابعة والخامسة

والسادسة فهي تتفق مع الدراسة الحالية في أثر عدم طاعة ولى الأمر على المجتمعات وتختلف عنها في ان الدراسة الحالية اهتمت أخذ رأي عينة من شباب المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية حول موضوع طاعة ولى الأمر.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يأتي البحث في السياق أعلاه وسيقتصرُ على الأحاديث النبوية الشريفة التي اشتملت على القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر، من خلال صحيحي (البخاري ومسلم).

الحدود الزمنية: أجريت الدراسة في العام ٢٠٢١م.

الحدود البشرية: اقتصرت الدراسة على عينة عشوائية متمثلة في شباب المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية، للمرحلة الثانوية والجامعية وفوق الجامعية.

منهج البحث وإجراءاته:

منهج البحث: اتبعتُ المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ للإجابة عن أسئلة الدراسة، والوصول لنتائج حل المشكلة. عزوت الأحاديث إلى من خرجها، فأكتفي بذكر شهرة المؤلف ثم أسم المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث.

١. أوردتُ في هذه الدراسة أحاديث الصحيحين (البخاري ومسلم).
٢. اعتمدت في المتن موضوع الدراسة ترتيب الأحاديث حسب الأفضلية تقديم المتفق عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم.
٣. إذا ورد الحديث عند المصنف في أكثر من موضع اكتفي بذكر موضع واحد وأتمها لفظاً.
٤. أشرح ما غمض من العبارات.
٥. دراسة الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في طاعة وليّ الأمر مستنبطةً القيم السياسية من خلال أقوال العلماء وشراح السنة النبوية الشريفة.

إجراءات الدراسة الميدانية:

اولا: إجراءات الدراسة ومتطلباتها:

يتناول هذا الجانب وصفاً للطريقة والإجراءات التي أتبعت في تنفيذ الدراسة، من خلال مجتمع الدراسة وعينته، وطريقة إعداد أدواتها، وحساب مقياس الصدق والثبات، والمعالجة الإحصائية التي تم بموجبها تحليل تساؤلات البحث، ومن ثم استخراج النتائج والتوصيات.

مصطلحات البحث:

القيم السياسية – طاعة – ولىّ الأمر – الأمير – السلطان.

يتكون البحث من: مقدمة تحتوي على: إشكالية البحث، أسئلة البحث، فرضيات البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، أسباب اختيار الموضوع البحث، الدراسات السابقة، حدود البحث، منهج البحث وإجراءاته، مصطلحات البحث، وخطة البحث.

التبويب:

المبحث الأول: الإطار النظري.

أولا: تعريف القيم السياسية.

ثانياً: أحاديث السمع والطاعة لوليّ الأمر.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية.

أولا: أدوات البحث.

ثانياً: عرض النتائج ومناقشتها وتفسيرها.

ثالثاً: التصور مقترح لتعزيز القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وسط الشباب.

خاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

ثمّ جعلت قائمة بأهمّ مصادر ومراجع البحث، والملاحق

الملحق الأول: أداة الدراسة: استبانة.

الملحق الثاني: أسماء المحكمين.

❁❁❁

المبحث الأول

الإطار النظري

أولا: تعريف القيم السياسية

القيم الإسلامية: مبادئ تسهم في صلاح الفرد والمجتمع وتبعا لمنهج القرآن الكريم والسنة الشريفة.

تعريف القيم: تورد المعاجم اللّغوية مجموعة من تعريفات القيم:

لغةً: القيم جمع قيمة، بالكسر، وهو ثمن الشيء بالتقويم [1]، قَالُوا: القِيَم: الاسْتقَامَة. دينا قِيماً: مُسْتَقِيمًا. [2] إلا أن القيم مصدر بمعنى الاستقامة. [3]

اصطلاحاً: مجموعة من القوانين والأهداف والمثل العليا التي توجه الإنسان سوى في علاقته بالعالم المادي أو الاجتماعي أو السماوي[4].

القيم في المنظور الإسلامي: تعددت التعريفات لها ومن ذلك:

- معني شامل لأشتات العلم والفن المرتبط بتقوى الله[5].
- وهي المعتقدات والأحكام التي مصدرها القرآن والسنة التي يمثلها المجتمع المسلم وبالتالي الفرد المسلم، التي يتحدد في ضوئها علاقته بربه واتجاهه نحو الآخرة كما يتحدد موقعه من بيئته الاجتماعية[6].

---

(١)أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. (د. ت). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: دار الهداية. (٣٣/ ٣١٢)

(٢)الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي. (٩ / ٢٦٧).

(٣)ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر للنشر. (١٢ / ٥٠٣).

(٤)مسعود، جبران. (١٩٨٦م). الرائد في اللغة، بيروت: دار الملايين للعلم. ص٤٧٠.

(٥)فؤاد، نعمات أحمد. (د. ت). من عبقرية الإسلام، بيروت: دار المعارف للطباعة والنشر ، ص٤١

(٦)كناني، محمد شاكر. (د. ت). تصور جديد للقيم في المجتمع الإسلامي، أسيوط: د. ن.، ص٦٧.

القيم السياسية: بأنها مجموعة القيم التي تعكس الشعور بالهوية الوطنية والانتماء للوطن، وتساهم في إعداد الفرد تجاه المشاركة السياسية داخل المجتمع كالشورى والطاعة والعمل والعدل والجهاد والتضحية[1]

وفي ضوء هذه التعريفات يمكن أن تعرف الباحثة القيم السياسة بأنها المبادئ التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وتحقيق الحياة الكريمة للمجتمع المسلم، تحفظ الأمن والاستقرار له.

والقيم السياسية بأنها المبادئ التي تعمل على ضبط سلوكيات أفراد المجتمع، وهي قيمٌ لازمةٌ لضمان وحدة الأمة.

ثانياً: أحاديث السمع والطاعة لوليّ الأمر.

الحديث الأول: قال البخاري في الصحيح: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ) [2]

القيم السياسية في الحديث:

الحديث يدل على وجوب طاعة وليّ الأمر وجوبًا مجملا؛ "لأن في ذلك طاعة لله وطاعة لرسوله، فمن ائتمر لطاعة أولى الأمر لأمر الله ورسوله بذلك فطاعتهم واجبة" [3].

(١) اللقاني . أحمد حسين.(١٩٩٦م) معجم المصطلحات التربوية المعرفية في المناهج وطرق التدريس .القاهرة .عالم الكتب. ص١٤٤.

(٢) أخرجه صحيح البخاري (٤ / ٥٠) ح ٢٩٥٧. و٤/ ٤٩ح(٢٩٥٥). صحيح مسلم (٣/ ١٤٧١) ح ٤٣.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٢٠٩)

وهنا يتوجب علينا أن نعي أهمية الطاعة لوّلي الأمر من بعد طاعة الله ورسوله؛ "لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ويقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم". (١)

أعطي النبي صلى الله عليه وسلم مسألة طاعة ولي الأمر أولوية هامة؛ لإن طاعته ترسيخ دعائم الاستقرار والأمن في المجتمع، بعيداً عن الفتنة والفرقة.

الحديث الثاني: قال البخاري في الصحيح:(عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ) (٢)

القيم السياسية في الحديث:

"حث النبي صلى الله عليه وسلم على طاعة ولي الأمر وأوجبها، والصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع،" (٣) ولكن دون الخروج عليه؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة، حتَّى تظل كلمة المسلمين مجتمعة؛ فإنَّ الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، وكثرت الاعتداء على النفس والعرض والمال بينهم. ومن هنا تتضح معالجة السنة النبوية الشريفة لحماية المجتمع من كل شقاق يحدث بسبب عدم طاعة وليّ الأمر بين أفراد المجتمع.

ما لم يأمر بمعصية هذا يقيد ما أطلق في الحديث الأول من الأمر بالسمع والطاعة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٣٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩/ ٦٣ح (٧١٤٤).

(٣)الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة. (١٣ / ١٢٣).

الحديث الثالث: قال البخاري في الصحيح: (عَنْ عَبْدَ اللهَّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَّ حَقَّكُمْ»)[1].

مفردات الحديث:

"قوله: أدوا إليهم حقهم أي: أدوا للأمراء حقهم أي: الذي لهم المطالبة به، ووقع في رواية الثوري: تؤدون الحقوق التي عليكم، أي: بذل المال الواجب في الزكاة، والنفس الواجب في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحوه. قوله: وسلوا الله حقكم قال الداودي: سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه إليكم. وقال زيد: يسألون الله سراً؛ لأنهم إذ سألوه جهرا كان سباً للولاة ويؤدي إلى الفتنة".[2]

القيم السياسية في الحديث:

الحديث يؤكد على طاعة أولي الأمر وتوقيرهم؛ لأن نتاجها قوة للأمة وتماسكها، سدًا لباب الفتن وحسمًا للشرور التي قد تترتب على عصيانهم وعدم إعطائهم حقهم الشرعي من طاعة وإتباع، عواقب وخيمة، وفوضى عارمة في المجتمع، وتحقيق لأهداف أعداء الإسلام، وقد تبين ذلك جلياً في الانحلال والفتن في المجتمعات التي تمت فيها مخالفتهم.

الحديث الرابع: قال مسلم في الصحيح: (سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩/ ٤٧(٧٠٥٢).

(٢) "قوله: أدوا إليهم حقهم أي: أدوا للأمراء حقهم أي: الذي لهم المطالبة به، ووقع في رواية الثوري: تؤدون الحقوق التي عليكم، أي: بذل المال الواجب في الزكاة، والنفس الواجب في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحوه. قوله: وسلوا الله حقكم قال الداودي: سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه إليكم. وقال زيد: يسألون الله سراً؛ لأنهم إذ سألوه جهرا كان سباً للولاة ويؤدي إلى الفتنة". العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين.(د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي. (٢٤ / ١٧٧-١١٨).

تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» (١)

مفردات الحديث:

"(إن قامت علينا أمراء يسألونا) أي يطلبونا (حقهم) أي من الطاعة والخدمة (ويمنعونا حقنا) أي من العدل وإعطاء الغنيمة، (قال: اسمعوا) أي ظاهرا (وأطيعوا) باطنا أو اسمعوا قولا وأطيعوا فعلا (فإنما عليهم ما حملوا) أي ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية (وعليكم ما حملتم) أي من الطاعة والصبر على البلية وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى:

﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ النور[٥٤].

وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به ولم يتعد حده".(٢) حُمِّل: كُلِّف(٣)

القيم السياسية في الحديث:

في الحديث دلالة على وجوب طاعة وليّ الأمر على كلّ حال فيما فيه مرضاة للهَ عز وجلَّ، وإن لم يقوموا بحقّ الرعية، وهذا ما كان عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، من توقير لولاة الأمر واتباعهم؛ لأن فيها ترسيخ لاستقرار المجتمع بعيدًا عن الشّقاق، بما يعود بالخير والنفع والصلاح على أفراده.

الحديث الخامس: قال البخاري في الصحيح: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،٣/ ١٤٧٤(١٨٤٦).

(٢)القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي. (١٤٢٢هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت: دار الفكر للنشر. (٦ / ٢٣٩٨) .

(٣)المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.٦/ ٣٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،٩/ ٦٢ح(٧١٤٢).

مفردات الحديث:

اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله قوله كأن رأسه زبيبة، انما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها.

"قوله اسمعوا وأطيعوا لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعا ".[1]

القيم السياسية في الحديث:

أكدت السنة المطهرة حاجة الأمة إلى طاعة وليّ الأمر لما في ذلك من تحقيق لمصالحها الدينية والدنيوية، وحفظ لضرورياتها الخمس، وانتظام لأمورها وشؤونها، ودفاعها عن حقوقها، وقمع لأهل البغي والفساد عنها، وسدّاً لذرائع الفتن والأهواء عنها، وتسلط الأعداء عليها، مما يؤدي إلى تأسيس وطن مستقر.

الحديث السادس: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:(إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ) [2]

مفردات الحديث:

"وإن كان عبدا مجدع الأطراف أي مقطوعها والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسبة حتى لو كان عبدا أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة وقيل هذا شرط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل العقد والحل وأما من قهر الناس بشوكته وقوة بأسه وأعوان

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٢٢)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٤٦٧ (٣٦)

ه واستولى عليهم وانتصب إماما فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية"[1]؛

القيم السياسية في الحديث:

الإسلام من مقاصده حفظ الدّين والنّفس وهذه لا يتأتى إلّا بوجود علاقة وطيدة طيّبة، ومستقرة بين الحاكم والمحكوم منشأها الطّاعة في المنشط والمكره، الأمر الذي يؤدي إلى رسوخ وثبات المجتمع .

الحديث السابع: قال البخاري في الصحيح: (قَالَ: حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُّ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»)[2].

(١)السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (١٤١٦هـ). الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو اسحق الحويني، الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع. (٢ / ٢٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٩٩) ح ٣٦٠٦. ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٦) ح ٥٢.

مفردات الحديث:

"وفي الحديث حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور"[1].

القيم السياسية في الحديث:

السمع والطاعة لولى الأمر، من أجلّ الأصول الشرعية، التي دعت إليها نصوص الكتاب والسنة، وحث عليها سلف هذه الأمة؛ لانتظام أمر الدين والدنيا، وصيانة المجتمع المسلم من كل ما يعكر صفوه، وهذا لا يكون إلا بلزوم الجماعة، حفظاً لحرماتها وحقن لدمائها.

الحديث الثامن والتاسع: قال البخاري في الصحيح: (عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ).[2]

فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأمر أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[3].

مفردات الحديث:

"الأثرة بفتح الهمزة والثاء: من أَثَرَ يؤْثِر إيثاراً إذا أعطى، أراد أنه يُستأثَر عليكم فَيُفَضَّل غيرُكم في نصيبه من الفيء"[4].

"قال العلماء :معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به صلى الله عليه وسلم في الحديث سابق فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية والأثرة وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٤٧) ح ٧٠٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٤٧) ح ٧٠٥٦.

(٤) لسان العرب (٤ / ٨) .

عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهنا أمر واضح على السمع والطاعة في جميع الأحوال ؛ وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم". [1]

القيم السياسية في الحديثين:

وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، في حالتي الرضى والسخط، والعسر واليسر، والخير والشر.

جاءت السنة المطهرة لتؤكد طاعة ولى الأمر لتستقيم أمور الأمة، ويحصل الأمن والاستقرار، ويأمن الناس من الشرور، كما لا يجوز الخروج عليهم، إلا أَن تروا كفرًا صريحًا لكم فيه من الله برهانٌ.

❁❁❁

(١) شرح النووي على مسلم ،١٢ / ٢٢٤-٢٢٥

المبحث الثاني

الدراسة الميدانية

أولا: أدوات البحث

وقد استُخدمَ لجمع البيانات أسلوب الاستبانة الالكترونية، وتم تحكيمها من قبل أعضاء تخصص الدراسات الإسلامية، وخبراء في التربية والاحصاء، حيث تم طرح الاسئلة لتقيس ثلاث محاور وهي:

المحور الأول: بيان مفهوم القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر المضمنة بالحديث النبوي الشريف.

المحور الثاني: كشف أهمية معالجة الحديث النبوي الشريف لظاهرة الفتن في المجتمع المسلم قبل وقوعها.

المحور الثالث: بناء تصور مقترح لتعزيز القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وسط الشباب.

وقد طلب من أفراد العينة أن يحددوا إجاباتهم عما تصفه كل عبارة وفقا لخيارات ذات مقياس خماسي متدرج (دائما، غالبا، أحيانا، نادراً، وأبداً). ولأغراض التحليل تم تحويل المتغيرات الوصفية الترتيبية إلى قيم عددية بالأكواد (٥،٤،٣،٢،١) على الترتيب.

اُختيرت العينة بطريقة عشوائية من شباب المنطقة الشرقية بالمملكة العربيّة السعودية حيث تم توزيع عدد (١١١) استبانة وقد استجاب عدد (١٠٩) مبحوثا أي ما نسبته (٩٨٪) من جملة المستهدفين.

ثانيا: وصف عينة الدراسة:

للخروج بنتائج تؤدي إلى الإجابة عن فرضيات البحث وأسئلته، شملت عينة البحث تقسيم أفراد العينة حسب النوع (ذكوراً وإناثاً) والمستوي التعليمي (ثانوي، جامعي وفوق الجامعي) وفيما يلي وصف العينة.

الثبات والصدق الإحصائي:

تم الحصول على مقياس الثبات والصدق للاستبانة من خلال مقياس الفاكرونباخ بعد مراجعة الاستبانة وتحكيمها للتأكد من صحة ووضوح الأسئلة وقد كان مقياس الثبات والصدق الإحصائي وفقا للجدول (١)

الجدول رقم (١)

الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على الاستبيان

اسئلة الاستبيان	معامل الثبات	معامل الصدق الذاتي
المحور الأول	٠,٨١	٠,٩٠
المحور الثاني	٠,٨٦	٠,٩٣
المحور الثالث	٠,٧٩	٠,٨٩
الاستبانة كاملة	٠,٨٩	٠,٩٤

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS. V20، ٢٠٢١م

وحيث أن أدبيات الدراسات الميدانية تشير إلى أنه إذا كان معامل الثبات والصدق الإحصائي أكبر من ٥٠٪ فإن الاستبيان يتصف بالثبات والصدق مما يجعل التحليل الاحصائي سليماً ومقبولاً. ونلاحظ وفقاً لنتائج للجدول (١) فإن معاملات الثبات والصدق كانت كبيرة جداً.

١. وصف متغير النوع:

الجدول رقم (٢)

التوزيع التكراري لمتغير النوع

خيارات المتغير	التكرار	النسبة
الذكور	٤٢	٣٨.٥
الإناث	٦٠	٥٥.٠
قيم مفقودة	٧	٦.٤
الإجمالي	١٠٩	٠,١٠٠

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS. V20، ٢٠٢١م

يتضح من خلال الجدول رقم (٢) أن العينة المبحوثة قد احتوت على عدد (٤٢) من الذكور بنسبة (٣٨,٥٪) وعدد (٦٠) من الإناث بنسبة (٥٥٪) من إجمالي العينة المبحوثة فيما لم يجاوب نسبة (٦,٤٪) من أفراد العينة الي متغير النوع.

٢. وصف متغير المستوي التعليمي:

الجدول رقم (٣)

التوزيع التكراري لمتغير المستوي التعليمي

خيارات المتغير	التكرار	النسبة
ثانوي	٣١	٢٨.٤
جامعي	٥٣	٤٨.٦
فوق الجامعي	٢٠	١٨.٣
قيم مفقودة	٥	٤.٦
الإجمالي	١٠٤	١٠٠٪

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS. V20، ٢٠٢١م

تدل النتائج في الجدول رقم (٣) أن العينة قد احتوت على عدد (٣١) مبحوث مستواهم التعليمي ثانوي بنسبة ٢٨,٤٪ من إجمالي العينة، وعدد (٥٣) مبحوثا ممن مستواهم التعليمي جامعي بنسبة (٤٨,٦ ٪) وعلى عدد (٢٠) مبحوثا مستواهم التعليمي فوق جامعي أي بنسبة (١٨,٣٪). كما أن (٤,٦) من أفراد العينة لم يجيبوا عن متغير المستوي التعليمي.

ثانياً: عرض النتائج ومناقشتها وتفسيرها

كما سبقت الإشارة من قبل فإن الاستبانة قد احتوت على ثلاث محاور تمثل أسئلة الدراسة:

المحور الأول: ما مفهوم القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر المضمنة بالحديث النبوي الشريف؟

المحور الثاني: ما هي أهمية معالجة السنة النبوية الشريفة لظاهرة الفتن في المجتمع المسلم قبل وقوعها؟

المحور الثالث: ما التصور المقترح لتعزيز القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وسط الشباب؟

للإجابة عن هذه الأسئلة يمكن معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة وفقا لمقياس النزعة المركزية المنوال الذي يحدد العبارة التي يجمع عليها غالبية أفراد العينة. والمنوال أحد مقاييس النزعة المركزية الذي يستخدم لمعرفة الصفة الأكثر تكراراً في البيانات.

جدول رقم (٤)

المنوال لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الأولى

ت	العبارات المحور الأول	المنوال	التفسير	النسبة
١	تشارك في التوعية بالقيم السياسية لطاعة وليّ الأمر لدي المجتمع	١	دائما	٤٤,٠٪

٢	تعقد الأسر يوم بهدف معرفة القيم السياسية في طاعة وليّ الأمر لأفرادها	١	دائما	٣١,٥٪
٣	تساهم مؤسسات التعليم في التوعية بالقيم السياسية في طاعة وليّ الأمر	١	دائما	٦٢,٤٪
٤	تشارك وسائل الإعلام في نشر القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر	١	دائما	٦٤,٥٪
٥	يتوفر بالمجتمع مؤسسات لنشر القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر	١	دائما	٥٢,٨٪
٦	معرفة القيم الإسلامية السمحة تمثل بداية الطريق لطاعة وليّ الأمر	١	دائما	٧٥,٧٪
	المنوال الكلي للمحور	١	دائما	--
	المحور الثاني			
٧	أقبل على طاعة وليّ الأمر ما لم يأمر بمعصية	١	دائما	٨٨,١٪
٨	أسعى لطاعة وليّ الأمر في حالتي الرضى والسخط لاجتماع كلمة المسلمين	١	دائما	٧٨,٣٪
٩	أميل إلى طاعة وليّ الأمر حقنا للدماء وتسكين الفتنة	١	دائما	٨٢,٦٪
١٠	أرغب بطاعة وليّ الأمر مطلقاً فيما يرضي اللهَ تعالى	١	دائما	٨٨,٨٪
١١	حثت السنة النبوية على طاعة وليّ الأمر لأمن البلاد	١	دائما	٩٢,٦٪

١٢	تؤثر طاعة وليّ الأمر في بناء المجتمع وتقيم أركانه	١	دائما	٨٣,٥٪
١٣	يسهم الالتزام الديني في معالجة ظاهرة الفتن في المجتمعات قبل وقوعها	١	دائما	٨٦,٢٪
١٤	تسهم طاعة وليّ الأمر في عصمة الشباب من الانحراف	١	دائما	٧٢,٥٪
	المنوال الكلي للمحور	١	دائما	--
	المحور الثالث			
١٥	زرع الثقة بالنفس من أهم أدوات الشباب لطاعة ولي الأمر وبناء مجتمع متميز	١	دائما	٧٨,٩٪
١٦	الترابط الأسري القوي، من أهم أسباب طاعة وليّ الأمر	١	دائما	٦٥,٧٪
١٧	الاقتداء بالهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حل المشكلات الاجتماعية	١	دائما	٨٥,٣٪
١٨	عدم اتباع التوجيهات النبوية في طاعة وليّ الأمر ينتج عنه ضياع أجيال كاملة	١	دائما	٨٥,٣٪
١٩	تحتوي السنة النبوية على إرشادات تعالج المشاكل الاجتماعية المعاصرة	١	دائما	٨٩,٠٪
٢٠	يهتم الشباب بالسنة النبوية والاطلاع على مصادرها	١	دائما	٣٩,٤٪
	المنوال الكلي للمحور	١	دائما	--

نلاحظ من خلال الجدول (٤) أن جميع أفراد العينة في العبارات في المحاور المختلفة يجمعون على الخيار (١) والذي يعني الخيار دائما.

ففي المحور الأول ما مفهوم القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر المضمنة بالحديث النبوي الشريف؟ فقد اتفق نسبة ٤٤٪ من العينة على المشاركة في التوعية بالقيم السياسية لطاعة وليّ الأمر لدي المجتمع. ٥ , ٣١٪ يجمعون على عقد الأسر يوم بهدف معرفة القيم السياسية في طاعة وليّ الأمر لأفرادها. ٤ , ٦٢٪ يتفقون على مساهمة مؤسسات التعليم في التوعية بالقيم السياسية في طاعة وليّ الأمر، ٥ , ٦٤٪ يتفقون على مشارك وسائل الإعلام في نشر القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر، ٨ , ٥٢٪ يجمعون على مساهمة المؤسسات بالمجتمع لنشر القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر. و٧ , ٧٥٪ معرفة القيم الإسلامية السمحة تمثل بداية الطريق لطاعة وليّ الأمر. وهي النسب الأعلى في جميع الخيارات كما نلاحظ أن المنوال الكلي للمحور يشير إلى الرقم (١) الذي يعني دائما مما يدل على أن القيم السياسية لطاعة ولي الأمر المضمنة بالحديث النبوي سائدة في المجتمع بنسب متفاوتة، وبعض الجوانب يحتاج للتعزيز.

أما المحور الثاني دور الوعي بالسنة النبوية لمعالجة ظاهرة الفتن في المجتمعات قبل وقوعها. فقد اتفق ١ , ٨٨٪ من العينة على الاقبال على طاعة وليّ الأمر ما لم يأمر بمعصية، كما اتفق ٨ , ٧٣٪ على السعي لطاعة وليّ الأمر في حالتي الرضى والسخط لاجتماع كلمة المسلمين، ٦ , ٨٢٪ تميل إلى طاعة وليّ الأمر حقنا للدماء وتسكين الفتنة، ٨ , ٨٨٪ ترغب بطاعة وليّ الأمر مطلقاً فيما يرضي اللهَ تعالى، كما يجمع ٦ , ٩٢٪ على أن السنة النبوية حثت على طاعة وليّ الأمر لأمن البلاد. ويري ٥ , ٨٣٪ أن طاعة وليّ الأمر لها أثر في بناء المجتمع وتقيم أركانه. ويؤكد ٢ , ٨٦٪ على أن الالتزام الديني يسهم في معالجة ظاهرة الفتن في المجتمعات قبل وقوعها ويشير بنسبة ٥ , ٧٢٪ من العينة على اسهام طاعة وليّ الأمر في عصمة الشباب من الانحراف. ويجمع غالبية أفراد العينة علي الخيار (دائماً) وأن المنوال الكلي للمحور أيضا يشير الي الخيار دائماً. مما يشير إلى أن هناك وعي دائما بإن للسنة النبوية دور في معالجة ظاهرة الفتن في المجتمعات قبل وقعها.

أما فيما يخص المحور الثالث مدى تطبيق الأمة للهدى النبوي لتسير جميع شئونها لدى الشباب المنطقة الشرقية ما التصور مقترح لتعزيز القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وسط الشباب؟ فقد أجمع ٧٨,٩٪ من العينة المبحوثة على أن زرع الثقة بالنفس من أهم أدوات الشباب لطاعة ولي الأمر وبناء مجتمع متميز، ويتفق بنسبة ٦٥,٧٪ على أن الترابط الأسري القوي، من أهم أسباب طاعة وليّ الأمر، ويجمع بنسبة ٨٥,٣٪ على الاقتداء بهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حل المشكلات السياسية وأن عدم اتباع التوجيهات النبوية في طاعة وليّ الأمر ينتج عنه ضياع أجيال كاملة، ويشير بنسبة ٨٩٪ من العينة المبحوثة على أن السنة النبوية تحتوي على إرشادات تعالج المشاكل الاجتماعية المعاصرة، ويؤكد ٣٩,٤٪ من العينة المبحوثة على اهتمام الشباب بالسنة النبوية والاطلاع على مصادرها. كما أن المنوال العام للمحور يجمع على الخيار (دائما) مما يؤكد أن هناك تطبيق دائم للهدى النبوي وإجماع على جميع ما جاء من قيم بالمحور.

بالنّظر إلى العينة الإحصائية موضع الدراسة من خلال جدول رقم (٤) يتبيّن لنا الآتي:

١- ٤٤٪ من العينة اتفقوا على ضرورة المشاركة في التوعية بالقيم السياسية لطاعة وليّ الأمر لدي المجتمع. وهذا بدوره يدلنا على التركيز على هذا الجانب المهم في المجتمع، وبالذات شريحة الشباب من خلال أنشطة جاذبة خصوصاً في المؤسسات التعليمية والاجتماعية.

٢- ٣١,٥٪ يجمعون على عقد الأسر يوم بهدف معرفة القيم السياسية في طاعة وليّ الأمر لأفرادها، ضرورة توجيه الأسرة لتعزيز القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر ويكون ذلك من خلال الأنشطة المصاحبة للاحتفال - والتي ينبغي ان تُعدَّ بعناية - بيومي العيد الوطني السعودي، ويوم التأسيس.

٣- ٥٢,٨٪ يجمعون على مساهمة المؤسسات بالمجتمع لنشر القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر، يجب حث المؤسسات بالمجتمع بإقامة برامج تستهدف الشباب تكون أنشطته مسلطة على معرفة القيم السياسية من خلال طاعة وليّ الأمر.

٤- ويؤكد ٣٩,٤٪ من العينة المبحوثة على اهتمام الشباب بالسنة النبوية والاطلاع على مصادرها، وهذا المؤشر يدل على عدم اهتمام شريحة الشباب بالاطلاع على مصدر السنة النبوية الشريفة التي من شأنها أن تعزز قيمة طاعة وليّ الأمر في النفوس والمجتمع؛ ولذا تأتى التوصية من خلال هذا بإن نستفرغ الوسع جهد الطاقة في سبيل تعزيز هذه القيمة بتدريس السنة النبوية الشريفة بأسلوب جاذب بتناسب وظلال العصر الذي نعيشُ في أُتُونِه.

من خلال النتائج السابقة نجد أن نسبة المنوال لا تساوي ١٠٠٪ في أسئلة المحاور ولكنها فقط هي الخيار الأعلى من ضمن الخيارات الأخرى وبالتالي يمكن إيجاد النسب المئوية لتوزيع خيارات الإجابات تفصيلا وإجمالا للمحاور.

الجدول رقم (٥)

النسب المئوية التفصيلية

#	العبارات	النسبة				
	المحور الأول: ما مفهوم القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر المضمنة بالحديث النبوي الشريف.	دائما	غالبا	احيانا	نادرا	ابدا
١	تشارك في التوعية بالقيم السياسية لطاعة وليّ الأمر لدي المجتمع	٤٤,٠٪	١٦,٥٪	٣٠,٣٪	٦,٤٪	٢,٨٪
٢	تعقد الأسر يوم بهدف معرفة القيم السياسية في طاعة وليّ الأمر لأفرادها	٣١,٥٪	١٦,٧٪	١٩,٤٪	٢٠,٤٪	١٢,٠٪

٣	تساهم مؤسسات التعليم في التوعية بالقيم السياسية في طاعة وليّ الأمر	٪٦٢,٤	٪١٨,٣	٪١١,٠	٪٧,٣	٪٩,٠
٤	تشارك وسائل الإعلام في نشر القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر	٪٦٤,٥	٪١٥,٩	٪١١,٢	٪٧,٥	٪٩,٠
٥	يتوفر بالمجتمع مؤسسات لنشر القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر	٪٥٢,٨	٪٢٠,٤	٪١٣,٠	٪١٠,٢	٪٣,٧
٦	معرفة القيم الإسلامية السمحة تمثل بداية الطريق لطاعة وليّ الأمر	٪٧٥,٧	٪١٥,٩	٪٥,٦	٪١,٩	٪٩,٠
	المحور الثاني: دور الوعي بالسنة النبوية لمعالجة ظاهرة الفتن في المجتمعات قبل وقوعها	دائما	غالبا	احيانا	نادرا	ابدا
٧	أقبل على طاعة وليّ الأمر ما لم يأمر بمعصية	٪٨٨,١	٪٧,٣	٪٣,٧	٪٠,٠	٪٩٠
٨	أسعى لطاعة وليّ الأمر في حالتي الرضى والسخط لاجتماع كلمة المسلمين	٪٧٨,٣	٪١٢,٣	٪٤,٧	٪١,٩	٪٢,٨
٩	أميل إلى طاعة وليّ الأمر حقنا للدماء وتسكين الفتنة	٪٨٢,٦	٪٩,٢	٪٤,٦	٪٠,٠	٪٣,٧

١٠	أرغب بطاعة وليّ الأمر مطلقاً فيما يرضي اللهَ تعالى	٨٨,٨٪	٧,٥٪	١,٩٪	٠٪	٠٪
١١	حثت السنة النبوية على طاعة وليّ الأمر لأمن البلاد	٩٢,٦٪	٢,٨٪	٢,٨٪	٠٪	٠٪
١٢	تؤثر طاعة وليّ الأمر في بناء المجتمع وتقيم أركانه	٨٣,٥٪	١٠,١٪	٣,٧٪	٢,٨٪	٠,٠٪
١٣	يسهم الالتزام الديني في معالجة ظاهرة الفتن في المجتمعات قبل وقوعها	٨٦,٢٪	٨,٣٪	٢,٨٪	٠٪	١,٨٪
١٤	تسهم طاعة وليّ الأمر في عصمة الشباب من الانحراف	٧٢,٥٪	٢٠,٢٪	٥,٥٪	٠٪	٠٪
	المحور الثالث: مدى تطبيق الأمة للهدى النبوي لتسير جميع شئونها لدى الشباب بالمنطقة الشرقية؟ وما التصور المقترح لتعزيز القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وسط الشباب؟	دائما	غالبا	احيانا	نادرا	ابدا
١٥	زرع الثقة بالنفس من أهم أدوات الشباب لطاعة ولي الأمر وبناء مجتمع متميز	٧٨,٩٪	١٤,٧٪	٤,٦٪	٠,٠٪	١,٨٪
١٦	الترابط الأسري القوي، من أهم أسباب طاعة وليّ الأمر	٦٥,٧٪	١٩,٤٪	١٠,٢٪	٢,٨٪	١,٩٪

١٧	الاقتداء بالهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حل المشكلات الاجتماعية	٨٥,٣٪	١٠,١٪	٣,٧٪	٩.٪	٠,٠٪
١٨	عدم اتباع التوجيهات النبوية في طاعة وليّ الأمر ينتج عنه ضياع أجيال كاملة	٨٥,٣٪	٧,٣٪	٣,٧٪	١,٨٪	١,٨٪
١٩	تحتوي السنة النبوية على إرشادات تعالج المشاكل الاجتماعية المعاصرة	٨٩,٠٪	٥,٥٪	١,٨٪	٢,٨٪	٩.٪
٢٠	يهتم الشباب بالسنة النبوية والاطلاع على مصادرها	٣٩,٤٪	٢٠,٢٪	٢٩,٤٪	١٠,١٪	٩.٪

يتضح من النتائج في الجدول (٥) أعلاه أنه على الرغم من قيمة المنوال هي القيمة الأكبر في النتائج في كل سؤال إلا أن هناك نسب ينبغي التوقف عندها وذلك من أجل زيادة الوعي بهذه القيم أو لتعزيز دور الوعي بالسنة النبوية فيما يخص توجيهها بطاعة ولي الأمر وكذلك من أجل تعزيز التصورات المقترحة للقيم السياسة لطاعة ولي الأمر وسط الشباب.

الجدول رقم (٦)

النسب المئوية الإجمالية لتوزيع خيارات الإجابات

الخيارات	المحور الأول		المحور الثاني		المحور الثالث	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
دائما	٣٥٧	٥٥٪	٧٢٨	٨٤٪	٤٨٣	٧٤٪
غالبا	١١٢	١٧٪	٨٤	١٠٪	٨٤	١٣٪
أحيانا	٩٨	١٥٪	٣٢	٤٪	٥٨	٩٪

نادرا	٥٨	٪٩	٩	٪١	٢٠	٪٣
أبدا	٢٣	٪٤	١٣	٪١	٨	٪١
المجموع	٦٤٨	٪١٠٠	٨٦٦	٪١٠٠	٦٥٣	١٠٠

الشكل البياني (١)

الاعمدة البيانية لخيارات الإجابات

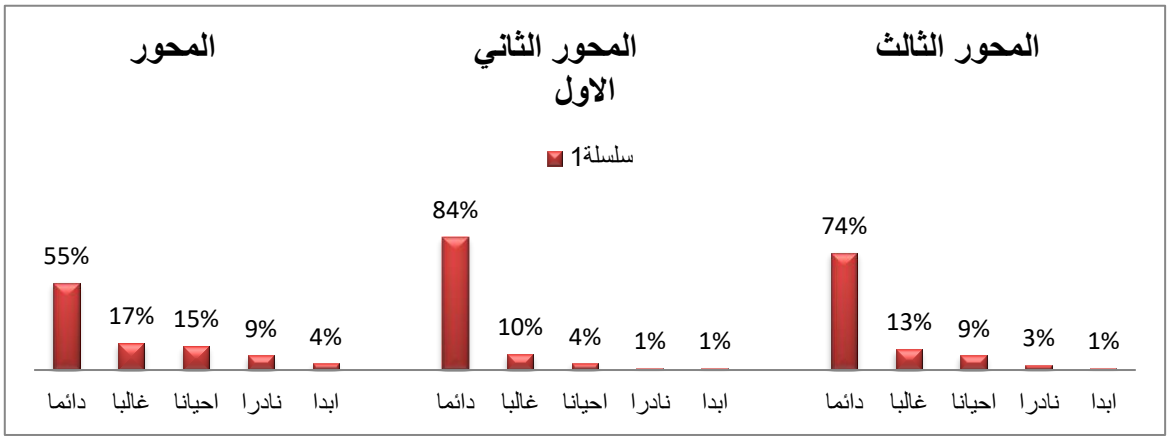

يتضح من خلال الجدول (٦) والشكل (١) على أن خيار الإجابة دائماً هو الأعلى بين الإجابات مما يدل على معرفة مفهوم القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر المضمنة بالحديث النبوي الشريف، وأن هناك وعي بالسنة النبوية لمعالجة ظاهرة الفتن في المجتمعات قبل وقوعها. وأن هناك تطبيق للهدى النبوي لدى الشباب المنطقة الشرقية وسيادة للقيم السياسية لطاعة ولي الأمر وسط الشباب.

بالنّظر إلى العينة الإحصائية موضع الدراسة من خلال الجدول رقم (٦) والشكل البياني (١) يتبيّن لنا الآتي:

١- فقد اتفق نسبة ٥٥٪ من العينة على المعرفة بالقيم السياسية لطاعة وليّ الأمر المتضمنة في الحديث النبوي الشريف، هذه نسبة منخفضة من هنا يأتي دور المؤسسات التعليمية؛ في زيادة الوعي بالدور المهم للمجتمع في تبصير النشأ على أهمية طاعة وليّ الأمر والرجوع للأحاديث النبوية التي تحث على طاعة وليّ الأمر في المقررات الدراسية وزيادة فعاليات المؤسسات المجتمعية لطاعة وليّ الأمر من خلال السيرة النبوية.

وللإجابة عن الأسئلة هل تختلف القيم السياسية لطاعة ولي الأمر بين أفراد العينة وفقا لمتغير النوع، والمستوي التعليمي، للإجابة عن هذه الفرضيات يمكن استخدام اختبار مربع كأي لدلالة الفروق بين الإجابات حيث تشير النظرية الإحصائية إلى أنه إذا كانت قيمة P-Value أصغر من قيمة ٠,٠٥

(مستوي الدلالة) فإننا نستنتج أن الفرق بين مجموعات الدراسة له دلالة إحصائية، أي هام (فرق معنوي). وعندما تكون قيمةP-value أكبر من قيمة ٠,٠٥ فأننا نستنتج أن الفرق بين مجموعات الدراسة ليس له دلالة إحصائية أي غير هام (الفرق غير معنوي إحصائيا) وإنما الفرق بين المجموعات ليس حقيقيا وإنما يحدث بالصدفة.

الجدول (٧)

اختبار مربع كاي تربيع لدلالة الفروق:

ت	الفرضية	المتوسط	الانحراف المعياري	كأي تربيع	درجة الحرية	المعنوية sig	التفسير
١	هل تختلف القيم السياسية لطاعة ولي الأمر بين أفراد العينة وفقا لمتغير النوع؟	١٥,٥	٨,٤٥١	٠,٨٨٤	١	٠,٣٤٧	لا توجد فروق ذات دلالة احصائية
٢	هل تختلف القيم السياسية لطاعة ولي الأمر بين أفراد العينة وفقا لمتغير المستوي التعليمي؟	٨,٠٠	٢,٤٢٦	٢,٩٥٠	٢	٠,٢٢٩	لا توجد فروق ذات دلالة احصائية

١. يشير الجدول إلى أن متوسط الفروق بين إجابات أفراد العينة ١٥,٥ بانحراف معياري يبلغ ٨,٤٨١ فيما بلغت قيمة كأي تربيع ٠,٨٨٤ وقيمة الـ P- value = 0.347 في الفرضية الأولي حيث تدل على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة تجاه القيم السياسية لطاعة ولي الأمر تعزي لمتغير النوع الذكر والأنثى.

٢. كما يبلغ المتوسط الفروق بين الإجابات لإفراد العينة المبحوثة ٨,٠٠ بانحراف معياري يبلغ ٢,٤٢٦ فيما بلغت قيمة كأي تربيع ٢,٩٥٠ وكانت قيم المعنوية اي قيمة الـ – P value = 0.229 في الفرضية الثانية مما يدل على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة تجاه القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر تعزي لمتغير المستوي التعليمي الثانوي والجامعي وفوق الجامعي

ثالثاً: التصور مقترح لتعزيز القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وسط الشباب

تعرف القيم الإسلامية على أنها مجموعة المبادئ والأحكام التي تستمد من أصول الدين الإسلامي، والقيم السياسية هي ركنٌ أساس منها، تساهم في إقامة الحياة الاجتماعية القويمة؛ فكانت الحاجة ماسة لاقتراح تصور لتعزيز القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وسط الشباب.

من نتائج الدراسة الميدانية: سيادة مفاهيم القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وسط الشباب في المنطقة الشرقية، إلا أن هنالك قصوراً في بعض الجوانب لديهم من ذلك:

١. عدم الوعي بهذه القيم.

٢. عدم معرفة دور السنة النبوية الشريفة فيما يتعلق بتوجيهها في تعزيز قيمة طاعة ولي الأمر.

تتحقق أهدف التصور المقترح من خلال تنفيذ الإجراءات الآتية:

- زيادة تفعيل الأنشطة السياسية الخاصة بالقيم السياسية لاكتساب الوعي.
- إضافة مادة علمية متضمنة للقيم السياسية في المراحل التعليمية الأولى.
- إقامة دورات تدريبية لترسيخ القيم لدى الأمهات حتى يتسنى لهن غرسها في النشء.

❁❁❁

خاتمة

ولما كانت الإمامة لا تَتَحَقّق مقاصدها، ولا تُتَحصّل مصالحها، إلا بالسمع والطاعة للإمام كان ذلك محل العناية العظمى، والاهتمام البالغ في الأحاديث النبوية. استنادا إلى ما تم تحليله فيما سبق يمكن الخروج بالنتائج التالية.

١. سيادة مفاهيم القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وسط الشباب في المنطقة الشرقية.
٢. الوعي الدائم والكبير بدور السنة النبوية في معالجة ظاهرة الفتن في المجتمعات قبل وقوعها.
٣. التطبيق الدائم من قبل الشباب للهدى النبوي والرضا الكبير عمّا جاء من تصورات لتعزيز القيم السياسية لطاعة ولي الأمر.
٤. إسهام مؤسسات التعليم ووسائل الاعلام بشكل جيد في نشر القيم السياسية لطاعة ولي الأمر.
٥. للالتزام بطاعة ولي الأمر دور مهم في عصمة الشباب من الانحراف.

التوصيات:

من خلال التحليل والاستنتاجات يمكن الخروج بالتوصيات التالية.

١. تفعيل دور الشباب في المشاركة بشكل أفضل في التوعية بالقيم السياسية لطاعة ولي الأمر من خلال الخُطط والبرامج عبر وزارة الشباب، والجامعات.
٢. تعزيز دور الأُسرة للقيام بواجباتها بشكل أفضل للتعريف بالقيم السياسية لطاعة ولي الأمر.
٣. زيادة عدد المؤسسات وتعزيز دورها في نشر القيم السياسية لطاعة ولي الأمر.
٤. ضرورة اطلاع الشباب على السنة النبوية ومصادرها للوقوف على تعاليمها السمحة في هذا الجانب.
٥. المحافظة على الترابط الأُسري القوي من أجل تعزيز قيم طاعة ولي الأمر.

٦. توسيع نطاق البحث ليشمل محافظات أخري وحجم عينة أكبر وبحث أسباب الانحراف عن طاعة ولي الأمر.

❁❁❁

المصادر والمراجع

١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين. (١٤١٤هـ). لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر للنشر.

٢. أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. (د. ت). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: دار الهداية.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). (صحيح البخاري)، ط١. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: مكتبة السلام للنشر.

٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (١٤١٦ه). الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو اسحق الحويني، الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

٥. الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (١٣٧٩ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.

٦. العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين.(د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧. القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي. (١٤٢٢ه). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت: دار الفكر للنشر.

٨. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (١٣٥٣ه). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٣٩٢ه). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د. تـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١١. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٢. عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف. (٢٠٠٣م). شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط٢. الرياض: مكتبة الرشد.

١٣. فؤاد، نعمات أحمد. (د. ت). من عبقرية الإسلام، بيروت: دار المعارف للطباعة والنشر.

١٤. كناني، محمد شاكر. (د. ت). تصور جديد للقيم في المجتمع الإسلامي، أسيوط: د. ن.

١٥. اللقاني . أحمد حسين.(١٩٩٦م) معجم المصطلحات التربوية المعرفية في المناهج وطرق التدريس .القاهرة .عالم الكتب.

١٦. مسعود، جبران. (١٩٨٦م). الرائد في اللغة، بيروت: دار الملايين للعلم.

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din. (1414H). *Lisan al- Arab*. 3rd edition. Beirut: Dar Sader for Publishing.
2. Abu al-Fayd, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni. (N.D). *Taj al-Arus Min Jawahir al-Qamus* Edited by: a group of editors, Beirut: Dar Al-Hedaya.
3. *al-Bukhari*, Muhammad bin Ismail Abu AbdullH. (1422H). *Sahih al-Bukhari* Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Beirut: maktabat alsalam lilnashr.
4. Al-Suyuti, Abdul RHman bin Abi Bakr Jalal Al-Din. (1416H). *Al-Dibaj ala SHih Muslim bin Al-Hajjaj*, edited by: Abu Ishaq Al-Huwaini, Al-Khabar: Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution.
5. Al Shafi'i, Hmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani. (1379H). Fath Al-Bari, *Sharh SHih Al-Bukhari*, Edited by: Moheb Al-Din Al-Khatib, Beirut: Dar Al-Maarifa.
6. Al-Aini, Abu Muhammad MHmoud bin Hmed bin Musa bin Hmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din. (N.D). *Umdat al-Qari, Sharh SHih al-Bukhari*, Beirut: Dar Ihya al Turath al Arabi.
7. Al-Qari, Ali bin Sultan Muhammad, Abu Al-Hassan Nur Al-Din Al-Mulla Al-Harawi. (1422H). *Mirqat al-MaftHH Sharh Mishkat al-Masabih*, Beirut: Dar Al-Fikr lilnashr.

8. Al-Mubarakfuri, Abu Al-Ala Muhammad Abdul-RHman bin Abdul-RHim. (1353 H). *Tuhfat Al-Hwadhi Sharh Jami Al-Tirmidhi*, Beirut: Dar al kotob Al Ilmiya.

9. Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin YHya bin Sharaf. (1392 H). *Al-Minhaj bi Sharh SHih Muslim bin Al-Hajjaj*, 2nd Edition. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

10. Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al- Qushayri. (N.D). A SHih al-Bukhari - *al-Jami' al-Musnad al-SHih al-Mukhtasar*, edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

11. Al-Harawi, Muhammad bin Hmed bin Al-Azhari. (2001). *Tahdhib alugah*, edited by: Muhammad Awad Mereb, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

12. Abd al-Malik, Ibn Battal Abu al-Hasan Ali Ibn Khalaf. (2003). *Sharh of SHih Al-Bukhari* by Ibn Battal, edited by: Abu Tamim Yasser bin IbrHim, 2nd edition. Riyadh: Al-Rushd Library.

13. Fouad, Neamat Hmed. (D.T). *min abqariat al'islam*, Beirut: Dar Al Maaref for printing and publishing.

14. Kinani, Muhammad Shakir. (N.D). *tasawur jadid lilqiam fi almujtama' al islami*: (N. P).

15. Al-Laqani Ahmed Hussein: A Dictionary of Educational Cognitive Terms in Curricula and Teaching Methods, Cairo, the World of Books, 1996.

16. Masoud, Gibran. (1986). *alrayid fi allugah*, Beirut: Dar Elilm Lilmalayiin.

❁❁❁

الملاحق

نموذج طلب تحكيم الاستبانة

نأمل منكم إبداء رأيكم السديد ومقترحاتكم بشأن فقرات الاستبيان فيما إذا كان صالحًا أو غير صالح، ومدى ملاءمة كل فقرة للمجال المحدد لها، وإضافة أي مقترحات أو صياغة ترونها مناسبة لتحقيق هدف الدراسة.

تحكيم استبيان بحث بعنوان: القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وآثارها الاجتماعية على الشباب

في السنة النبوية الشريفة

الاســـم	الدرجة العلمية	التخصص	الجامعــة	أي ملاحظات أو اقتراحات أخرى تودون إضافتها

بيانات المحكم:

الاســـم	الدرجة العلمية	التخصص	الجامعــة
أ.د سارة بنت عزيز الشهري	أستاذ	الحديث وعلومه	جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
د. عثمان محمد حامد العالم	أستاذ مشارك	المناهج وطرق طريس التربية الإسلامية	جامعة بيشة- كلية التربية
د. أكرام عبد الله الحاج محمد	أستاذ مساعد	التفسير وعلومه	جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

د. نجلاء الزين أبو كساوي عثمان	أستاذ مساعد	إحصاء تطبيقي	جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

استبانة بحث بعنوان: القيم السياسية لطاعة ولي الأمر وآثارها الاجتماعية على الشباب في السنة النبوية الشريفة

البيانات الشخصية:

١. **النوع:**

ذكر

أنثي

٢. **المستوي التعليمي:**

ثانوي

جامعي

فوق الجامعي

نوع المهارة		مؤشرات القيم السياسية لطاعة ولي الأمر	اتجاهك نحو القيم				
			دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	أبدًا
أولاً – معرفة القيم السياسية في طاعة وليّ الأمر.	١	تشارك في التوعية بالقيم السياسية لطاعة وليّ الأمر لدي المجتمع					
	٢	تعقد الأسر يوم بهدف معرفة القيم السياسية في طاعة وليّ الأمر لأفراده					
	٣	تساهم مؤسسات التعليم في التوعية بالقيم السياسية في طاعة وليّ الأمر					
	٤	تشارك وسائل الإعلام في نشر القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر					
	٥	يتوفر بالمجتمع مؤسسات لنشر القيم السياسية لطاعة وليّ الأمر					
	٦	معرفة القيم الإسلامية السمحة تمثل بداية الطريق لطاعة وليّ الأمر					

نوع المهارة		مؤشرات القيم السياسية لطاعة ولي الأمر	اتجاهك نحو القيم				
			دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	أبدًا
ثانياً – دور الوعي بالسنة ظاهرة الفتن في المجتمعات	١	أقبل على طاعة وليّ الأمر ما لم يأمر بمعصية					
	٢	أسعى لطاعة وليّ الأمر في حالتي الرضى والسخط المسلمين					

	٣	أميل إلى طاعة وليّ الأمر حقنا للدماء وتسكين الفتنة					
	٤	أرغب بطاعة وليّ الأمر مطلقاً فيما يرضي اللهَ تعالى					
	٥	حثت السنة النبوية على طاعة وليّ الأمر لأمن البلاد					
	٦	تؤثر طاعة وليّ الأمر في بناء المجتمع وتقيم أركانه					
	٧	يسهم الالتزام الديني في معالجة ظاهرة الفتن في الم وقوعها					
	٨	تسهم طاعة وليّ الأمر في عصمة الشباب من الانحراف					

نوع المهارة		مؤشرات القيم السياسية لطاعة ولي الأمر	اتجاهك نحو القيم				
			دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	أبدًا
ثالثاً – مدى تطبيق الأمة للهدى النبوي لتسير جميع شئونها لدى الشباب المنطقة الشرقية.	١	زرع الثقة بالنفس من أهم أدوات الشباب لطاعة ولي الأمر وبناء مجتمع متميز					
	٢	الترابط الأسري القوي، من أهم أسباب طاعة وليّ الأمر					
	٣	الاقتداء بالهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حل المشكلات الاجتماعية					
	٤	عدم اتباع التوجيهات النبوية في طاعة وليّ الأمر ينتج عنه ضياع أجيال كاملة					
	٥	تحتوي السنة النبوية على إرشادات تعالج المشاكل الاجتماعية المعاصرة					
	٦	يهتم الشباب بالسنة النبوية والاطلاع على مصادرها					

المحور الرابع: أي إضافات ترونها مناسبة: .....

المقومات القيادية للإسلام من خلال وثيقة مكة المكرمة: دراسة تحليلية

The premises of Islam’s leadership of nations through the texts of Makkah's Document issued in 1440H

إعداد

د. سمية بنت صالح الشيخ

أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية- جامعة أم القرى

By:

Dr Sumayya Alshaykh

Assistant Professor in Dawah & Islamic Culture Department,

Umm Al-Qura University

البريد الإلكتروني:

ssshaikh@uqu.edu.sa

ملخص البحث

عنوان البحث: المقومات القيادية للإسلام من خلال وثيقة مكة المكرمة: دراسة تحليلية

مشكلة البحث: يستعرض البحث منطلقات قيادة الإسلام للأمم من خلال نصوص وثيقة مكة المكرمة الصادرة عام ١٤٤٠هـ، حيث يستلهم منها مقومات القيادة من خلال إبرازه لقيم التعايش في الإسلام التي تُركز على المشتركات الإنسانية بين الأمم.

كما يرسم البحث موازين العدل المجتمعي مع الآخر بذكره للأسباب التي استحقتْ لأجلها الأمة الإسلامية أنْ تكون خير أمةٍ أخرجت للناس، والمتمثلة في قدرتها على تحقيق الأمن المجتمعي المتفق مع إرادة الله لإعمار الأرض وإصلاحها من خلال تقبلها وتسامحها الذي أرسى دعائم حضارتها الإنسانية المميزة.

ويختم البحث طريق القيادة ببنائه السياج الثقافي الآمن حول المجتمع المسلم بتسليطه الضوء على كافة فئاته معرِّفًا بحقوقها ومخاطبًا أصحاب القرارات بتنفيذها.

ومتصديًا للأفكار المغلوطة عن الإسلام والمسلمين، لتكتمل الصورة داخل المجتمع الإسلامي وخارجه، ويرتفع سلّم البناء القيادي معلناً قدرة الإسلام وأحقيته بتلك القيادة الأممية.

أسئلة البحث: ماهي أبرز المقومات القيادية الفكرية والثقافية للإسلام والتي اشتملت عليها وثيقة مكة المكرمة؟

ويندرج تحت السؤال الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية تمثلت في التالي:

١. ماهي أبرز قيم التعايش في الإسلام؟
٢. ماهي أبرز قيم الإسلام الحضارية؟
٣. ماهي أهم طرق الإصلاح الداخلي للأمة؟
٤. ما الأفكار المغلوطة عن الإسلام والمسلمين التي تصدتْ لها الوثيقة؟

المنهج المتبع: استخدمت المنهج الوصفي التحليلي لنصوص الوثيقة، كما اعتمدتُ المنهج التاريخي بالعودة لنصوص الإسلام التي غذّت الوثيقة برؤاها في خطابها القيادي العالمي.

الكلمات المفتاحية: قيادة، تسامح، تعايش، العدل مع الآخر.

Abstract

The research reviews the premises of Islam's leadership of nations through the texts of Makkah's Document issued in 1440H. From them, leadership rudiments are inspired by highlighting values of coexistence in Islam, which focus on human commonalities between nations. In addition, the research draws the scales of societal justice with the other by stating reasons for which the Muslim Nation is entitled to be the best nation ever brought forth to mankind, represented in its ability to realize societal security that is in conformity with Allah's Will to settle on earth and reform it through its acceptance and tolerance that laid the foundations of its distinctive human civilization. The research concludes the road to leadership by building a safe cultural fence around the Muslim society by shedding light on all its categories, identifying their rights, addressing the decision-makers to implement those rights, and confronting misconceptions about Islam and Muslims so that the picture is complete inside and outside the Muslim community; thus, the leadership structure ladder is raised declaring Islam's ability and entitlement for that leadership of nations. In all this, I adopt the descriptive-analytical method for the document's texts; I, also, adopted the historical method by referring to Islam's texts that enriched the Document with its vision in its global leadership speech.

Key Words: Leadership – Tolerance – Coexistence – Justice with the other.

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين.. محمداً المرسل بدينٍ عالمي لقيادة الثقلين.

وبعد:

فمنذ أنْ تأسستْ المملكة العربية السعودية وهي تُثبت للعالم قدرتها على إدارة سياستها الخارجية بتفاعلها المتزن مع القضايا الدولية في إطار تمسكها بهويتها الدينية.

ولمْ تكتفِ بتعاونها الدولي لخدمة الإنسانية، بل سعتْ إلى الريادة في مدّ جسور التعاون الثقافي بين الأمم عبر جهودها الدولية.

ومن أهمها دعوتها لكبار علماء الأمة الإسلامية لإصدار ميثاق إسلامي موحّد، يُنزل الإسلام بتشريعاته إلى الواقع الدولي ثقةً في قدرته على حلّ أزماته العالمية.

وقد اجتمع لهذا الحلف أكثر من ١٢٠٠ شخصية مؤثرة من مختلف المذاهب الإسلامية، في مكة المكرمة في شهر رمضان المبارك المنعقد تحت مظلة رابطة العالم الإسلامي لعام ١٤٤٠هـ برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز.

وأسفر هذا الاجتماع الكبير عن وثيقة مكة المكرمة التي أعلنتْ استلهام بنودها من وثيقة المدينة المنورة قبل ١٤٠٠ سنة، لتكون أهم وثيقة اليوم؛ وذلك للظروف التي خرجتْ فيها مع تصاعد موجات العداء الغربي تجاه الإسلام والتشكيك بقدرة تعاليمه على التعايش وتقبُّل الآخر، لتَخرج الوثيقة بمبادئها مؤكدةً قدرة الإسلام بتشريعاته على ترسيخ التعايش الدولي بين كافة الفئات المجتمعية؛ استناداً منها لموروثه الحضاري الذي قاد به الأمم في عصوره الزاهرة.

وقدْ استوقفني في نصوصها أمرين: **الأول**: خطابها للأمة الإسلامية بما يُصلح مجتمعها ويُحصنه ضد ما يُشوه هويته. **الثاني**: قدرة نصوصها على مخاطبة العالم الآخر بقِيمها الإنسانية التي تُؤهلها لقيادة الأمم.

وهذا ليس بغريبٍ على وثيقةٍ تستلهم أفكارها من دينٍ جاء لقيادة البشرية لما فيه خيرها في الدارين.

أسباب اختيار الموضوع:

١-إظهار دور المملكة الريادي في الدعوة لكلِّ ما يَجمع كلمة المسلمين، ويُسهم في تحقيق الأمن الدولي.

٢-بيان أهمية مضامين وثيقة مكة التي جاءت مؤصلة للخطاب الديني العقلاني المبني على معاني التواصل الإنساني الموصِل لتحقيق خلافة الله في الأرض.

٣-إبراز تشريعات الإسلام الداعية لتقبّل الناس والتعايش معهم؛ ليظهر من خلالها أهليته لقيادة الأمم.

هدف الدراسة:

تَهدف الدراسة إلى بيان أحقية هذا الدين **للقيادة** من خلال نصوص الوثيقة، والمصادر الشرعية التي استنارتْ بها.

تساؤلات الدراسة:

ماهي أبرز المقومات القيادية الفكرية والثقافية للإسلام والتي اشتملت عليها وثيقة مكة المكرمة؟

ويندرج تحت السؤال الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية تمثلت في التالي:

١. ما هي أبرز قيم التعايش؟
٢. ماهي أبرز قيم الإسلام الحضارية؟
٣. ماهي أهم طرق الإصلاح الداخلي للأمة؟
٤. ما الأفكار المغلوطة عن الإسلام والمسلمين؟

منهج البحث:

سأستخدم المنهج الوصفي التحليلي لبنود الوثيقة التي احتوتْ في نَصِّها على آلية قيادة الأمة داخلياً وخارجياً.

كما سأستخدم المنهج التاريخي التأصيلي للعودة إلى نصوص الشرع التي ارتكزتْ عليها الوثيقة في مضامينها.

أما المنهج التفصيلي فسيكون كالمتعارف عليه في الرسائل العلمية، غير أني لنْ أُترجم للأعلام منعاً لإثقال حواشي البحث.

الدراسات السابقة:

تتضح أهمية وثيقة مكة المكرمة في كثرة الدراسات حولها، تلك الدراسات التي لمْ تتطرق لموضوع الباحثة -على حد علمها-، ويكفي في هذا المقام الإشارة لبعضها اختصارًا:

١/ التسامح والتعايش مع الآخر في وثيقة مكة المكرمة: دراسة تحليلية مقارنة، د/ محمد سالم حسين الشغيبي، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، م: ١٠، ع: ٢، يونيو، ٢٠٢٢.

وقد تناول الباحث موضوع التسامح من خلال بنود الوثيقة مقارناً بينها وبين القوانين الدولية، والفكر الغربي الذي استمدت منه تلك القوانين رؤاها، ليخرج بخلاصةٍ مفادها تميز بنودها في موضوعه؛ لاستنارتها بالإسلام الذي يكفل عدالة القوانين وثباتها في كل الظروف.

ويختلف بحثي عنه في توجهي لإبراز معالم قيادة الإسلام من خلال وثيقة مكة، ليكون موضوع التعايش مع الآخر لبنة من لبنات سلّم القيادة البشرية.

٢/ التطبيقات الدعوية المعاصرة في وثيقة مكة المكرمة/ دراسة وصفية تطبيقية: د/ عيسى الشهري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد أكد الباحث فيه على دور الدعاة في تطبيق بنود هذه الوثيقة الشاملة لأصول الدعوة إلى الله، ومن ثَم عَمد إلى تطبيق ما وَرد فيها من نصوصٍ على مجال الدعوة.

ويختلف موضوعه عمّا أهدف إليه من تأكيد دور الإسلام الريادي وانفتاحه على مختلف الحضارات.

٣/ المسائل العقدية المستنبطة من وثيقة مكة المكرمة، نادر العتيبي، مجلة جامعة شقراء للعلوم الإنسانية والإدارية، ع١٥، جمادى الآخرة،٢٠٢١.

وقد هدَف الباحث لبيان موافقة وثيقة مكة لمعتقد السلف في الإيمان بالله، والعبادة، والوسطية، ومحاربة التطرف، والإرهاب، بما يختلف عن تناول الباحثة لمقومات القيادة الإسلامية التي تعد العقيدة جزءها القيادي الكبير، بالإضافة للمقومات الأخرى.

٤/ العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة: دراسة وصفية مقارنة، فهد إبراهيم بن حاضر، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، م:١، ع٣٧، ٢٠٢٣.

وقد تناول الباحث العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة في ضوء وثيقة المدينة، كونها أحد النماذج التطبيقية لأحكام الإسلام في التعامل مع المخالف، ليخرج بضوابط قانونية ملزمة في المعاهدات بين المسلمين وغيرهم تحفظ حقوق الطرفين وتحمي المجتمع عامةً.

ويختلف بحثي عنه في اهتمامه بالعلاقة مع المخالف كأحد مقومات القيادة فقط، ليكمل المقومات الأخرى الراجعة للنصوص، والواقع المجتمعي وتفاعله معها عبر العصور.

التبويب:

المقدمة، وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهداف الدراسة وتساؤلاتها، والمنهج المتبع، ثم خطة البحث التي جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: المقومات الفكرية

المطلب الأول: إرساء قيم التعايش

المطلب الثاني: إبراز قيم الإسلام الحضارية

المبحث الثاني: المقومات الثقافية

المطلب الأول: الإصلاح الداخلي للأمة

المطلب الثاني: التصدي للأفكار المغلوطة عن الإسلام والمسلمين

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

❁❁❁

المبحث الأول

المقومات الفكرية

المطلب الأول

إرساء قيم التعايش

أولا: التركيز على المشتركات الإنسانية

أ- الأصل الإنساني:

لقدْ استوعبتْ وثيقة مكة مقومات قيادة الإسلام من خلال تطرقها لما تميزتْ به هذه الأمة من ركائز فكرية، وثقافية تُؤكد استحقاقها لتلك القيادة.

وأول هذه الركائز رسْمها لطرق تقبُّل الآخر بما يُحقق التعايش الآمن رغم تعددية المذاهب والأعراق، ومن هذه الطرق: الوحدة الإنسانية التي تجتمع تحتها البشرية كلها بلا تمييز، كما يقول سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾﴾[الأنعام: ٩٨]، حيث ساوى الله بين الناس في أصل الخلْقة ابتداءًا.

النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التِّمْثَالِ أَكْفَاءُ أَبُوهُمُ آدَمُ وَالأُمُّ حَوَّاءُ

نَفْسٌ كَنَفْسٍ وَأَرواحٌ مُشاكَلَةٌ وَأَعظُمٌ خُلِقَت فيها وَأَعضاءُ[1].

وقد تحدثت الوثيقة عن هذا المنطلق المبدئي لتحقيق التعايش، حيث تقول: (البشر على اختلاف مكوناتهم يَنتمون إلى أصلٍ واحد، وهم متساوون في إنسانيتهم، قال تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾[النساء: ١]، ويشملهم جميعاً التكريم الإلهي، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠])[2].

---

(١) اشتهرت نسبة القصيدة لعلي بن أبي طالب، ومنهم من ينسبها للشافعي، انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم البقاعي، (٦/ ١٢٧).

(٢) الوثيقة رقم١، ص٦.

كما ركزتْ الوثيقة على رفض كلِّ ما من شأنه تقويض دعائم هذه الوحدة، حيث شددت على (رفض العبارات والشعارت العنصرية، والتنديد بدعاوى الاستعلاء البغيضة التي تُزينها أوهام التفضيل المصطنعة، فأكرم الناس أتقاهم لله، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[الحجرات: ١٣-١٤]، كما أنّ خيارهم أنفعهم للناس، وفي الحديث الشريف: "خير الناس أنفعهم للناس"[1])[2].

وقدْ وُفق أصحاب الوثيقة في التركيز على هذا الأصل الشرعي، فالناظر للصورة التي رَسمها الإسلام لهذه الوحدة سيجدها صورةً واضحة للعدل بين بني البشر جميعاً.. ذلك العدل الذي يحترم الأصل الإنساني من خلال كفالته حق الإرادة والاختيار للجميع كشرطٍ للتكليف الرباني لما جاء فيه من تشريعات.

حيث يُعد الإنسان في نظر الإسلام حرٌّ كامل الإرادة بما مَنحه الله من قوىً عقلية تُؤهله لمنصب خلافة الله على أرضه، تلك الخلافة التي جعلته محلاً للتكليف وموضعاً للحساب والجزاء[3].

كما أنّ ما يُميّز الإسلام ليس اعترافه بالوحدة الإنسانية فقط، بل نظرته لهذه الوحدة واتساق تشريعاته بما يُعززها ويُحرك شعور الإحساس بها في الناس.

(وإنما الذي نقصده هو إبراز فكرة الإسلام الخاصة به عن هذه الوحدة الإنسانية، وبيان ما امتاز به من العناية البالغة في الحديث عنها، ونعني بفكرة الإسلام أسلوبه وطريقته الخاصة في تلوين خصائص الوحدة البشرية بلون المآخاة، هذا اللون يعتمد على وحدة الجنس باشتراك

(١) مسند الشهاب، محمد القضاعي، برقم: ١٢٣٤، (٢/ ٢٢٣).وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم: ٣٢٨٩، (١/ ٦٢٣).

(٢) الوثيقة رقم ٢، ص٦.

(٣) انظر: المسلمون ورسالتهم في الحياة، عبد الكريم الخطيب، (٥/ ١٢-١٧).

أفراده جميعاً في منبع الأبوة والأمومة الموحدة، مهما أوغل الزمن في السير بالحياة، ومهما نأتْ الديار، وتباعدت الأوطان)[1].

ومن هنا يُلاحظ أنّ الإسلام لمْ يكتف بالنص على تساوي الناس في الأصل البشري فقط، بل إنّ تشريعاته على العموم تتسق مع هذا الأصل، حيث نصت على الرحمة بالناس جميعاً في قوله سبحانه لنبيه عليه السلام: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[الأنبياء: ١٠٧] .

كما وصّى النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالرحمة للإنسان عامةً، حيث قال: (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[2].

ولإخوانه المسلمين مزيد رحمةٍ وإخاء تفرضه رابطة الدين، حيث يقول:

(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[3].

وهذه النصوص تُسقط حاجز الاستعلاء عند البعض الذي يرى لنفسه مزيد حقٍ على غيره.

(فإذا تخلى الناس عن أنانيتهم وأحبوا لإخوانهم ما يُحبونه لأنفسهم، وإذا تراحموا مع بعضهم بعضاً فإنّ المجتمع الإنساني يتبدل ظهراً على عقب، فتضمحل الحزازات والأحقاد والمظالم)[4].

أضف إلى ذلك أنّ الحقوق في الإسلام تُمنح للجميع بلا استثناء؛ وذلك بتنظيمٍ رباني (خاطبَ الله فيه الإنسان بشكلٍ عام وبدون أي تمايز عن طريق الرسول، ووضع قواعد لإدارته وتنظيم سلوكه في المجتمع وهدايته في مجال الاعتقاد والإيمان. لذلك لا يُوجد في الإسلام سوى ربٍ واحد وقانون واحد).[5]

---

(١) الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد عرجون، (١/ ١٤١-١٤٢).

(٢) سنن الترمذي، محمد عيسى الترمذي، برقم: ١٩٢٤، (٤/ ٣٢٣).وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم: ٢٢٥٦، (٢/ ٥٤٩).

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، برقم: ١٣، (١/ ١٤).

(٤) رسالة الرسول رسالة عالمية خالدة، أبوبكر القادري، ص٥٩.

(٥) الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني، د/ مصطفى داماد، ص١٨-١٩.

والإسلام دين الإنسانية؛ فتشريعاته المتعلقة بالعدل مع الناس والرحمة بهم والإحسان إليهم-بغض النظر عن ديانتهم- كثيرةٌ جداً، لا يكفي المقام هنا لبسطها[1].

ورؤية الإسلام الخاصة بالإنسان تؤكد استحقاقه للقيادة، فهناك بونٌ شاسع بين دينٍ يُعلن بكل وضوحٍ وثقة عن أصل الإنسان وتساويه في جنسه وكرامته مع بني البشر كلهم، وبين أممٍ متشككة في أصله[2]!.

منطلقةً من علمٍ مادي مازال متردداً في شأنه[3].

وهذا التخبط من طبيعة العلم المادي الذي لا يستطيع الإجابة حول هذه القضايا الغيبية[4]، فما يثيره من تساؤلات أكثر من إعطائه للإجابات حولها[5].

وبالتالي فلنْ يجد الإنسان الجواب اليقين سوى في دينٍ سماوي نَزل من عند خالق الإنسان نفسه؛ ليريحه من عناء تساؤلاته الحائرة.[6]

وبمقارنةٍ سريعة للإسلام مع غيره يتبين صلاحيته للقيادة في هذا الجانب المهم ابتداءً؛ لتقديمه المعلومة الصحيحة حول أصل الإنسان أولاً، ثم احترامه لهذا الأصل ومنحه الحقوق الإنسانية للجميع استناداً لتساويهم في هذا الأصل ثانياً.

---

(١) للاطلاع على بعضها، انظر: الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد عرجون، (١/ ١٤٢).

(٢) كأصله المتطور عن كائنات أقل شأناً، للاستزادة، انظر: الإنسان: نشوؤه وارتقاؤه من نظرية داروين إلى مكتشفات العلوم الحديثة، جان شالين، ترجمة: د/ الصادق قسومة، ص١٧٣.

(٣) انظر: الله والفيزياء الحديثة، بول ديفيز، ترجمة هالة العوري، ص٢٥٦.

(٤) على سبيل المثال، انظر: الجانب المظلم للكون: عالم يستكشف ألغاز الكون، جيمس تريفل، ترجمة: رؤوف وصفي، ص٢٥٠. البداية: ١٤ مليار عام من تطور الكون، نيل تايسون، دونالد سميث، ترجمة: محمد خضر، ص٢٦. للاستزادة، انظر: رسالة الباحثة المعنونة ب: نظريات بداية العالم ونهايته في الفكر الغربي وآثارها الثقافية: دراسة تحليلية، (م: ٢، ص٧٠٣)، جامعة أم القرى، ٢٠٢١.

(٥) انظر: أصل الإنسان بين العلم والكتب السماوية، د/ موريس بوكاي، ترجمة فوزي شعبان، ص ٢٢٧.

(٦) انظر: العودة إلى الإيمان، د/ هنري لنك، ترجمة: د/ ثروت عكاشة، ص١٩-٢٠.

ب- الأصل الديني:

جميع الأديان السماوية -قبل تعرضها للتحريف- تشترك في الأصل العقدي الذي يُساعد على إرساء قيم التعايش بين الناس من خلال مطالبتهم بالإيمان بالله سبحانه.

وقد نصّت وثيقة مكة على هذا الأصل الذي يَستطيع توحيد الناس دينياً، حيث تقول: (أصل الأديان السماوية واحد، وهو الإيمان بالله سبحانه إيماناً يُوحده جل وعلا لا شريك له)[1].

كما تنبهتْ الوثيقة لما يُشوِّه جمال هذا المشترك الديني، كانحرافات أتباع الأديان ومجازفاتهم الدينية والسياسية التي تقدح في التعايش الآمن.

وفي ذلك تقول: (براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتنقيها ومدّعيها؛ فهي لا تُعبر إلا عن أصحابها، فالشرائع المتعددة تدعو في أصولها إلى عبادة الخالق وحده، والتقرب إليه بنفع مخلوقاته)[2].

إذاً: يُعدُّ الإيمان بالله من أقوى أسس التعايش الواقعي؛ وذلك لأنّ العبد إذا آمن بالله حق الإيمان تحولتْ حياته جذرياً لما فيه خيره وخير مجتمعه؛ وذلك لما تغرسه هذه العقيدة من تصوراتٍ مثالية وأفكار إيجابية تُساعده في تحقيق التعايش الآمن.

وتُعد دعوة الناس للإيمان بالله من أعظم أسباب قيادة الأمم، فلا قدرةَ لرابطٍ على جمْع الناس كرابط الإيمان.

ولنا في رسول الله عليه السلام أسوةٌ حسنة عندما قاد أمة العرب، تلك الأمة الوثنية المتفرقة، فحوّلها إلى أمةٍ موحدة تحت لواء الدين، وفي ذلك يمتنّ الله عليهم فيقول: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾[آل عمران: ١٠٣].

(١) الوثيقة رقم ٥، ص ٧.

(٢) الوثيقة رقم ٧، ص ٨.

ومن هنا يتضح دور الإيمان في تأليف القلوب وقيادة البشرية لما فيه خيرها، ف(عقيدة التوحيد التي دان بها المسلمون منذ قيام الحياة على الأرض، أحد الأسباب الرئيسة في قيام الحضارة الإسلامية، التي هي بالدرجة الأولى إنسانية النزعة قبل أنْ تكون إسلامية العقيدة)[1].

وقد جاءت بهذه العقيدة كل الأديان السماوية، كما يقول سبحانه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾[الشورى: ١٣] .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس ألا إنّ ربكم واحد وإن أباكم واحد)[2].

وهذا الأصل الديني المشترك هو الذي يَدفع بالكثيرين للإيمان بالإسلام حينما يَجدون فيه بعض التشابه مع أصول ديانتهم السماوية، مقابل تَميزه في جوانب أخرى تتفق مع فطرتهم.

ومن الأمثلة على ذلك قصة إسلام اللورد البريطاني **هدلي الفاروق** الذي سأترك له حديثه عن سبب إيمانه، حيث يقول– في معرض انتقاده لبعثات التبشير المسيحية للمسلمين– ما يُؤكد فيه على قرب تعاليم المسيحية الأصلية من الإسلام: (إني لا أستطيع أنْ أجد مبرراً لهؤلاء الذين يُحاولون التبشير بين قومٍ هم في الواقع أقرب منهم إلى تعاليم المسيحية الحقيقية؛ لأنّ البر والسماحة وسعة الأفق العقلي في عقيدة الإسلام، أقرب إلى ما دعا إليه المسيح من تلك العقائد المستحدثة الضيقة المتزمتة في المذاهب المسيحية المختلفة)[3].

ويُكمل: (أعتقد أنّ الإسلام والمسيحية التي دعا إليها المسيح نفسه دينان شقيقان، وإنما فَصلت بينهما بعض النظريات والمصطلحات التي يمكن الاستغناء عنها)[4].

---

(١) الحضارة الإسلامية جذور وامتدادات، د/ سعاد رحائم، ص٣٠.

(٢) مسند الإمام أحمد، برقم: ٢٣٤٨٩، (٣٨/ ٤٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٩٦٤، (٣/ ١٣٥).

(٣) لماذا أسلمنا: مجموعة مقالات لنخبة من رجال الفكر في مختلف الأقطار عن سبب اعتناقهم للإسلام، ترجمة: مصطفى جبر، ص ٤٤.

(٤) المرجع السابق، ص٤٥.

ولا يُجادل أحدٌ في أهمية هذا الأصل العقدي إلا مكابرٌ أعمى، فمع تقدُّم الحضارة الغربية اليوم في مجالات الحياة، إلا أنها مع تخليها عن الإيمان بالله قد أنتجَت نفسيات تائهة تبحث عن مخرجٍ لأزماتها التي زادتها حضارتهم شراً وبؤساً.

تلك الحضارة التي أضاعت الإنسان في دوامة الفكر الذي يرى كل شيءٍ إلى تغير وزوال، حيث لا مطلق ولا ثابت في هذه الصيرورة العدمية، وفي ذلك يقول أحدهم محاولاً تنبأ المستقبل المخيف للفكر التطوري: (ما من أحد يَعرف هوية الذي سيعيش في القفص مستقبلاً، أوما إذا كان أنبياء جدد كلياً سيظهرون في نهاية هذا التطور الهائل، أوما إذا كانت أفكارٌ ومُثل عليا قديمة ستشهد بعثاً عظيماً، قيامة كبرى..

فعن المراحل الأخيرة من هذا التطور الثقافي، قد يَصح تماماً أنْ يقال: "اختصاصيون بلا روح؛ شهوانيون بلا قلب؛ هذا البطلان والكلام الفارغ يتوهم أنه قد أنجز حضارةً غير مسبوقة"[1])[2].

حيثُ يتعرض النص لمحاولتهم تنبأ المستقبل الذي لا يعلمه سوى الله، ولكنْ هيهات لحضارةٍ أبعدتْ وجود الله عن خارطة الفكر الغربي أنْ تُقر بذلك[3]، فقد مضى مفكِّروها يُعملون العقل وحده لحل أزماتهم في مغامرةٍ أوصلتْ الإنسانية لأسوأ عصورها.

والحديث عنها طويل مؤلم النتائج، ويكفي أنْ نختم بقول من عاش تحت ظلها اللاهب، حيث يعترف **هايدغر** قائلاً: (**ربٌ** ما فقط يستطيع إنقاذنا)[4].

ثانيا: العدل مع الآخر

من أهم الأمور التي يُرسى بها التعايش المجتمعي: العدل مع المخالفين لنا فكريًا ودينيًا.

---

(١) مقولة لماكس فيبر، انظر: آلام العقل الغربي: فهم الأفكار التي قامت بصياغة نظرتنا إلى العالم، ريتشارد تارناس، نقله للعربية فاضل جتكر، ص٤٩١

(٢) المرجع السابق، ص٤٩١-٤٩٢.

(٣) انظر في ذلك: مغامرة الفكر الأوروبي: قصة الأفكار الغربية، جاكلين روس، ترجمة: أمل ديبو، ص٤١٨.

(٤) آلام العقل الغربي، ريتشارد تارناس،ص٤٩٢.

وقدْ تنبهت وثيقة مكة لهذه القيمة المجتمعية التي تحقق السلْم الدولي، فنصّت على (براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتنقيها ومدّعيها؛ فهي لا تُعبِّر إلا عن أصحابها)[1].

كما رفضتْ التركيز على المخالفات الفردية ونظرة التعميم الخاطئة لتصرفات فردية تُخلع على دين أو مجتمع بأكمله.

كما تنبهت الوثيقة إلى بعض الصور التي تتنافى مع العدل واحترام قِيم الآخر، فقالت:

(الاعتداء على دور العبادة عملٌ إجرامي يتطلب الوقوف إزاءه بحزمٍ تشريعي، وضماناتٍ سياسية وأمنية قوية، مع التصدي اللازم للأفكار المتطرفة المحفزة عليه)[2].

وقد عالجتْ هنا ظاهرة الاعتداء على المقدسات بأمرين: سن التشريعات المانعة، والمحاربة للأفكار الموصِلة له، مثل عدم قبول الاختلاف، والعنف، وغيرها[3].

كما دعت الوثيقة إلى تعاون الجميع لمكافحة الظلم، محاولةً خلْق رأي عالمي يجتمع على قِيم العدل للإنسانية جميعاً، فنبهت على أنّ (مكافحة الإرهاب والظلم والقهر، ورفض استغلال مقدرات الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان: واجب الجميع، ولا يجوز فيه التمييز ولا المحاباة؛ **فالقيم العادلة لا تقبل التجزئة**، ورفع الظلم ومساندة القضايا العادلة، وتكوين رأيٍ عام عالمي يناصرها ويُقيم العدل فيها: واجبٌ أخلاقي لا يجوز التلكؤ في إحقاقه، ولا التمادي في نسيانه)[4].

كما أثارت الوثيقة نقطة مهمة يُلاحظها المطلع على السياسة العالمية، حيث يجد التفرقة واضحة عند تقديم المنظمات الدولية للمساعدات.

وفي ذلك تقول: (تحقيق معادلة العيش المشترك الآمن بين جميع المكونات الدينية والإثنية والثقافية على اتساع الدائرة الإنسانية؛ يستدعي تعاون القيادات العالمية والمؤسسات الدولية

(١) الوثيقة رقم ٧، ص ٨.

(٢) الوثيقة رقم ٢٣، ص ١١.

(٣) وقدْ تطرقت الوثيقة لكل هذه الأمور التي سيتم الحديث عنها مفصلة حسب فصول البحث.

(٤) الوثيقة رقم ١١، ص ٨-٩.

كافة، وعدم التفريق- عند مد يد العون السياسي أو الاقتصادي أو الإنساني- بين الناس على أساسٍ ديني أو عرقي أو غيره)[1].

كما تطرقتْ وثيقة مكة للحديث عن مواطني الدولة الإسلامية المختلفين دينياً أو فكرياً، فهُم مواطنون لهم حقوق، وعليهم واجبات تجاه أوطانهم الإسلامية.

وفي ذلك تقول: (المواطنة الشاملة استحقاقٌ تمليه مبادئ العدالة الإسلامية لعموم التنوع الوطني، يُحترم فيها الدستور والنظام المعبِّر عن الوجدان الوطني بإجماعه أو أكثريته، وكما على الدولة استحقاقٌ في ذلك؛ فعلى مواطنيها واجب الولاء الصادق، والمحافظة على الأمن والسلم الاجتماعي، ورعاية حمى المحرّمات والمقدسات، وذلك كله وفق مبدأ الاستحقاق المتبادل، والحقوق العادلة مع الجميع)[2].

ولا يخفى على أحد أهمية العدل في تحقيق القيادة المجتمعية الآمنة؛ لذا اهتم الإسلام به من خلال ما أتى به من تشريعاتٍ عادلة تُعطي كل ذي حق حقه.

حيث حثّ على ذلك صراحةً، بقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[المائدة: ٨] ويؤكد في لفتةٍ عظيمة على إقامة العدل، رغم بعض المعوقات المتمثلة في بغض الشخص؛ وذلك لمعرفة خالق النفوس بطبائعها.

وقدْ تعامل المسلمون في عصور الإسلام بعدلٍ مع المخالف لهم إقراراً بحقوقهم، فقد (نَظر الإسلام إلى منْ عاهدهم من اليهود والنصارى على أنهم قد أصبحوا من الناحية السياسية أو الجنسية مسلمين، فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وإنْ بَقوا من الناحية الشخصية على عقائدهم، وعباداتهم وأحوالهم الخاصة. ومن ثَم بقي " الآخر الديني " جزءاً أصيلاً من " الذات السياسية "، بل إنّ الإسلام قد تَرك هذا " الآخر " أحيانًا ليُدير دولاب " الدولة " ودواوينها.

(١) الوثيقة رقم ٢١، ص١١.

(٢) الوثيقة رقم ٢٢، ص١١.

وفي هذا الإطار اشتهر **معاوية** مؤسس الدولة الأموية بأنه اتخذ **سرجون** النصراني مستشاره المالي، ...)[1]، وغيرهم الكثير.

ولنْ يتحقق السلم الدولي بغير العدل الذي جاء به الإسلام حاثاً عليه ومبيناً لآليات تطبيقه في المجتمعات.

فالمتأمل للسياسة الغربية الجائرة، يلحظ ممارساتها تجاه المجتمعات الإسلامية المنافية للعدل وإقامة الحقوق رغم تشدق هذه المجتمعات بالحقوق والحريات الإنسانية، حيث (يبدو أنّ الغرب يَنظر إلى حقوق الإنسان وكأنها خاصةٌ بالإنسان الغربي، ولا يعترف بأي حق للعالم الثالث والبلدان الواقعة تحت نير الاستعمار. ومتى ما تحدث عن حقوق للعالم الثالث، فلا بد أنْ تكون هناك أهداف سياسية يلاحقها)[2].

والمقارنة بين تعامل المسلمين والغرب مع المخالف، [3]يصل لنتيجةٍ مهمة مفادها: أنّ الغرب بقوانينه وقوته لنْ يستطيع تحقيق العدالة التي جاء بها الإسلام الذي نَزل من عند الله، العالم بما يُصلح هذه المجتمعات.

❁❁❁

المطلب الثاني

إبراز قيم الإسلام الحضارية

أولا: قبول الاختلاف

من الأمور التي تميزتْ بها الأمة الإسلامية ارتكازها على منظومةٍ أخلاقية دينية في شتى المجالات، ومن ذلك اعترافها القدَري باختلاف الناس عن بعضهم دينياً وفكرياً.

وقد اهتمتْ وثيقة مكة بهذه القضية المهمة التي تُعدُّ حجر الأساس في إرساء التعايش ابتداءً، حيث تقول: (الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافاتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم؛

(١) كونية الإسلام: رؤية للوجود والمعرفة والآخر، صلاح سالم، ص٥٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص١١١.

(٣) انظر: الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني، د/ مصطفى داماد، ص١٣.

قدرٌ إلهي قَضت به حكمة الله البالغة؛ والإقرار بهذه السنة الكونية والتعامل معها بمنطق العقل والحكمة بما يُوصل إلى الوئام والسلام الإنساني؛ خيرٌ من مكابرتها ومصادمتها، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨﴾[هود: ١١٨])[1].

كما اهتمت الوثيقة بالآثار المترتبة على عدم قبول الاختلاف، تلك الآثار المتمثلة في الصراعات الدولية الناتجة عن عدم تقبل اختلافات الناس، ومحاولة ضم الجميع تحت إطار الحضارة الغربية، فنبّهت الوثيقة إلى أنّ الاختلاف ليس مبرراً لما يُرى من صراعاتٍ دولية، وفي هذا تقول: (التنوع الديني والثقافي في المجتمعات الإنسانية لا يُبرر الصراع والصدام، بل يَستدعي إقامة شراكةٍ حضارية إيجابية، وتواصلاً فاعلاً يجعل من التنوع جسراً للحوار، والتفاهم، والتعاون لمصلحة الجميع، ويُحفز على التنافس في خدمة الإنسان وإسعاده، والبحث عن المشتركات الجامعة، واستثمارها في بناء دولة المواطنة الشاملة، المبنية على القيم والعدل والحريات المشروعة، وتبادل الاحترام، ومحبة الخير للجميع)[2].

ومن ثَم كان من الواجب على الباحث المسلم أنْ يُبرز هذا الجانب الفكري العظيم في الإسلام؛ لأهميته في تحقيق التعايش المجتمعي.

يقول تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾[يونس: ٩٩].

فالأمر بمشيئة الله ، حيث يقول تعالى لنبيه: ("ولو شاء" ، يا محمد، "ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا" بك، فصدقوك أنك لي رسول وأنّ ما جئتهم به وما تدعوهم إليه من توحيد الله، وإخلاص العبودية له حق، ولكنْ لا يشاء ذلك؛ لأنه قد سبَق من قضاء الله قبْل أنْ يبعثك رسولًا أنه لا يؤمن بك ولا يتبعك فيصدقوك بما بعثك الله به من الهدى والنور إلا منْ سبقت له السعادة في الكتاب الأول قبْل أنْ يخلق السماوات والأرض وما فيهن)[3].

(١) الوثيقة رقم ٣، ص ٧.

(٢) الوثيقة رقم ٤، ص ٧.

(٣) جامع البيان، ابن جرير الطبري، (١٢/ ٢٧٩).

ولو أراد الله جعْل الناس كلهم مؤمنين به لفَعل، ولكنها حكمته البالغة التي يجب التسليم بها والعيش في إطارها دون رفضٍ للآخر، أو إجباره على الإيمان.

ولذا أمَرهم الله بعدم الإكراه في الدين، حيث يقول سبحانه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[البقرة: ٢٥٦].

والإسلام لا يُجبر أحداً عليه، (ولوشاء الله لحَملهم على الإيمان به عن طريق الخوارق الحسية التي تُحير العقول، ولا مناص لها سوى الإيمان، وصدق الله ﴿إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ ۝٤﴾[الشعراء: ٤])[1]، فالإسلام دعوةٌ وموعظة، لا إكراهٌ وإجبار.

كما أنّ المتأمل للإسلام يُلاحظ كثرة النصوص التي حثت على التعايش السلمي المؤطر بالتسامح والقبول للآخر؛ تعميقاً للقبول بها، قبولاً يدفع للتعاون مع المخالف.

يقول تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨﴾[الممتحنة: ٨]، و قد سمّى الإمام ابن كثير من قصدتهم الآية بالبر، حيث يقول: (لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يُقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم أنْ تبروهم، أي تُحسنوا إليهم وتقسطوا إليهم أي تعدلوا)[2].

وقدْ وَصف القرآن نوع التعامل معهم بأجمل وصف وهو " البر"، فالآية هنا لا تتحدث عن مجرد قبولٍ للآخر، بل تتعدى للإحسان إليه والعدل معه.

وهذا ليس بغريبٍ على دينٍ اسمه الإسلام ابتداءً، فهو (السلام الذي يقود إلى الاستقرار والاطمئنان والازدهار)[3].

(١) الإسلام والغرب صراع أم تعايش، د/ إيهاب عز العرب، ص ١٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٨/ ١١٨).

(٣) البديل الوحيد: نور لا ينطفئ، ماجد دودين، ص ٥٤-٥٥.

وسلامه لمْ يكن اسماً فقط، بل كان تعاملاً حياً اتسمت به العصور الإسلامية في عز تملكها لسيادة الأرض، حيث لمْ تغرها نشوة الانتصار لاضطهاد المخالفين لها، بل كانت رحمةً وسلاماً عليهم.

حيث اشتهر التسامح الإسلامي كقيمة أخلاقية لمْ نسمع بمثلها إلاّ تحت مظلة الإسلام.

والمتأمل سيجد الأمثلة واضحة في كل العصور، ابتداءً من النبي عليه الصلاة والسلام حينما مرتْ به جنازة فقام لها، فقيل له: (إنها جنازة يهودي، فقال: أليستْ نفساً؟)[1].

ومن ثَم توالت عصور الإسلام تطبيقًا وتأسيًا[2]، ف (عندما فَتح **عمر بن الخطاب** القدس أبْرم عقداً مع وجهاء المدينة من النصارى حيث أعطاهم الأمان " لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم ولا يُكرهون على دينهم ولا يُضار أحد منهم "[3])[4].

وقد تميّز التسامح الإسلامي بعدم اقتصاره على زمن النبوة، وعدم توقفه رغم ما قُوبل به المسلمين من عنفٍ مسيحي منذ البدايات الأولى لدخول الإسلام للقارة الأوروبية[5].

يقول هوفمان مقارناً بين تعامل المسيحيين والمسلمين:

(إنّ الفاتحين المسلمين لمْ يَسمحوا فقط لأتباع النصرانية أنْ يستمروا في كنائسهم الموجودة، بل إنهم سَمحوا لهم ببناء المزيد من الكنائس تحت ظل الحكم الإسلامي، فلو كان التشدد

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، برقم ١٢٥٠، (١/ ٤٤١).

(٢) انظر: كونية الإسلام: رؤية للوجود والمعرفة والآخر، صلاح سالم، ص ٥١٥-٥١٦.

(٣) تاريخ الرسل والملوك، ابن جرير الطبري، (٣/ ٦٠٩).

(٤) الإسلام والغرب صراع أم تعايش، د/ إيهاب عز العرب، ص ٧٩-٨٠.

(٥) انظر: الإسلام في الفكر الأوروبي، ألبرت حوراني، ترجمة: د/ أنس عبد الرزاق، ص٤. الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ترجمه للعربية: د/ حسن إبراهيم، وآخرون، ص ٨٨.

النصراني هو النموذج الذي اتبعه المسلمون فماذا يا تُرى يمكن أن يَبقى من الكنائس الصربية الموجودة على بحيرة أوهريد، والرائعة الفخمة آيا سوفيا في إسطنبول؟..)[1].

ولمْ يقتصر التعصب المسيحي على عصور المسيحية القديمة، فما زالتْ في الوقت الحالي دولٌ مسيحية تتمثله[2]من خلال فكرها ومؤسساتها التعليمية والإعلامية، بل وحتى مناهجها الدراسية التي تنفث عبرها سماً زعافاً ضد الإسلام تشويهاً وقدحاً بغير وجه حق، حيث يُصوَّر بأنه مصدر الإرهاب والعنف في العالم[3].

يقول إيرنست: (باستطاعتنا القول أنه لا تُوجد ديانةٍ تَحظى بصورةٍ سلبية في العيون الغربية كتلك التي تحظى بها ديانة الإسلام)[4].

ومن الواضح أنّ المسيحية اليوم– برغم قوة أتباعها السياسية– ليستْ قادرة على قيادة الأمم لما فيه خيرها؛ وذلك لضعف تشريعاتها في هذا الجانب أولاً، ولفساد تطبيق أتباعها لها على أرض الواقع ثانياً.

ومن ثَم كان من الواجب على حملة رسالة الإسلام العالمية– التي قال الله لصاحبها عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[الأنبياء: ١٠٧] أنْ يُعرِّفوا العالم بقِيمها السمحة التي أبهرت المخالف نفسه.

وقدْ استطاع العالم الإسلامي، حيث (قام بذلك في الماضي، وبفضل المبادئ الأساسية في دينه، لقد فَعل ذلك بتسامحٍ واحترام تجاه المعتقدات والثقافات الأخرى، وهو درسٌ لا يزال على الغرب أنْ يُقدِّره عالياً...لقد ألْهم دين الإسلام الكثير سابقاً، وسينتصر ثانيةً ضمن الميادين

(١) الرحلة إلى الإسلام، مراد هوفمان، تعريب: د/ محمد دباس، باختصار، ص ٤٦.

(٢) كقوانين أمريكا الخاصة بالسود، انظر: الإسلام شريعة الحياة، توفيق وهبه، ص٥٦.

(٣) انظر: الإعلام الغربي وصورة الإسلام والمسلمين، د/ حسن نيازي، الفصل الأول من الكتاب، ص ٧٥.

(٤) على نهج محمد صلى الله عليه وسلم: إعادة التفكير في الإسلام في العالم المعاصر، كارل إيرنست، ترجمة: حمزة الحلايقة، ص٣٥.

حيث لديه فيها تجربة أكثر من الآخرين– التسامح والإبداع والاحترام. لنمنحهم الاحترام نفسه الذي أبدوه لنا عندما شاركونا، من دون شرطٍ في ثمار ثقافتهم)[1].

وهذا حقيقي، ولا أدل على ذلك من كثرة أتباع الإسلام والداخلين فيه هذه الأيام[2]، رغم تقاعس الكثير من أتباعه عن الدعوة إليه، لتظل تشريعاته الإنسانية أعظم أدوات الدعوة إليه.

وهكذا فعلى الأمة التي تطمح للقيادة أنْ تقر باختلاف الناس متسامحةً مع تنوعهم المجتمعي في العقائد والثقافات حتى يستطيع الجميع العيش بسلام تحت هذه القيادة الواقعية.

ثانيا: الحوار الحضاري

من أبرز قِيم الإسلام الحضارية التي مكّنته من القيادة حواره مع الآخر حواراً نابعاً من اعترافه بتساويه معه في الإنسانية ابتداء.

وقدْ تنبهتْ وثيقة مكة لهذا الأساس الذي يستطيع أنْ يُمهد لمدّ جسور التعاون بين الحضارات، حيث تقول: (الحوار الحضاري أفضل السبل إلى التفاهم السوي مع الآخر، والتعرف على المشترَكات معه، وتجاوز معوقات التعايش، وهوما يُفيد في الاعتراف بالآخر، وبحقِّه في الوجود، وسائر حقوقه المشروعة، مع تحقيق العدالة والتفاهم بين الفُرَقاء، بما يُعزز احترام خصوصياتهم، ويتجاوز الأحكام المسبقة المحمّلة بعداوات التاريخ التي صعّدت من مجازفات الكراهية ونظرية المؤامرة، والتعميم الخاطئ لشذوذات المواقف والتصرفات...)[3].

وقد حَمل النص مقوماتٍ كثيرة تُحقق فاعلية الحوار وتُرسيه على أرض الواقع، ومنها: الاعتراف بحقوق الآخر، وتجاوز الأحكام المسبقة عليه المحملة بعداوات التاريخ.

والحوار نهجٌ إسلامي أصيل حثتْ عليه النصوص، وطبّقته الأمة الإسلامية على أرض الواقع منذ بزغ نور الإسلام.

---

(١) ماذا فعل الإسلام لنا، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٢) انظر: البديل الوحيد: نور لا ينطفئ، ماجد دودين، ص ٦١.

(٣) الوثيقة رقم ٦، ص ٧-٨.

يقول سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[النحل: ١٢٥]أي بلا خصامٍ أو مشاتمة، تذهب بمقصود الهداية للناس(١).

ولو تأملنا في سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام فسنجده انتهج الحوار في دعوته لكافة أطياف المجتمع. مؤمنهم، وكافرهم على حدٍ سواء.

ومن صور حوار النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن: قصته مع الشاب الذي جاءه يستأذنه في الزنا:

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (أنّ غلاماً شابًّا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ائذن لي في الزنا! فصاح الناس فقال: مه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقرِّوه ادنُ "، فدنا حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتُحبه لأمك؟"، قال: لا. قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟"، قال: لا. قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبه لأختك؟". قال: لا. قال: " وكذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم، أتحبه لعمتك؟". قال: لا. قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لعمَّاتهم، أتحبه لخالتك؟"، قال: لا. قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم". فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره، وقال: "اللهم كفِّر ذنبه، وطهر قلبه، وحصِّن فَرْجَه")(٢).

فهذا المؤمن العاصي رغم أنه يَطلب شيئاً محرّماً على الملأ، إلاّ أنّ ذلك لمْ يدفع النبي عليه السلام لتوبيخه، فقد راعى شبابه، واتجه لإثارة غيرته على محارمه، مُذكراً له بأنْ يضع الناس موضع نفسه حتى يَصل للقناعة بهذا الأمر.

فأي حوارٍ أرقى من هذا الحوار المراعي لحاجات النفوس؟ وصدق الله: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾[آل عمران: ١٥٩]، أما حواره للكفار فقد تنوعت صوره وتعددت، ومن أوضحها:

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ص٤٠٤.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، برقم: ٧٦٧٩، (٨/ ١٦٢).

رسائله عليه السلام لملوك الأرض في زمنه يَدعوهم إلى الإيمان بالله.[1]

وقد دعا فيها إلى دين الله مبيناً للناس أهمية ما يَدعوهم إليه، وموضحاً ما يؤول إليه أمرهم في حوارٍ عقلانيٍ هادئ.

كما اهتم علماء الأمة الإسلامية بالحوار بعد النبي صلى الله عليه وسلم مَعرفةً منهم بأهمية هذا الأساس القيادي حتى أصبح من العلوم المستقلة التي ألَّفوا المجلدات الطوال في بيان أهميته وتحرير ضوابطه، وتدوين مسائله[2].

ولذا اهتمت وثيقة مكة بالحوار وتحدثت عن ضوابطه؛ وذلك لتهيئة الأرضية المشتركة التي يستطيع الجميع الانطلاق منها في حوارٍ عقلاني واعٍ.

وإنْ دلّ فإنما يدل على فقه أصحاب الوثيقة لأهمية مراعاة القواسم المشتركة الكفيلة بإيجاد جو من التسامح المشجع على الحوار[3].

كما يدل على اهتمام أصحاب الوثيقة بكل ما من شأنه جمْع الأمة والانطلاق بها لحوارٍ عالمي يُعرِّف بدينٍ أثمرَ حضارةً راقية قِوامها تقبُّل الآخر، والتحاور معه بما يعود بالنفع على المجتمعات.

❁❁❁

(١) للاطلاع على ذلك، انظر: الحضارة الإسلامية جذور وامتدادات، د/ سعاد رحائم، ص ١٤٥.

(٢) انظر: أدب الحوار، د/ سعد الشثري، ص ١٣-١٤.

(٣) انظر: مفهوم الحوار مع الآخر وأهميته في الفكر الإنساني، إعداد: مصطفى الخفاجي، عقيل صالح، ص ٩١-٩٢، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، م: ٧، ع: ٤، ٢٠١٧.

المبحث الثاني

القيادة الثقافية

المطلب الأول

الإصلاح الداخلي للأمة

أولا: المرأة والطفل

أ- المرأة:

من البديهي لأمةٍ حمّلها الله قيادة الأمم أنْ تعمد إلى إصلاح مجتمعها الداخلي أولاً وتهيئه لقيادة الناس.

وقدْ اهتمت وثيقة مكة بهذا الجانب، حيث رَسمت الخطوط العريضة لحلِّ مشكلات الأمة الإسلامية، والنهوض بها لتسلُّم زمام القيادة مرةً أخرى بعد عصور الضعف التي أنتجها الاستعمار الغاشم عليها.

ومن أهم تلك الأمور: الأسرة المسلمة لبنة المجتمع الأولى، التي بصلاحها تصلح المجتمعات.

حيث حرصت الوثيقة على بناء السياج الديني حول أفرادها؛ كي لا تُستغل مجتمعاتهم عن طريقهم.

فاهتمت بالمرأة المسلمة مبينةً لدورها، ومعلنةً لحقوقها التي مَنحها لها دينها ابتداءً.

وفي ذلك تقول الوثيقة:

(التمكين المشروع للمرأة وِفق تأطيرٍ يَحفظ حدود الله تعالى: حقٌّ من حقوقها، ولا يجوز الاستطالة عليه بتهميش دورها، أو امتهان كرامتها، أو التقليل من شأنها، أو إعاقة فرصها، سواءً في الشؤون الدينية أو العلمية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها، ولا سيما تقلُّدها في ذلك كله المراتب المستحقة لها دون تمييزٍ ضدها، ومن ذلك: المساواة في الأجور والفرص، وذلك كله وفق

طبيعتها، ومعايير الكفاءة والتكافؤ العادل بين الجميع، والحيلولة دون تحقيق تلك العدالة: جنايةٌ على المرأة بخاصة، والمجتمعات بعامة)[1].

وإيماناً بدورها في صلاح المجتمعات، فقد ركّزتْ على منحها حقوقها في كل المجالات سواءً الدينية، أو الاجتماعية، وغيرها.

ونبع اهتمام الوثيقة بحقوق المرأة؛ تتبعاً لخطى الإسلام الذي تكلّم عنْ أصلها، مُعلناً بوضوح أنها من جنس الرجل، حيث يقول سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[الأعراف: ١٨٩] .

وبعدْ أنْ أعلن عن تساويها في الأصل الإنساني مَضى مؤكداً لهذا التساوي حتى في الأجر والعقاب بلا تفريقٍ بينهما في هذا الجانب.

حيث يقول تعالى عن تساويهم في الأجر الدنيوي: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[النحل: ٩٧].

كما يُعلن عن تساويهم أيضاً في الأجر الأخروي بقوله سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[التوبة: ٧٢].

ولمْ يكتف الإسلام بذلك الحديث، بل تعدّى لتفعيل دورها في المجتمع من خلال تحميله لها المسؤولية في الإصلاح كالرجل تماماً.

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١].

والتعبير القرآني بالولاية فيه إشارةٌ (إلى أنّ اللحمة الجامعة بينهم هي ولاية الإسلام، فهُم فيها على السواء ليس واحدٌ منهم مقلداً للآخر ولا تابعاً له على غير بصيرة، لما في معنى الولاية من الإشعار بالإخلاص والتناصر)[2].

(١) الوثيقة رقم ٢٥، ص١٢.

(٢) التحرير والتنوير، محمد بن عاشور، (١٠/ ٢٦٢).

كما اهتمت السنة بالتأكيد على حقوقها في عدة نصوص في مقدمتها قوله عليه الصلاة و السلام: (إنما النساء شقائق الرجال)[1].

وقوله هذا بيانٌ لمكانتها في الإسلام، تلك المكانة المنضبطة بضوابط الدين والعقل، فهي أختٌ للرجل وعونٌ له، لا مهضومة الحقوق كما هي في الجاهلية، ولا ندٌ للرجل ونأيٌ بنفسها عنه كما في الثقافات البعيدة اليوم عن العقل والمنطق.

كما أعلن الإسلام حقها كإنسانة تَملك العقل والرأي من خلال إسناده لعددٍ من الواجبات الدينية لها النابعة من الاعتراف بأهليتها الكاملة لتلقِّي التكاليف الشرعية[2].

والمجال كبيرٌ جداً للحديث عن الحقوق التي منحها الله للمرأة في ديننا من قبْل أنْ تولد، وحتى وفاتها، ومن تلك الحقوق: حقوقها الزوجية المتفقة مع طبيعتها الجسدية والنفسية[3].

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[البقرة: ٢٢٨].

وقدْ أثمرتْ نظرة الإسلام هذه عن اشتراك النساء مع الرجال في النهل من الينبوع المحمدي علماً ومعرفة، فكان منهن راويات الأحاديث، والأديبات والمصنفات في سائر العلوم.

وأمام ما ذُكر من موقفٍ إسلامي يحق للمسلم أنْ يقف في وجه جمعيات الغرب اليوم التي تدّعي ظلم المرأة المسلمة مطالبةً لها بالخروج على تعاليم دينها، وواعدةً بفردوسٍ غربي يعطيها مكانتها التي تستحقها، ولكنْ أي فردوس ذلك الذي يدّعيه الغرب؟!

وهل حضارة الغرب اليوم قادرةٌ على منح المرأة حقوقها؟، لا، فواقع المرأة الغربية اليوم يُجيب عن ذلك.

---

(١) سنن أبي داود، أبوداود السجستاني، برقم: ٢٣٦، (١/ ١٧١).وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم: ٢٣٣٣، (١/ ٤٦١).

(٢) انظر: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، د/ فاطمة نصيف، ص٧٣.

(٣) انظر: المرأة بين إكرام الإسلام وسفاهة الغرب، د/ نوال العبيدي، ص ١٤.

حيث تُلاقي المرأة هناك صنوف الأذى والظلم سواءً في العمل، أو داخل الأسرة[1].

ومن ذلك تعرضهن للتحرشات الجنسية بأماكن العمل، حيث (ساهم ابتزاز المرأة جنسياً أثناء العمل في قتل أعدادٍ لا تُقدَّر من النساء العاملات في القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين)[2].

وبالتالي، فلنْ تجد المرأة مكانتها المستحقة إلاّ تحت ظل دين الإنسانية، الذي أنصف الجميع، ومن ثَم فلا دين يستحق القيادة سواه.

ب- الطفل

لقدْ اهتمتْ وثيقة مكة المكرمة بالأسرة المسلمة لافتةً الانتباه لدور كل فردٍ فيها، وواجب العناية به، ومن ذلك الطفل، وفي ذلك تقول: (العناية بالطفل صحياً وتربوياً وتعليمياً: طليعة مسؤوليات الدول والهيئات والمؤسسات الأممية والأهلية ذوات الصلة، فضلاً عن مسؤوليات الأسرة، وبخاصة العمل على صياغة فِكره بما يُوسِّع آفاقه ويُعزِّز قدراته، ويُمكِّن لفرص إبداعه ومهارات تواصله، ويُحصِّنه من الانحراف)[3].

وقدْ حمّلت الوثيقة مسؤولية العناية به المجتمع الدولي كافةً؛ تلمساً منها لضعف المسؤولية الدولية تجاه هذه الفئة الغالية التي لا تستطيع القيام بشؤونها لوحدها، ومن ثَم فإنّ التقصير في رعايتها ضياعٌ لها، ولمستقبل مجتمعها بعد ذلك.

وقدْ نبَع اهتمام أصحاب الوثيقة بالطفل من خلال معرفتهم بتشريعات الإسلام في هذا الجانب، فديننا اهتم بالطفل قبْل ولادته بحثه على اختيار الأبوين الصالحين، ثُم بكفالته لحقه في

(١) للاطلاع على هذه التقارير الصادمة، انظر: موقع أخبار الأمم المتحدة، https: //news.un.org/ar/news/topic/women/

(٢) مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي: دراسة نقدية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، ندى عطية الزهراني، ص ٥٩، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤٣٥هـ.

(٣) الوثيقة رقم ٢٦، ص١٢.

الحياة قبْل خروجه للدنيا، حيثُ يقول (بتحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين، إلا إذا كان وجوده يتسبب في هلاك أمه)[1].

كما رعى هذا الطفل بعد ولادته بكفالة حقوقه العُمرية حتى يَصل لمرحلة البلوغ.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[البقرة: ٢٣٣]، كما أنّ ما يُميز حقوق الطفل في الإسلام أنها حقوقٌ إلزامية بمقتضى الدين قبْل القانون؛ وهذا أدعى لتطبيقها والالتزام بها.[2]

كما سبَق الإسلام كل المنظمات في وضعه حقوقًا متكاملة للطفل؛ لأنّ حقوقه التي وضعتها تلك المنظمات تحتاج مبالغ طائلة لا تَقدر عليها معظم الدول.

ناهيك عن أنّ هذه الحقوق لا تُحقق إلاّ الأمان المادي فقط، أمّا الإسلام فقد حقق له الأمان المادي والمعنوي في أرقى صورة[3].

كما أنّ الهيئات الدولية يقفُ دورها عند حد المطالبة بهذه الحقوق، حيث لا تستطيع فرْضها على الدول بالقوة.

ومن ثَم يظل لهذه الدول هامش من الحرية كبير في التعامل مع قضايا الطفولة وفق ما تُمليه عليها مصالحها النفعية التي أدتْ لجرائم كبيرة في حق الطفولة البريئة[4].

---

(١) مقالة بعنوان حقوق الطفولة في السنة النبوية المطهرة، عرض وتقديم: د/ أحمد سليمان، مجلة الأزهر: https: //www.azhar.eg/magazine/

(٢) انظر: بعض حقوق الطفل في الإسلام، مسلم عبد القادر أحمد، مجلة العلوم التربوية والنفسية، ص١٢٩.

(٣) انظر: مقالة بعنوان حقوق الطفولة في السنة النبوية المطهرة، عرض وتقديم: د/ أحمد سليمان، مجلة الأزهر https //www.azhar.eg/magazine/

(٤) لمعرفة هذه الجرائم، انظر: التقرير العالمي ٢٠٢٠ عن الولايات المتحدة في نظامها القانوني الجنائي، موقع هيومن رايتس ويتش،

https: //www.hrw.org/

إذاً: استتباعاً للحديث عن القيادة، فإنّ موقف الإسلام من الطفولة يُؤكّد ما يمضي في اتجاهه هذا البحث نحو رسم الصورة الكاملة لشروط استحقاقه لتلك القيادة من خلال نصوص وثيقة مكة المكرمة.

ثانيا: الشباب

تُعدُّ مرحلة الشباب أهم فئة عمرية ينبغي التوجه لها من قِبل الراغبين في قيادة المجتمعات؛ ولذا اهتمت وثيقة مكة بها داعيةً لترسيخ انتماءها لدينها، وحمايتها من غزو الأفكار الذي يحاول إحداث التغيير من خلالها.

تقول الوثيقة: (تعزيز هوية الشباب المسلم بركائزها الخمس: الدين، والوطن، والثقافة، والتاريخ، واللغة، وحمايتها من محاولات الإقصاء أو الذوبان المتعمَّد وغير المتعمد: يتطلب حماية الشباب من أفكار الصدام الحضاري والتعبئة السلبية ضد المخالِف، والتطرف الفكري بتشدده أو عنفه أو إرهابه، مع تقوية مهارات تواصل الشباب مع الآخرين بوعيٍ يعتمدُ أفق الإسلام الواسع وأدبه المؤلِّف للقلوب، ولا سيما قِيم التسامح والتعايش بسلامٍ ووئامٍ يتفهم وجود الآخر، ويحفظ كرامته وحقوقه، ويرعى أنظمة الدول التي يُقيْم على أرضها، مع التعاون والتبادل النافع معه، وفق مفاهيم الأسرة الإنسانية التي رسّخ الإسلام مبادئها الرفيعة)[1].

وفي بيان الوثيقة هذا توضيحٌ لأهم الأمور التي ينبغي العمل بها لتحقيق العناية بهذه الفئة المهمة.

ولمْ يقف حديثها عند هذا الحد، بل مضتْ داعيةً إلى إيجاد منتدىً عالمي يهتم بشؤونهم؛ رغبةً في سد الفراغ الإصلاحي تجاههم، وفي ذلك تقول:

(يَرى مُصدِّروا هذه الوثيقة أهمية إيجاد منتدىً عالمي " بمبادرةٍ إسلامية" يُعنى بشؤون الشباب بعامةٍ، يعتمد ضمن برامجه: التواصل بالحوار الشبابي البنّاء مع الجميع في الداخل الإسلامي وخارجه، مُتبنياً أطروحات الشباب وإشكالاتهم كافةً، بوضوحٍ ومصارحةٍ تامة، من

(١) جزء من الوثيقة رقم ٢٧، ص ١٢.

خلال كفاءاتٍ تتميز بالعلم والحس التربوي، تتبادل مع الشباب الحوار والنقاش بخطابٍ موازٍ يتفهم مرحلتهم ومشاعرهم، **تلافياً لغيابٍ مضى أحْدث فراغاً، وعاد بنتائج سالبة)**[1].

والوثيقة في تنبيهها على رعاية هذه الفئة تَصدرُ عن معرفةٍ تامة باهتمام الإسلام بها، فالناظر له يجده قدْ أولى كامل الرعاية لمتطلباتها.

حيثُ تحتاج هذه الفئة لتقوية الوازع الديني الذي يحول بين شهواتها الجامحة في هذا السن تحديداً.

ففي حديث السبعة الذين يُظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله: (وَشَابٌّ نَشأ في عبادة اللهَّ)[2].

وتخصيص النبي عليه الصلاة و السلام " وشاب" لهذه المرحلة؛ معرفةً منه بطبيعتها، وتوجيهًا للطريق الذي ينبغي أنْ يتجه له الشاب حمايةً من تبعات هذه المرحلة التي يتهيأ له فيها من الوسائل ما لا يتهيأ له بمراحل عمره الأخرى.

ولذا، فقد ربّى النبي عليه السلام الشباب على القيم النبيلة، مستفيداً من أوقاتهم بما يَعود نفعه عليهم أولاً، وفي ذلك يقول: (اغتنم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك)[3].

وقدْ أثمرت هذه التربية عن خروج جيلٍ من الشباب المسلم قام المجتمع الأول على أكتافه، جيلاً فذاً علتْ همته، وعظمتْ قيمته.

(فأقضى هذه الأمة من الشباب، وأعلمهم بالحلال والحرام من الشباب، وكان ذلك بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدهم في أمر الله عمر،...[4])[5].

---

(١) جزء من الوثيقة رقم ٢٧، ص ١٣.

(٢) صحيح البخاري، محمد البخاري، برقم: ١٣٥٧، (٢/ ٥١٧).

(٣) السنن الكبرى، أحمد النسائي، برقم: ١١٨٣٢، (١٠/ ٤٠٠).وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم: ٣٣٣٥، (٣/ ٣١١).

(٤) سنن الترمذي، محمد الترمذي، برقم: ٣٧٩٠، (٥/ ٦٦٤).وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم: ٨٩٥، (١/ ٢١٦).

(٥) صور من حياة الشباب في صدر الإسلام، سليمان العيد، ص ١٣.

وقدْ أحسن القائد محمد عليه السلام بتوجيه طاقة شباب الأمة لما يعود عليهم بالنفع؛ معرفةً منه بأنّ هذه المرحلة الحساسة إنْ لمْ تجد اهتماماً ووعياً من المربين أدى إلى فسادهم وانحرافهم، خصوصاً في البيئات التي تخلو من الرادع القيمي.

وختاماً: لقدْ بلَغ اهتمام وثيقة مكة بالمجتمع مبلغاً عظيماً تَمثّل في العناية بكل فئاته: شبابًا، ونساءً، وأطفالاً.

ولمْ تكتف الوثيقة بذلك، بل وَجّهت خِطابها لصنّاع القرارات، وأصحاب المؤسسات مُبينةً لهم دورهم في حماية مجتمعاتهم، وفي ذلك تقول: (تَحصين المجتمعات المسلمة: مسؤولية مؤسسات التربية والتعليم بمناهجها ومُعلِّميها وأدواتها ذوات الصلة، وعموم منصات التأثير– وبخاصةٍ منابر الجمعة، ومؤسسات المجتمع المدني–)[1].

وقدْ أحسنتْ الوثيقة في محاولتها إصلاح المجتمع بالاهتمام بكافة فئاته، ثم التفاتها لمؤسسات المجتمع مُطالبةً لها بتعزيز حماية المجتمع ضد الأفكار التي تستهدف معتقداته وهويته.

❁❁❁

المطلب الثاني

التصدي للأفكار المغلوطة عن الإسلام والمسلمين

أولا: التصدي للأفكار المغلوطة عن الإسلام

يُعد خطاب وثيقة مكة القيادي خطابٌ شامل يُعالج أسباب تخلي الأمة عن دورها الريادي، تلك الأسباب التي يَرجع بعضها لمشكلات الأمة الداخلية، وبعضها يعود لمشكلاتها الخارجية التي تتعرض لها من قِبل الآخر المختلف عنها.

ومن تلك المشكلات الخارجية محاولة إبعاد المسلمين عن مسالك القيادة بوصفهم بأمورٍ تَحط من قدْرهم وتُنفِّر الأمم منهم.

(١) الوثيقة رقم ٢٠، ص١٠-١١.

ومن أكبر تلك الأوصاف المغلوطة عن الإسلام: الترهيب وتخويف العالم منه فيما عُرف مصطلحياً ب" الإسلاموفوبيا"[1].

ويُشير هذا المصطلح إلى (صورةٍ من الهلع الثقافي قد يَحدث إثر شيوع موجاتٍ من الحذر العام تجاه دولةٍ أو حركة سياسية أو دعوة دينية أو حضارة معاصرة لحضارةٍ من الحضارات، ومنها التخوف من الإسلام).[2]

وظاهرة التخويف من الإسلام ظاهرةٌ قديمة قِدم الإسلام نفسه، وهي: (ظاهرةٌ ترتبطُ أساسًا بتزايد مشاعر العداء والكراهية تجاه الإسلام والمسلمين في الدول الغربية،...، كما أنها لا تتوقف عند الكراهية الفكرية التي تُصور الإسلام والمسلمين في حالاتٍ من التخلف والرجعية، وأنّ الإسلام هو دينٌ منتج للإرهاب والتطرف، بل تتعداه إلى الكراهية الممارساتية المتمثلة في جرائم عنفٍ وعنصرية ضد الجالية المسلمة وممتلكاتها وأماكن عبادتها)[3].

والقارئ للفكر الغربي يتلمس بوادر هذه الفكرة منذ أنْ عَرف الغرب الإسلام واتصل به، حيث اتضحتْ هذه الصورة عند رهبان الكنيسة الأوائل الذي رأوا فيه زحزحةً لسلطاتهم على أوطانهم[4].

ثم تطورت مع حركة الاستشراق، الذي كان له دورٌ كبير في تعزيز هذه الصورة المشوهة بأفكاره التي كانت اللبنات الأولى لهذه الظاهرة في الوجدان الغربي[5].

(١) الفوبيا هي: خوف شديد غير طبعي من شيء، أو كراهية شديدة له. انظر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، الدكتور ف.عبد الرحيم، ص ١٥٨.

(٢) الإسلاموفوبيا: تحليل نظري معرفي، د/ محمد عدار، ص١٣، باختصار من كتاب: الإسلاموفوبيا في أوروبا: مرجع سابق.

(٣) ظاهرة الإسلاموفوبيا، د/ عمراني كربوسة، ص٧٦، باختصار، مجلة العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

(٤) انظر: الإسلاموفوبيا والإرهاب، هشام الغنجة، جميلة سرنيح، ص٧٨، من كتاب الإسلاموفوبيا في أوروبا: مرجع سابق.

(٥) انظر: نفسه، ص٧٩.

وهكذا فهي حركةٌ قديمة جداً غذاها الحقد الصليبي على مر القرون، ولكنّ أحداث الحادي عشر من سبتمبر قوّت هذه المشاعر تجاه الإسلام عندما ربطتْ السياسة الغربية بينه وبين أحداثٍ فردية؛ بغية السيطرة على الشعوب الإسلامية بحجة قمع منابع الإرهاب[1].

ثُم روّج الإعلام الغربي وبعض جمعياته السياسية لهذه الفكرة وضخّمها مستغلاً بعض الأفعال للجمعيات المتطرفة الإسلامية ك **داعش** مثلاً وأعمالها في بعض العواصم الأوروبية[2].

(والحق أنه ليس هناك مرحلةٌ زمنية في التاريخ الأوروبي أو الأمريكي منذ العصور الوسطى وحتى الآن، نُوقش فيها الإسلام عموماً أو بُحث خارج نطاق المصالح السياسية والتحيز والعاطفة. و لقد مثّل الإسلام ليس فحسب باعتباره منافساً مرعباً ومخيفاً ولكنه أيضاً تحدٍّ للمسيحية)[3].

وبالتالي فإنّ تطرق وثيقة مكة لهذا الموضوع أمرٌ مهم نابعٌ من حرصها على إبراز صورة الإسلام الحقيقية ونشر قِيمه السمحة.

حيث أثارتْ الوثيقة ظاهرة الترهيب من الإسلام مُحاورةً منْ قام بتشويه صورته عمداً، قائلةً:

(ظاهرة " الإسلاموفوبيا" وليدة عدم المعرفة بحقيقة الإسلام وإبداعه الحضاري وغاياته السامية، والتعرف الحقيقي على الإسلام: يستدعي الرؤية الموضوعية التي تتخلص من الأفكار المسبقة، لتفهمه بتدبر أصوله ومبادئه، لا بالتشبث بشذوذاتٍ يرتكبها المنتحلون لاسمه، ومجازفاتٍ ينسبونها زوراً إلى شرائعه)[4].

وفي هذا النص الموجز عالجتْ الوثيقة أهم الأسباب التي دفعتْ الآخر لتشويه صورة الإسلام، والتي تمثلتْ في أمرين: الجهل به، والتعميم على أخطاء بعض أتباعه.

---

(١) انظر: نفسه، ص٨٣.

(٢) انظر: الإسلاموفوبيا في أوروبا، د/ كربوسة، ص ٢٠٥، من كتاب: الإسلاموفوبيا في أوروبا: الخطاب والممارسة.

(٣) الإسلاموفوبيا، د/ إبراهيم الدوسري، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ص٢٩٠٤.

(٤) الوثيقة رقم ١٥، ص ٩-١٠.

كما تحدثتْ الوثيقة عن بعض الأسباب الأخرى لهذه الظاهرة، ومنها: استعلاء الغربي نفسه، فتقول: (أطروحة الصراع الحضاري، والدعوة للصدام، والتخويف من الآخر: مظهرٌ من مظاهر العزلة والاستعلاء المتولد عن النزعة العنصرية، والهيمنة الثقافية السلبية، والانغلاق على الذات، وهو في أحسن حواله: ضلالٌ منهجي، أو ضحالة فكرية، أو شعورٌ بضعف مقومات البناء الحضاري، ومن ثَم السعي للدفع بالصراع نحو المواجهة عوضاً عنْ أن يسود سيادةً طبيعية سلمية متى امتلك القوة الذاتية)[1].

وترجع نزعة الاستعلاء الغربي نفسياً إلى محاولته تغطية إحساسه بالضعف تجاه دينٍ ما زال قادراً على تهديد ثقافته وهويته رغم كل الضربات الموجهة له[2].

ولمْ تكتف وثيقة مكة باستعراض أسباب هذه الظاهرة، بل ساهمتْ في رسم الحلول الدولية لوقفها.

حيثُ نبهتْ إلى أنّ وجودها سببه الصراعات الدولية المروجة لخطابات الكراهية تجاه الآخر، وفي ذلك تقول: (الصراع والصدام يَعمل على تجذير الكراهية، واستنبات العداء بين الأمم والشعوب، ويحول دون تحقيق مطلب العيش المشترك)[3].

كما طالبتْ بالتعاون الدولي لما فيه خير الإنسانية، فتقول: (التآزر لوقف تدمير الإنسان والعمران، والتعاون على خير الإنسانية ونفعها: يتحقق بعقد حلفٍ عالمي فاعل يتجاوز التنظيرات والشعارات المجردة، وذلك لإصلاح الخلل الحضاري الذي يُعتبر الإرهاب فرعاً من فروعه، ونتيجةً من نتائجه)[4].

(١) الوثيقة رقم ١٣، ص٩.

(٢) انظر: الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد، ترجمة: د/ عمر فروخ، ص٥٣.

(٣) الوثيقة رقم ١٤، ص٩.

(٤) الوثيقة رقم ٨، ص٨.

إذاً: يُعد الترهيب ظاهرةٌ غربية نشأتْ جهلاً بالإسلام وخوفاً من انتشاره، وما ارتكزتْ عليه في عصرنا الحالي من دعوى الإرهاب الإسلامي، فهي دعوى باطلة ينقضها العنف المضاد الذي يُوجه اليوم لكل ما له صلة بالمسلمين في ديار الغرب.

ناهيك عن أنّ العنف الإسلامي في أوروبا غالبًا يكون نتيجةً لسياسة التمييز ضد المسلمين في تلك الدول.(١)

أضف إلى ذلك أنّ تاريخ العلاقة بين الإسلام والغرب قدْ تميّز بتسامح الأول، مقابل تعصب الآخر ماضيًا وحاضراً(٢).

ختامًا: رغم كل محاولات تشويه صورة الإسلام بكل الطرق، فإنهم لنْ يستطيعوا حجب أنواره، وإيقاف امتداده؛ وذلك لقوته الذاتية المتمثلة في عقيدته الربانية، وصدق الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾[التوبة: ٣٢].

ثانيا: التصدي للأفكار المغلوطة عن المسلمين

من أهم الأمور التي ينبغي الاعتناء بها لإعادة الإسلام إلى قيادته العالمية: التصدي للأفكار الانهزامية- التي تشبّعت بها الأمة الإسلامية في عصور الاستعمار- التي سهلتْ تقبل الهيمنة الغربية بكل هوان.

ومن غير المقبول لأمةٍ قال الله عنها: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠] أنْ تَفقد هويتها المتميزة؛ لذا تنبهت وثيقة مكة لما يَحفظ للأمة دورها القيادي الذي اختصها الله به في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: ١٤٣] وتكلمت عن حفظ الهوية الإسلامية، برفضها التدخل في شؤون الدول تحت أي مبرراتٍ واهية، حيث تقول: (التدخل في شؤون الدول: اختراقٌ مرفوض، ولا سيما أساليب الهيمنة السياسية بمطامعها الاقتصادية وغيرها، أو تسويق الأفكار الطائفية، أو محاولة فرض الفتاوى على ظرفيتها المكانية، وأحوالها، وأعرافها الخاصة، ولا يَسوغ التدخل مهما تكن ذرائعه المحمودة؛

(١) انظر: الإسلاموفوبيا في أوروبا، د/ كربوسة عمراني، ص٢٢١.

(٢) للاستزادة، انظر: ماذا فعل الإسلام لنا، تيم والاس ميرفي، ترجمة: فؤاد عبد المطلب، ص٢٥٥.

إلا وفق شرعيةٍ تُبيح ذلك من خلال طلبٍ رسمي لمصلحةٍ راجحة في مواجهة معتدٍ أو ثائرٍ أو مفسدٍ، أو لإغاثةٍ أو رعايةٍ أو تنميةٍ)[1].

كما عالجت الوثيقة محاولات الإعلام الغربي للهيمنة على الأمة من خلال الاعتداء على قِيمها بحجة الحرية الشخصية، حيث تقول: (الحرية الشخصية لا تُسوغ الاعتداء على القيم الإنسانية، ولا تدمير المنظومات الاجتماعية، وثَمة فرقٌ بين الحرية والفوضى، وكل حريةٍ يجب أنْ تقف عند حد القيم وحريات الآخرين، وعند حدود الدستور والنظام، مراعيةً الوجدان العام، وسكينته المجتمعية)[2].

كما أكدتْ الوثيقة على خصوصية هويتنا، المستمدة من تعاليم ديننا الحنيف، وفي ذلك تقول بقوة:

(لا يُبرم شأن الأمة الإسلامية ويتحدث باسمها في أمرها الديني وكل ذي صلةٍ به: إلا علماؤها الراسخون في جمعٍ كجمع مؤتمر هذه الوثيقة،...، والعمل الديني والإنساني المشترك الهادف لمصلحة الجميع: يَلزم تشارك الجميع دون إقصاءٍ أو عنصرية أو تمييزٍ لأتباع دينٍ أو عرق أو لون)[3].

كما عالجتْ الوثيقة الضعف الحضاري للأمة الإسلامية اليوم، من خلال تأكيدها صلاحية الإسلام لقيادة الأمم، مستندةً على ماضيه الحضاري.

حيث تقول: (المسلمون أثْروا الحضارة الإنسانية بتجربةٍ فريدة ثرية، وهم اليوم قادرون على رفدها بكثيرٍ من الإسهامات الإيجابية التي تحتاجها البشرية في الأزمات الأخلاقية والاجتماعية والبيئية التي تعاني منها في ظل الانعدام القيمي الذي أفرزته سلبيات العولمة)[4].

(١) الوثيقة رقم ١٨، ص ١٠.

(٢) الوثيقة رقم ١٧، ص ١٠.

(٣) الوثيقة رقم ٢٩، ص ١٣.

(٤) الوثيقة رقم ١٠، ص ٨.

وقدْ أحسنتْ الوثيقة في عرضها لهذا الموضوع في هذا الوقت تحديداً الذي غزَت فيه العولمة شتى أقطار الدنيا، فغيّرت كثيراً من القيم التي تتميز بها المجتمعات عن بعضها وفق الاختلاف الذي أراده الله.

وتستند الوثيقة في ذلك على الإسلام الذي صَنع لأتباعه هويةً خاصة بهم؛ منعاً للتأثر بالغير، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾[الأنعام: ١٥٣]، فالإسلام طريقٌ واحد، لا طرقٌ متعددة يَحار فيها السائر.

كما سعى النبي عليه الصلاة و السلام للمحافظة على الهوية من خلال تحذيره من التشبه بالمشركين، بقوله: (من تشبه بقومٍ فهو منهم)[١].

وتظهر أهمية الهوية الإسلامية لارتكازها على الوحي المعصوم؛ ولذا فهي بعيدةٌ عن الأهواء والزلات، فلا يَليق بالمسلم بعدها أنْ يأخذ من هوياتٍ أخرى أنتجتها عقول البشر القاصرة[٢].

كما تتميز بطابعها القيمي الشامل، حيث (تستوعب حياة المسلم كلها، وكل مظاهر شخصيته، فهي تامة الموضوع، محددة المعالم، واضحة الملامح تُحدِّد لحاملها وبكل دقةٍ ووضوح وظيفته وهدفه وغايته في هذه الحياة)[٣].

ولذا سلط الغزو العسكري والفكري سهامه عليها؛ لمعرفته بدورها في الحفاظ على المجتمعات الإسلامية من الذوبان داخل المجتمعات المختلفة عنها وتقبّل هيمنتها عليه ثقافيًا وفكريًا؛ تمهيداً لاستعماره وفقْد شخصيته بين الأمم.

---

(١) سنن أبي داود، أبوداود السجستاني، برقم: ٤٠٣١، (٦/ ١٤٤).وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، برقم: ٢٠٨٩، (٢/ ٤٧٩).

(٢) انظر: الهوية الإسلامية رؤية تأصيلية في ضوء التحديات المعاصرة، د/ حسن عبد الغني، ص١٦١، حولية كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر.

(٣) الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، د/ خليل العاني،ص٤٥-٤٦.

والمتأمل للصراع العالمي اليوم يلحظ أنه صراع هويات لفرض هيمنة أمة على الأمم الأخرى.

ومن ذلك محاولات الولايات المتحدة فرض هويتها على شعوب العالم؛ لما تملكه من عناصر القوة السياسية التي جعلتها تعتقد قدرتها تطويع العالم كله لما سمّته " النظام العالمي الجديد"(١).

ولكنها لمْ تستطع بسبب عدم قدرة أنظمتها على تحقيق العدالة المجتمعية وبث الأمن الدولي عند تعارض مصالح الدول مع مصالحها القومية(٢).

لتَسقط تلك الهوية في اختبار عدالتها وصلاحيتها، وتفقد احترامها كمثُل قابلة للتطبيق في مجتمعاتٍ أخرى.

ومن ثَم فلمْ يتبقى للمجتمعات البشرية سوى هويةٌ ربانية قادرة على صنع الحضارات تحت مظلة دينٍ سماوي قيادي.

وسيأتي يومٌ يَتجه الناس له طواعيةً بعد أنْ أرهقهم ظلم الأنظمة الأرضية، حيث (لا يترك الله بيت مدرٍ ولا وبرٍ إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيزٍ أو بذل ذليلٍ)(٣)، لتعود له قيادته العالمية التي قال الله فيها مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[سبأ: ٢٨] .

❁❁❁

(١) انظر: الإسلام والنظام العالمي الجديد، د/ حامد الرفاعي، ص١٢٣-١٢٤.

(٢) انظر: مستقبل النظام العالمي الجديد: دور المنظمات الدولية، توماس فولجي، وآخرون، ترجمة: عاطف معتمد، ص ٣٦.حوار الثقافات: العوائق والآفاق، علي أومليل، ص٣٧.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، برقم: ١٦٩٥٧،(٢٨/ ١٥٥)، وقال المحقق الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي ، رقم الحديث: ٩٨٠٧،(٦/ ١٤).

الخاتمة

وفي الختام أحمده سبحانه على إتمام هذا البحث راجيةً منه أنْ أكون ساهمتْ ولو بالقليل في الخطاب الثقافي المدرِك لطبيعة هذه المرحلة التي تستدعي إرجاع الأمة لمصدر عزِّها، المتمثل في كتاب ربها الذي: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت: ٤٢] .

وكان من أهم نتائج البحث:

تَضمُّن وثيقة مكة المكرمة لأبرز المقومات القيادية للإسلام من خلال رصدها العميق لمشكلات الأمة الداخلية والخارجية، وبيانها للحلول الناجعة التالية:

١. إرسائها لقيم التعايش من خلال تركيزها على المشتركات الإنسانية والدينية بين الشعوب.
٢. إبرازها لقيم الإسلام الحضارية المتمثلة في قبوله الاختلاف وانتهاجه الحوار بين الأمم.
٣. تصديها للأفكار المغلوطة عن الإسلام والمسلمين؛ لتعود للإسلام قيادته العالمية.

ومن أهم توصياته:

١. الاستفادة من خطاب وثيقة مكة المكرمة الثقافي عند صياغة خطاب عالمي يستهدف قيادة الشعوب.
٢. تفعيل بنود وثيقة مكة في المؤتمرات والندوات العالمية بما يُحقق دور المملكة القيادي باعتبارها موطن الإسلام الأول.

❁❁❁

المصادر والمراجع

١. أبو داود، السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: الأرنؤوط، شعيب الأرنؤوط، بللي، محمد، ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.

٢. أرنولد، توماس، الدعوة إلى الإسلام: بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ترجمه للعربية وعلق عليه: إبراهيم، حسن، عابدين، عبد المجيد، النحراوي، إسماعيل، ط٣، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية،١٩٧١.

٣. أسد، محمد، الإسلام على مفترق الطرق، ترجمة: فروخ، عمر، ط:٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٧.

٤. إيرنست، كارل، على نهج محمد صلى الله عليه وسلم: إعادة التفكير في الإسلام في العالم المعاصر، ترجمة: الحلايقة، حمزة، مراجعة وتحرير مركز التعريب والبرمجة، ط١، بيروت، لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠٠٨.

٥. الألباني، محمد، صحيح الترغيب والترهيب، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٦. الألباني، محمد، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي.

٧. البخاري، محمد، صحيح البخاري، المحقق: البغا، مصطفى، ط٥، دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٩٩٣.

٨. البقاعي، إبراهيم، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

٩. بوكاي، موريس، أصل الإنسان بين العلم والكتب السماوية، ترجمة: شعبان، فوزي، المكتبة العلمية، ١٩٨١.

١٠. تارناس، ريتشارد، آلام العقل الغربي: فهم الأفكار التي قامت بصياغة نظرتنا إلى العالم، نقله للعربية: جتكر، فاضل، ط١، أبو ظبي، دار كلمة، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠١٠.

١١. تايسون، نيل، سميث، دونالد، البداية: ١٤ مليار عام من تطور الكون، ترجمة: خضر، محمد، ط٢، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٥.

١٢. الترمذي، محمد، الجامع الكبير: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: شاكر، أحمد، عبد الباقي، محمد، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥.

١٣. تريفل، جيمس، الجانب المظلم للكون: عالم يستكشف ألغاز الكون، ترجمة: وصفي رؤوف، ط١، القاهرة، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٦.

١٤. توفيق، بوستي، إسماعيل، بوقنور، حميداني، سليم، الإسلاموفوبيا في أوروبا: الخطاب والممارسة، مجموعة من الباحثين، ط١، برلين، ألمانيا، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية،٢٠١٩.

١٥. جبر، مصطفى، ترجمة، لماذا أسلمنا: مجموعة مقالات لنخبة من رجال الفكر في مختلف الأقطار عن سبب اعتناقهم للإسلام، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.

١٦. حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: الأرنؤوط، شعيب، مرشد، عادل، إشراف، التركي، عبد الله، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.

١٧. حوراني، ألبرت، الإسلام في الفكر الأوروبي، ترجمة: مكتبي، أنس، السعودية، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود، ٢٠١١.

١٨. الخطيب، عبد الكريم، المسلمون ورسالتهم في الحياة، ج٥، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.

١٩. داماد، مصطفى، الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني، ط١، بيروت، لبنان، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

٢٠. دودين، ماجد، البديل الوحيد: نور لا ينطفئ، ط١، الزرقاء، الأردن، مكتبة المنار،١٩٨٥.

٢١. ديفيز، بول، الله والفيزياء الحديثة، ترجمة: العوري، هالة، ط١، دمشق، سورية، صفحات للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

٢٢. رحائم، سعاد، الحضارة الإسلامية جذور وامتدادات، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وقفية الشيخ علي آل ثاني، رمضان، س٢٧، ع: ١٢١، قطر، ١٤٢٨هـ.

٢٣. الرفاعي، حامد، الإسلام والنظام العالمي الجديد، ط٣، كتاب شهري محكم يصدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ع: ١٤٦، س: ١٦، عام ١٤١٩هـ.

٢٤. روس، جاكلين، مغامرة الفكر الأوروبي: قصة الأفكار الغربية، جاكلين روس، ترجمة: ديبو، أمل، ط١، أبو ظبي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، كلمة، ٢٠١١.

٢٥. سالم، صلاح، كونية الإسلام: رؤية للوجود والمعرفة والآخر، ط١، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٨.

٢٦. السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩.

٢٧. السيوطي، عبد الرحمن، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: النبهاني، يوسف، ط١، بيروت، لبنان، دار الفكر، ٢٠٠٣.

٢٨. شالين، جان، الإنسان: نشوؤه وارتقاؤه من نظرية داروين إلى مكتشفات العلوم الحديثة، ترجمة: قسومة، الصادق، مراجعة: الداية، مروان، ط١، سوريا، دمشق، دار بترا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٢٩. الشثري، سعد، أدب الحوار، ط١، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٣٠. شمتز، بأول، الإسلام قوة الغد العالمية، نقله للعربية: شامة، محمد، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٧٤.

٣١. الصيفي، حسن، الإعلام الغربي وصورة الإسلام والمسلمين، ط١، القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٣٢. الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، المحقق: السلفي، حمدي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

٣٣. الطبري، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: التركي، عبد الله، ط١، دار هجر للطباعة، ٢٠٠١.

٣٤. الطبري، محمد، تاريخ الرسل والملوك، المحقق: أبو الفضل، محمد، ط٢، مصر، دار المعارف، ١٩٦٧.

٣٥. عاشور، محمد، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.

٣٦. العاني، خليل، الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، ط١، العراق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩.

٣٧. العبيدي، نوال، المرأة بين إكرام الإسلام وسفاهة الغرب، ط١، عمّان، دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٣٨. عرجون، محمد، الموسوعة في سماحة الإسلام، م١، ط١، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٧٢.

٣٩. عز العرب، إيهاب، الإسلام والغرب صراع أم تعايش، ط١، القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٤٠. عبد الرحيم، ف، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، ط١، دمشق، دار القلم،٢٠١١.

٤١. العيد، سليمان، صور من حياة الشباب في صدر الإسلام، ط٢، الرياض، مطابع الحميضي، ٢٠٠٢.

٤٢. فولجي، توماس، سابيتش، زلاتكو، روتر، بيترا، جيرلاك، أندريا، مستقبل النظام العالمي الجديد: دور المنظمات الدولية، ترجمة وتقديم: معتمد، عاطف، زيان، عزت، ط١، القاهرة، المركز القومي للترجمة، ٢٠١١.

٤٣. القادري، أبو بكر، رسالة الرسول رسالة عالمية خالدة، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح،٢٠٠٨.

٤٤. القضاعي، محمد بن سلامة، مسند الشهاب، المحقق: السلفي، حمدي، ط:٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦.

٤٥. كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، المحقق: شمس الدين، محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ.

٤٦. الكور، خديجة، عقار، عبد الحميد، (معد)، حوار الثقافات هل هو ممكن؟ نصوص البحوث المقدمة في الندوة التي نظمتها وزارة الثقافة بأكاديمية المملكة المغربية أيام ١١-١٢-١٣، ديسمبر، ٢٠٠٣، بالرباط، احتفاءً بها عاصمةً للثقافة العربية ٢٠٠٣، ط١، الرباط، المملكة المغربية، وزارة الثقافة، ٢٠٠٥.

٤٧. لنك، هنري، العودة إلى الإيمان، ترجمة: عكاشة، ثروت، الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠١٠.

٤٨. ميرفي، تيم، ماذا فعل الإسلام لنا: فهم إسهام الإسلام في الحضارة الغربية، ترجمة وتقديم: عبد المطلب، فؤاد عبد المطلب، ط١، المغرب، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، المغرب، لبنان، جداول للنشر والترجمة والتوزيع، ٢٠١٤.

٤٩. النسائي، أحمد، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: شلبي، حسن، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١.

٥٠. نصيف، فاطمة، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ط١، مركز السلام للتجهيز الفني، ٢٠١٠.

٥١. هوفمان، مراد، الرحلة إلى الإسلام: يوميات دبلوماسي ألماني، تعريب: دباس، محمد، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥.

٥٢. الهيثمي الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: القدسي، حسام الدين، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤.

٥٣. وهبه، توفيق، الإسلام شريعة الحياة، ط٢، السعودية، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٩٨١.

الرسائل العلمية:

١. مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي: دراسة نقدية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، ندى عطية الزهراني، ص ٥٩، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤٣٥هـ.

٢. نظريات بداية العالم ونهايته في الفكر الغربي وآثارها الثقافية: دراسة تحليلية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في تخصص الثقافة الإسلامية، سمية صالح الشيخ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ٢٠٢١.

الدوريات:

١. الخطيب، محمد، المنتشري، حسن، ندوة الطفولة المبكرة خصائصها واحتياجاتها برعاية اللجنة الوطنية السعودية للطفولة، وزارة التربية والتعليم، الرياض، ١٤٢٥هـ.

٢. أحمد، مسلم، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، ٢٠١٨، م٢، ع: ١٢، مايو.

٣. عبد الغني، حسن، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، ٢٠١١، ع: ٢٥.

٤. الدوسري، إبراهيم، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

٥. كربوسة، عمراني، مجلة العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،٢٠١٦، ع: ٤٤.

٦. الخفاجي، مصطفى، صالح، عقيل، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠١٧، م: ٧، ع: ٤.

٧. الشغيبي، محمد، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية،٢٠٢٢، م: ١٠، ع: ٢، يونيو.

مواقع الانترنت:

١. موقع الألوكة: https: / /www.alukah.net

٢. موقع أخبار الأمم المتحدة: https:

/ /news.un.org /ar /news /topic /women

٣. موقع هيومن رايتس ويتش: https: / /www.hrw.org /ar /world.

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. 'abu dawud, alsijistani, sunan 'abi dawud, almuhaqiqi: al'arnawuwt, shueayb al'arnawuwta, bilali, muhamadu, ta1, dar alrisalat alealamiati, 2009.
2. 'arnuldi, tumas, aldaewat 'iilaa al'iislami: bahath fi tarikh nashr aleaqidat al'iislamiati, tarjamah lilearabiat waealaq ealayhi: 'iibrahim, hasan, eabdin, eabd almajid, alnahrawi, 'iismaeil, ta3, alqahirati, maktabat alnahdat almisriati,1971.
3. 'asadi, muhamadi, al'iislam ealaa muftaraq alturuq, tarjamatu: furukhu, eumurin, ta:2, bayrut, dar aleilm lilmalayini, 1977.
4. 'iirnista, karli, ealaa nahj muhamad salaa allah ealayh wasalama: 'iieadat altafkir fi al'iislam fi alealam almueasiri, tarjamatu: alhalayiqat, hamzat, murajaeatan watahrir markaz altaerib walbarmajati, ta1, bayrut, lubnan, aldaar alearabiat lileulum nashiruna, 2008.
5. al'albani, muhamadu, sahih altarghib waltarhibu, ta1, alrayad, maktabat almaearif lilnashr waltawziei, 2000.
6. al'albani, muhamadu, sahih aljamie alsaghir waziadatuhi, bayrut, lubnan, almaktab al'iislamii.
7. albukhari, muhamadu, sahih albukharii, almuhaqiqi: albugha, mustafaa, ta5, dimashqa, dar abn kathirin, dar alyamamati, 1993.
8. albiqaei, 'iibrahim, nuzam aldarar fi tanasub alayat walsuwri, alqahirata, dar alkitaab al'iislamii.
9. bukayi, muris, 'asl al'iinsan bayn aleilm walkutub alsamawiati, tarjamata: shaeban, fawzi, almaktabat aleilmiati, 1981.
10. tarnas, ritshard, alam aleaql algharbii: fahum al'afkar alati qamat bisiaghat nazratina 'iilaa alealami, naqluh lilearabiati: jatukr, fadil, ta1, 'abu zabi, dar kalimati, alriyad, maktabat aleabikan, 2010.
11. taysun, nil, smith, dunald, albidayatu: 14 milyar eam min tatawur alkun, tarjamatu: khadr, muhamad, ta2, alqahirata, muasasat hindawiun liltaelim walthaqafati, 2015.
12. altirmidhi, muhamad, aljamie alkabira: sunan altirmidhi, tahqiq wataeliqu: shakri, 'ahmadu, eabd albaqi, muhamad, ta2, masr, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, 1975.
13. trifil, jims, aljanib almuzlim lilkun: ealam yastakshif 'alghaz alkun, tarjamata: wasfay rawwf, ta1, alqahirat, almarkaz alqawmia liltarjamati, 2016.

14. tufiq, busti, 'iismaeil, buqnur, hmaydani, salim, al'iislamufwbya fi 'uwruba: alkhitab walmumarasatu, majmueat min albahithina, ta1, barlin, 'almanya, almarkaz alearabii aldiymuqratii lildirasat alastiratijiat walsiyasiat walaiqtisadiati,2019.
15. jabara, mustafaa, tarjamatun, limadha 'aslamna: majmueat maqalat linukhbat min rijal alfikr fi mukhtalif al'aqtar ean sabab aietinaqihim lil'iislami, rabitat alealam al'iislamii, al'amanat aleamatu, muasasat makat liltibaeat wal'iielami.
16. hanbul, 'ahmadu, alsultan 'ahmad 'ahmad bin hanbul, almuhaqiqi: al'arnawuwta, shueib, murshid, eadili, alfajar, alturki, eabd allah, ta1, muasasat alrisalati, 2001.
17. hurani, 'albirta, al'iislam fi alfikr al'uwrubiy, tarjamatu: maktabi, 'ans, alsueudiat, alrayad, mutabie jamieat almalik saeud, 2011.
18. alkhatib, eabd alkarim, almuslimun warisalatuhum fi alhayati, ja5, ta1, bayrut, lubnanu, dar alkutaab alearabii, 1982.
19. damad, mustafaa, alhuquq al'iinsaniat bayn al'iislam walmujtamae almadanii, ta1, bayrut, lubnan, dar alhadi liltibaeat walnashr waltawziei, 2001.
20. dudin, majid, albadil alwahida: nur la yantafiu, ta1, alzarqa'i, al'urdunn, maktabat almanar,1985.
21. difiz, bul, allah walfizia' alhadithatu, tarjamatu: aleawri, halatu, ta1, dimashqa, suriatu, safahat lilnashr waltawziei, 2013.
22. difiz, bul, allah walfizia' alhadithatu, tarjamatu: aleawri, halatu, ta1, dimashqa, suriatu, safahat lilnashr waltawziei, 2013.
23. rhayimu, saead, alhadarat al'iislamiat judhur waimtidadati, kitab al'umati, silsilat dawriat tusdir kula shahrayn ean waqfiat alshaykh eali al thani, ramadan, s27, ea: 121, qatru, 1428h.
24. alrafaei, hamid, al'iislam walnizam alealamiu aljadidi, ta3, kitab shahriun mahkam yasdur ean rabitat alealam al'iislamii bimakat almukaramati, ea: 146, s: 16, eam 1419h.
25. rus, jaklin, mughamarat alfikr al'uwrubiy: qisat al'afkar algharbiati, jaklin rus, tarjamatu: dibu, 'amla, ta1, 'abu zabi, hayyat 'abu zabi lilthaqafat waltarathi, kalimatu, 2011.
26. salma, salah, kawniat al'iislam: ruyat lilwujud walmaerifat walakhar, ta1, alqahirati, maktabat alshuruq alduwliatu, 2008.
27. alsaeidi, eabd alrahman, taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanan, ta1, bayrut, lubnan, muasasat alrisalati, 1999.

28. alsiuti, eabd alrahman, alfath alkabir fi dami alziyadat 'iilaa aljamie alsaghiri, tahqiqa: alnabhani, yusif, ta1, bayrut, lubnan, dar alfikri, 2003.
29. shalin, jan, al'iinsani: nushuwuh wairtiqawuh min nazariat darwiin 'iilaa muktashafat aleulum alhadithati, tarjamata: qusumat, alsaadiq, murajaeatu: aldaayti, marwan, ta1, suria, dimshqa, dar batra lilnashr waltawziei, 2005.
30. alshathari, saedu, 'adab alhawari, ta1, alrayad, dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, 2006.
31. shamtazi, bi'awli, al'iislam quat alghad alealamiati, naqluh lilearabiati: shamatu, muhamada, ta1, alqahirati, maktabat wahbata, 1974.
32. alsayfi, hasanu, al'iielam algharbiu wasurat al'iislam walmuslimina, ta1, alqahirati, 'iitrak liltibaeat walnashr waltawziei, 2011.
33. altabrani, sulayman, almuejam alkabira, almuhaqiqi: alsalafi, hamdi, ta2, alqahirati, maktabat abn taymiat.
34. altabri, muhamad, jamie albayan ean tawil ay alquran, tahqiqa: alturki, eabd allah, ta1, dar hajr liltibaeati, 2001.
35. altabri, muhamadu, tarikh alrusul walmuluka, almuhaqaqi: 'abu alfadla, muhamadu, ta2, masr, dar almaearifi, 1967.
36. eashur, muhamadu, altahrir waltanwir, tunus, aldaar altuwnusiat lilnashri, 1984hi.
37. aleani, khalil, alhuiat al'iislamiat fi zaman aleawlamat althaqafiati, ta1, alearaqi, markaz albuhuth waldirasat al'iislamiati, 2009.
38. aleabidii, nawali, almar'at bayn 'iikram al'iislam wasafahat algharba, ta1, emman, dar ghayda' lilnashr waltawziei, 2014.
39. ez alearbi, 'iihabi, al'iislam walgharb sirae 'am taeayishu, ta1, alqahirati, 'iitrak liltibaeat walnashr waltawziei, 2011.
40. eabd alrahimi, fa, muejam aldukhil fi allughat alearabiat alhadithat walihajatiha, ta1, dimashqa, dar alqilimi,2011.
41. aleid, sulayman, sur min hayat alshabab fi sadr al'iislami, ta2, alriyad, matabie alhumaydi, 2002.
42. fulji, tumas, sabitsh, zlatku, rutar, bitra, jirlak, 'andrya, mustaqbal alnizam alealamii aljadid: dawr almunazamat alduwaliati, tarjamat wataqdimu: muetamid, eatif, zian, eazat, ta1, alqahirati, almarkaz alqawmia liltarjamati, 2011.
43. alqadri, 'abu bakr, risalat alrasul risalat ealamiat khalidatun, aldaar albayda'i, almaghriba, matbaeat alnajahi,2008.

44. alqadaei, muhamad bin salamata, musnad alshahabi, almuhaqiqi: alsalafi, hamdi, ta:2, bayrut, muasasat alrisalati, 1986.
45. kathir, 'iismaeil, tafsir alquran aleazimi, almuhaqaqa: shams aldiyni, muhamadu, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali baydun, 1419hi.
46. alkur, khadijat, eaqar, eabd alhamid, (maead), hiwar althaqafat hal hu mumkinun? nusus albuhuth almuqadamat fi alnadwat alati nazamatha wizarat althaqafat bi'akadimiat almamlakat almaghribiat 'ayaam 11-12-13, disambir, 2003, bialribati, ahtfa'an biha easmtan lilthaqafat alearabiat 2003, ta1, alribati, almamlakat almaghribiati, wizarat althaqafati, 2005.
47. link, hinari, aleawdat 'iilaa al'iimani, tarjamatu: eukashati, tharwat, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi,2010.
48. mirfi, tim, madha faeal al'iislam lina: fahum 'iisham al'iislam fi alhadarat algharbiati, tarjamat wataqdimu: eabd almutlb, fuad eabd almatlabi, ta1, almaghrbi, muasasat muminun bila hududu, almaghrba, lubnan, jadawil lilnashr waltarjamat waltawziei, 2014.
49. alnisayiyi, 'ahmad, alsunan alkubraa, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: shalabi, hasan, bimusaeadat maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, ta1, bayrut, muasasat alrisalati, bayrut, 2001.
50. nasifi, fatimata, huquq almar'at wawajibatiha fi daw' alkitaab walsunati, ta1, markaz alsalam liltajhiz alfani, 2010.
51. hufman, muradi, alrihlat 'iilaa al'iislami: yawmiaat diblumasiin 'almani, taeribi: dabas, muhamada, ta1, alrayad, maktabat aleabikan, 2005.
52. alhaythami alhaythami, nur aldiyn, majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, almuhaqaqi: alqudsi, husam aldiyn, alqahirata, maktabat alqudsi, 1994.
53. whabihu, tawfiqi, al'iislam sharieat alhayati, ta2, alsueudiati, alrayad, dar alliwa' lilnashr waltawziei, 1981.

القيم الاجتماعية المستنبطة من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب

The social values deduced from the book "Nihāyat al-Rutbah fī Ṭilib Al-ḥisbah" by Ibn Bassam Al-Muhtasib

د. سهل بن عبيد بن عبد الله الحربي

الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr- Sahal bin Obaid Al Sehli

Associate Professor of Da`wah in the Department of Da`wah and Islamic Culture at the Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني:

Sahal2121@hotmail.com

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين الحسبة والقيم والأخلاق، وتوضيح الوظيفة الاجتماعية للحسبة، وعرض مواصفات المحتسب الأخلاقية، واستنباط القيم الاجتماعية في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب. واستخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج التاريخي للتعرف على العوامل التي بنى عليها المؤلف رؤيته واستنباط القيم الاجتماعية من الكتاب. وتوصل من خلالهما إلى نتائج البحث، ومن أبرزها: ان كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب من الكتب العلميّة القيّمة التي تناولت المحتسب وواجبات الحسبة، وقد أبرز العديد من القيم الاجتماعية والأخلاق الفاضلة، وقد بني محتواه ليحمل طرفًا من الأخبار والآثار، والتنبيه على غش المبيعات وتدليس أرباب الصناعات، وتم عرض مادته العلمية في ١١٨ بابا. والمحتسب فرد من أفراد المجتمع المسلم، ووفق النظام الإسلامي يجد نفسه أمام مسئوليتين، فكل مسلم مسؤول عن تنفيذ القانون الإسلامي بما يتضمن من أحكام وحقوق، على نفسه أولا، وحمل غيره على تنفيذ القانون الإسلامي ثانيا. ويحتاج المحتسب إلى الإلمام بأدق زوايا الحياة العملية التي يشرف عليها من تجارة وصناعة وغيرها، حتى تنكشف أمامه طرق الغش التي تصيب الحياة الاقتصادية. وأوصى الباحث بدراسة كتب الحسبة لعلماء المسلمين المتقدمين لاستخلاص ما تتضمنه في مجال القيم المرتبطة بالحسبة وعمل المحتسبين.

الكلمات المفتاحية: القيم- الاجتماعية- الاستنباط- الحسبة – المحتسب.

❁❁❁

Abstract

This study aimed to clarify the relationship between the hisba, values and morals, to clarify the social function of the hisba, to present the moral characteristics of the muhtasib, and to derive the social values in the book *Nihāyat al-rutbah fī Ṭilib al-ḥisbah* by Ibn Bassam al-Muhtasib. The researcher used the inductive descriptive method and the historical method to identify the factors upon which the author built his vision and derive social values from the book. Through them, he reached the results of the research, the most prominent of which are: The Book of *Nihāyat al-Rutbah* is one of the valuable scientific books that dealt with the muhtasib and the duties of the hisbah. Sales fraud and deception of the owners of industries, and its scientific material was presented in 118 chapters. The muhtasib is a member of the Muslim community, and according to the Islamic system, he finds himself facing two responsibilities. Every Muslim is responsible for implementing Islamic law, including provisions and rights, for himself first, and for making others implement Islamic law second. The muhtasib needs to be acquainted with the most accurate aspects of the practical life that he supervises, such as commerce, industry, and others, in order for him to discover the methods of fraud that affect economic life. The researcher recommended studying the hisba books of advanced Muslim scholars to extract what they contain in the field of values related to the hisba and the work of the muhtasib.

Keywords: Values – Social – Derivation – Hisba – Muhtaseb.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلًا وأنبياء إلى سبيل الحق هادين، وأخلفهم علماء ودعاة ومحتسبين، وإلى سننهم داعين، حيث رفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، وسلك بهم بفضله ورحمته وكرمه طريق الجنات، وصلى الله على النبي الخاتم عبده ورسوله، وعلى آله الأطهار، وأصحابه البررة الأخيار، والتابعين لهم بإحسان، وبعـــد:

لا ريب أن للحسبة دورًا بارزًا في إقامة الفرد والمجتمع على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية والمقاصد العامة للإسلام، فمنذ أن انبثق فجر الرسالة الإسلامية؛ كانت الحسبة إحدى المهام التي يقوم بها النبي ﷺ على أمته، ثم تبعه على ذلك في إقامتها الخلفاء الراشدون، ومن أتى بعدهم من الأمراء والخلفاء ورجال العلم والدولة والمجتمع على حد سواء، حفظًا للحقوق وتحصينًا للأمة والمجتمع من الوقوع في الزلل.

فالحسبة تعد من أعظم مهمات رسولنا صلى الله عليه وسلم، وهي وسيلة وسبيل البناء السوي للمجتمع، بعد غرس التوحيد وتثبيت الإيمان وإقامة دولة الإسلام، كما أنها تدخل في مضمون المعنى العام للدعوة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥ – ٤٦].

وهي الميزة التي فضّل الله تعالى بها هذه الأمة على سائر الأمم؛ ذلك أن خيرية هذه الأمة مرتبطة بتطبيقها للحسبة والاحتساب، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ ۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ [الحج: ٦٧].

وللمحتسب أجرٌ عظيم، بل وله كذلك أجر من دعاهم إلى الله تعالى احتسابا، قال صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم

شيئًا»[1]. ولا يقل فضل الحسبة بجميع مجالاتها وتخصصاتها عن فضل الدعوة إلى الله، ذلك لأن الداعية قد يمارس الاحتساب إن تم تكليفه بها من جهات الاختصاص، وفي هذه الحالة لا يقل أجر المحتسب في احتسابه عن أجر الداعية في دعوته، فكلها من وجوه الخير المرضية لله تعالى.

موضوع البحث:

يحاول هذا البحث تقديم رؤية لاستلهام القيم الاجتماعية من الحسبة وعمل المحتسب، إذ الحسبة بمجملها مرتبطة بالقيم والأخلاق، وذروة سنام القيم وملاك أمرها التي يجب أن يتصف بها المحتسب ويحرص على رعايتها والتي يمكن استنباطها من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب هي التشبه بسلوك وأخلاق الرسول -صلى الله عليه وسلم-: في صدقه وأمانته وفي تواضعه وكرمه وحلمه ووفائه وصبره ورحمته، لأن إتباع سنن الرسول -صلى الله عليه وسلم-في المعاملات يعود على المجتمع بفوائد جمة، ويجعل لحاملها قيمة اجتماعية وأخلاقية عالية، والمحتسب الذي يمشي بين الناس يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أولي الناس بإتباع سنته صلى الله عليه وسلم تواضعا وكرما وحلما ووفاء وصبرا ورحمة.

وعليه؛ فإن موضوع هذا البحث الذي ارتأه الباحث واختاره بعنوان: القيم الاجتماعية المستنبطة من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب.

أسباب اختيار الموضوع:

١. رغبة الباحث في لفت الأنظار إلى أهمية إبراز بعض القيم الاجتماعية من كتب العلماء السابقين، الذين في كل الموضوعات التي تناولوها لم يغفلوا عن ربطها بواقعهم المعاش.
٢. يرى الباحث أهمية تناول موضوعات الحسبة العملية التي تمس حياة المجتمع؛ وعليه بادر إلى اختيار هذا الموضوع.

(١) صحيح مسلم، كتاب العلم، مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم ٢٦٧٤، ج٤، ص٢٠٦٠.

٣. أراد الباحث من خلال بحثه هذا لفت الأنظار إلى الصورة القديمة التي تأسست على وفقها الحسبة، والتي تطورت اليوم بآليات حكومية رسمية منظمة وإن لم تكن بمسمى الحسبة.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع هذا البحث في الآتي:

١. تكمن أهمية هذا الموضوع أنه يقدم ربطًا دعويًا وثقافيًا بين الحسبة والقيم، حيث إن من غايات الحسبة ومقاصدها تعزيز القيم الأخلاقية في المجتمع.

٢. يأمل الباحث أن يسهم بحثه هذا في إبراز بعض القيم الاجتماعية التي تضمنها كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب، لعل ذلك فاتحة باب للباحثين للتنقيب عن القيم في بعض كتب الحسبة المشهورة.

٣. تتمثل القيمة العلمية لهذا البحث أنه يسعى لبيان مدى الارتباط الوثيق بين الحسبة والقيم، وأن عمل المحتسب إنما يستهدف القيم قبل غيرها.

٤. إن طرق مثل هذا الموضوع؛ يؤكد على أهمية الدور الرقابي المعاصر من خلال عمل المؤسسات الرسمية المختلفة المخولة بالاحتساب المنظم وفق مجالات اختصاصاتها.

٥. لعل هذا البحث يبين لنا كيف أن لأجهزة الرقابة المعاصرة أن تسهم في التمكين للأخلاق الإسلامية، وإشاعة قيم الحق والجمال على مقتضى الشرع.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

قد يتوهم متوهمٌ أن كتب الحسبة التي قدمها علماء المسلمين بما فيها من تفصيلات إنما تهتم فقط بالحسبة على الأخطاء والمخالفات والمنكرات فحسب، ولا صلة لها بتعزيز القيم في المجتمع، سيما القيم الأخلاقية والاجتماعية، بيد أن الحقيقة أن القيم أصلٌ في الحسبة وعمل المحتسب، إلا أن هذا القول سيظل مجرد ادعاءٍ إن لم تسنده تطبيقات بحثية في بعض كتب الحسبة لاستنباط القيم التي تتضمنها؛ وبناءً عليه فإن مشكلة هذا البحث تتمحور حول التساؤل

الرئيس الآتي: **هل تشتمل وظيفة الحسبة على قيم اجتماعية تسعى لتعزيزها في الأسواق وفق النمط التاريخي السابق؟**

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

١. ما العلاقة بين الحسبة والقيم؟
٢. ما الوظيفة الاجتماعية للحسبة؟
٣. ما مواصفات المحتسب الأخلاقية؟
٤. ما قيم العلم والمعرفة في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب؟
٥. ما قيم الألبسة والأطعمة في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب؟
٦. ما قيم الزينة والجمال في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب؟
٧. ما قيم الاقتصاد والكسب في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب؟

أهداف البحث:

يروم هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان العلاقة بين الحسبة والقيم والأخلاق.
٢. توضيح الوظيفة الاجتماعية للحسبة.
٣. عرض مواصفات المحتسب الأخلاقية.
٤. استنباط قيم العلم والمعرفة في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب.
٥. استنباط قيم الألبسة والأطعمة في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب.
٦. استنباط قيم الزينة والجمال في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب.
٧. استنباط قيم الاقتصاد والكسب في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على استنباط القيم الاجتماعية فقط التي يتضمنها كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمحمد بن أحمد بن بسام المحتسب.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات مختلفة عن الحسبة وكتبها ومناهج مؤلفيها، وكذلك دراسات متعددة حول القيم إجمالًا بما فيها القيم الاجتماعية، لكن هذه الدراسة تنفرد بموضوعها الذي لم يُكتب فيه سابقًا، حيث تسعى إلى إبراز القيم الاجتماعية التي تضمنتها كتب الحسبة، وتحديدًا كتاب محمد أحمد بن بسام المحتسب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ويمكن الإشارة إلى الدراسات المقاربة الآتية:

الدراسة الأولى: دور المحتسب في محاربة الآفات الاجتماعية في المغرب الإسلامي من ق ٦ – ٥٩/ ١٢ – ١٥م. للباحثة ريحاب محمد كمال المغربي، بحث علمي منشور في مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس، كلية التربية، العدد ٢١٩، يناير ٢٠٢٠م.

تناولت الباحثة فيه تعريف الحسبة وشروط المحتسب والاحتساب في مراقبة أماكن المجون ودور المحتسب في مراقبة الأسواق وغير ذلك. ويلتقي هذا البحث مع بحثي في جزئية واحدة ألا وهي دور المحتسب في مراقبة الأسواق، مع اختلاف البيئة الاجتماعية في كلا البحثين.

الدراسة الثانية: الغش التجاري وطرق محاربته: الحسبة نموذجا، للباحث عبد الكريم الغوط، بحث علمي منشور في المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، جامعة وهران، مج ١، ع ٢، ديسمبر ٢٠١٩م.

خلص البحث إلى ان الغش التجاري يسبب أضرارًا كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ولذا عمل التشريع الإسلامي على محاربته، ومن الآليات التي استعملها في ذلك الحسبة، والتي من معانيها مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش بمختلف صوره، وقد أثبتت الحسبة نجاحها في ذلك.

الدراسة الثالثة: المحتسب ودوره في خدمة البيئة الاقتصادية والصحية والاجتماعية في مصر إبان العصر الفاطمي (٣٥٨-٥٦٧ هـ. / ٩٦٩-١١٧١ م.)، للباحث محمود محمد مصطفى السامحي، بحث علمي منشور في مجلة كلية اللغة العربية بإيتاي البارود، جامعة الأزهر، ع ٣٥، ج ٤، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

تناول البحث نظام الحسبة ودور المحتسب الرقابي والإشرافي في خدمة البيئة أثناء العصر الفاطمي، وذلك من خلال الخدمات الجليلة التي قدمها المحتسب للمجتمع الإسلامي في مصر خلال هذا العصر، وبيان الدور الفعال الذي قام به المحتسب في الحفاظ على سلامه البيئة، ونظافتها، وحمايتها من كل تلوث يضر ويؤذي، وجهوده في التقليل من الفساد، وإعادة الأمور إلى نصابها، لاسيما فيما يتعلق بأقوات الناس وحياتهم اليومية، كما سلط البحث الضوء على دور المحتسب في خدمة البيئة الاقتصادية، والصحية، والاجتماعية خلال العصر الفاطمي، وقام بتعريف الحسبة وأهميتها في الحفاظ على المجتمع، وتعريف المحتسب وشروطه، وواجباته، ونبذة عن الحسبة في مصر قبيل العصر الفاطمي، ثم الحديث في عن دور المحتسب في خدمة البيئة الاقتصادية خلال العصر الفاطمي، ودور المحتسب في خدمة البيئة الصحية والاجتماعية خلال تلك المدة، ودور المحتسب في خدمة البيئة الاجتماعية خلال تلك الفترة الزمنية من التاريخ. .

الدراسة الرابعة: الحسبة ودور المحتسب في المجتمع الإسلامي، للباحث محمد محمد التهامي، مقالة محكمة، صادرة عن دارة الملك عبد العزيز، مج ٦، عدد ١، سبتمبر ١٩٨٠م.

تناول الباحث بإيجاز شديد تاريخ الحسبة الاجتماعية في المشرق والمغرب، وأن الحسبة هي إحدى النظم الإسلامية التي طبقت في دول العالم الإسلامي، وعدّد شروط المحتسب، ثم عرض لواجبات المحتسب التي تضمنت عدة أغراض، منها الإشراف على الآداب العامة والنواحي الدينية والأسعار والأسواق والباعة والمعاملات وكشف الغش والتدليس والمعاقبة عليه، وكذلك حمل الناس على المصالح العامة في المدينة والأسواق، والأشراف على المكاييل والموازين والعمل على ضبطها، وتنظيم السواق التجارية بصفو عامة.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث **المنهج الوصفي الاستقرائي**: وتم استخدام هذا المنهج لاستنباط القيم الاجتماعية من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

وكذلك **المنهج التاريخي:** ويسمى المنهج الاستردادي والنقلي أيضًا، وتم استخدامه في رصد الواقع التاريخي لتلك الحقبة الزمنية المتعلقة بعصر المؤلف والكتاب.

التبويب:

المقدمة:

التمهيد: التعريف بمحمد بن أحمد بن بسام المحتسب وكتابه.

المبحث الأول: القيم الاجتماعية في الحسبة.

المطلب الأول: دور الحسبة في تقويم أخلاق المجتمع.

المطلب الثاني: الوظيفة الاجتماعية للحسبة.

المطلب الثالث: مواصفات المحتسب الأخلاقية.

المبحث الثاني: القيم الاجتماعية في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

المطلب الأول: قيم العلم والمعرفة.

المطلب الثاني: قيم الألبسة والأطعمة.

المطلب الثالث: قيم الزينة والجمال.

المطلب الرابع: قيم الاقتصاد والكسب.

الخاتمة وتحتوي على:

نتائج البحث

التوصيات

قائمة المصادر والمراجع

❁❁❁

تمهيد

التعريف بمحمد بن أحمد بن بسام المحتسب وكتابه

هو صاحب كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، وله مؤلف آخر هو كتاب: أنيس الجليس في تاريخ تنيس، وقد أوضح حسام الدين السامرائي بأن محمد بن أحمد بن بسام المحتسب كل ما عرف عنه أنه صاحب كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة فقط، حيث لم يوجد له أثر في أي من كتب التراجم، بالرغم من محاولات العديد من المحققين أمثال لويس شيخو ومحمد كرد علي لمعرفة عهده، أو بلاده أو مذهبه في الإسلام أو نسبته، وهو ما ذهب إليه جمال الدين الشيال محقق كتابه أنيس الجليس، في مقدمة الكتاب الذي احتار هو الآخر في تاريخ عيشه ووفاته، وعلل صعوبة تحديد هذا التاريخ بقوله: "وقد بذل الأب لويس شيخو جهودا كبيرة ، وبذلت أنا بعده جهودا أخرى للعثور على ترجمة مفصلة أو موجزة لهذا المؤلف، ولكن دون جدوى"[1] إلا أنهم أقروا بجهلهم.

وقد رجح حسام الدين السامرائي ومعه لويس شيخو أن محمد بن أحمد بن بسام المحتسب عاش قبل العام ٨٤٤ هجرية؛ لأن أقدم النسخ عن كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة وجدت في العام ٨٤٤ هجرية، ويؤكد هذا التاريخ محقق كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري، قريبا من هذا التاريخ، وينسب عيش ابن المحتسب إلى مصر[2].

ويشير شيخو إلى أن المخطوطة لم تنسخ بخط يده، وأنه كان مصريا؛ لأنه ذكر موازين مصر والقناطير التي تنقش في أحد أوجهها بالقبطية، ومعلوم أن القبطية سائدة في مصر كما هو معروف، وأما مفاد قول شيخو في المؤلف فهو قوله: "أما مصنف كتابنا فلا نعلم من أمره شيئا مع كثرة تنقيبنا عنه في تراجم الأدباء، وغاية ما نعلم من أمره ما يستخلص من كتابه الذي ليس منه نسخة ثانية تعرف، فيقال عنه أنه كان محتسبا وهذا ما يزيدنا ثقة في كلامه عن وظيفة

(١) أنيس الجليس في أخبار تنيس، محمد بن أحمد بن بسام المحتسب التنيسي، تحقيق: جمال الدين الشيال، ط/ ١٩٦٦م، ص١٧٠

(٢) ينظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، تحقيق: السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط/ ١٩٤٦م، ص(ح)

المحتسبين وتدل أبحاثه المتعددة على دقة نظره في الأمور واختباره لطبائع الناس وبحثه في فنون الصنائع ومكنوناتها وحسن اطلاعه على حيل المدلسين وطلبه للأدوية الناجعة في إبطالها. وليس في مطاوي الكتاب ما يشير إلى أعمال المؤلف الشخصية أو إلى حادث من حوادث زمانه يرشدنا إلى معرفة عهده وبلاده أو مذهبه في الإسلام أو نسبته"[1]

وكتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة هو أحد أهم الكتب التي تتناول الصورة المثالية لكل حرفة، ويشير إلى إعمال الغش والخداع التي يلجا إليها أصحاب الحرف والصناعات، ويؤكد على الأصل الأصيل في تدخل الأخلاق في الحياة العامة، واعتبر كتاب بن بسام المحتسب من أوسع كتب الحسبة لاحتوائه على ١١٨ بابا، وللأمور الدقيقة التي تطرق إليها، وإدخاله العديد من تجاربه في هذا الكتاب، وهو يصور الحياة الاجتماعية في عصره تصويرا دقيقا.

واعتمد محقق الكتاب على مخطوطين، وعلى ما نشره الأب لويس شيخو في مجلة المشرق للتحقيق؛ حيث اعتبر مخطوطة اسطنبول الموجودة بمكتبة أحمد الثالث تحت الرقم العمومي (٢٣٠٤) أدبيات، وعدد أبوابها (١١٨) بابا، واتخذها أصلا للنشر، بينما اعتبر المخطوطة الثانية الموجودة في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت الرقم (٢٥) اجتماع، وهي نسخة حديثة كتبها إسماعيل بن الشيخ محمد الشاشي عام (١٣٢١)، هجرية، اعتبرها مصدرا للتصحيح؛ حيث اعتبر نسخة اسطنبول أصلا وقارن معها نسخة القاهرة.

وكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري، هو الأصل الذي بنى عليه محمد بن أحمد بن بسام المحتسب كتابه عن الحسبة، فضلًا عن الكتب السابقة عن الحسبة والتي تعتبر بمثابة المرشد أو الدليل للمحتسب في عمله؛ مثل كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة، وأجزاء من كتاب الأحكام السلطانية للماوردي.

وقد جاء تأليف الشيرازي لأصل هذا الكتاب استجابة لصاحب الحسبة في زمنه، حيث قال: "فقد سألني من استند لمنصب الحسبة، وقلد النظر في أمور الرعية، وكشف أحوال السوقة،

(١) مجلة المشرق، لويس شيخو، المجلد ٢١، السنة العاشرة، بيروت-لبنان، ١٩٠٧م، ص٩٦٥

وأمور المتعيشين، أن أجمع له مختصرا كافيا في سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع، ليكون عمادا لسياسته، وقواما لرياسته، فأجبته إلى ملتمسه، ذاهبا إلى الوجازة لا إلى الإطالة"[1].

وقد بني محتوى الكتاب ليحمل طرفا من الأخبار والحكايات والآثار، والتنبيه على غش المبيعات وتدليس أرباب الصناعات، وكشف سرهم المدفون وهتك سرهم المصون، وتم عرض مادته العلمية في (١١٨) بابا.

ويعدّ كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب من الكتب العلميّة القيّمة التي تناولت المحتسب وواجبات الحسبة، وقد أبرز العديد من القيم الاجتماعية والأخلاق الفاضلة المستمدة من أخلاق وسلوك الرسول -صلى الله عليه وسلم- والتي يجب أن يتمتع بها الفرد المسلم إن كان من مرتادي الأسواق وشاغليها، أو من أهل الحرف والمهن والصناع، أو من عامة الناس أو خاصتهم، حكاما ومحكومين، قضاة وولاة ورعية، والتي يجب على المحتسب رعايتها في نفسه وفي سلوك وأخلاق الفرد المسلم، قال سبحانه، ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨ ﴾ [هود: ٨٨].

❁❁❁

(١) نهاية الرتبة، ص٢٨٥.

المبحث الأول

القيم الاجتماعية في الحسبة

المطلب الأول

دور الحسبة في تقويم أخلاق المجتمع

ثمة علاقة وطيدة بين طبيعة الحسبة والأخلاق؛ فكلاهما مرتبطان، ويأتي ارتباطهما من كونهما يرتبطان بطبيعة الشريعة الإسلامية "فمن كمال الشريعة وشمولها اهتمت بجانب الأخلاق والسلوك وما يليق بالمسلم في مظهره وهيئته وما لا يليق. ولما رعت الشريعة كل ذلك وغرست تلك الأشجار الطيبة لم يكن معقولا أن تترك ثمارها بدون قطاف وجمع، فحث الله المسلمين على التعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢]، وأمر بالعدل والإحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[النحل: ٩٠]"[1].

كما أن الدين الإسلامي يهتم –كثيرا–بالأخلاق الفاضلة، ويحث المسلم على التحلي بالصفات الحميدة، والتمسك بالقيم والمبادئ الأخلاقية التي يصبغ حياته بصبغته، وتحكم تصرفاته وعلاقته بالناس؛ "فالدعوة الإسلامية في جوهرها أخلاقية اجتماعية تفترض أن المجتمع أساس الحياة البشرية"[2]، والفرد لبنته الأولى التي يجب أن يعنى به لخير المجتمع؛ ولذا جعل جني الحسنات مرتبطا بالمعاملات بشتى أنواعها، المعاملات التي تشيع السلم المجتمعي، وتحفظ الحقوق وتحدد الواجبات، وشعب الإيمان كلها مرتبطة بالمعاملات، هذا بوجه عام على كل مسلم، ويربو على ذلك من تولى أمرا من أمور المسلمين كالحسبة، فإن عليه أن يكون على قدر عال من الأخلاق، متأسيا بما كان عليه –صلى الله عليه وسلم– وهو صاحب الخلق العظيم،

(١) نظام الحسبة في الاسلام، عبد العزيز بن محمد بن مرشد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٩٢م، ص٩

(٢) صلاح أحمد العلي، في تقدمة لتحقيق حسام الدين السامرائي لكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن بسام المحتسب ص (ي)

وعلى أهلية كاملة لهذا الدور منن حيث الأخلاق التي تفرضها طبيعة احتكاكه بالناس وتعامله معهم، ومن حيث خبرته بعمله ودرايته به حتى يستطيع أن يكون منسابا لدوره ومهمته. وقبل أن ندلف إلى طبيعة تناول كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لمحمد بن بسام المحتسب، يلزمنا الوقوف على أخلاق النبي –صلى الله عليه وسلم– مما عرف به بين أهله وأصحابه مما حكاه لنا عنه القرآن الكريم وقدمته لنا السنة النبوية، وبالقدر نفسه الوقوف على دور ومواصفات أي محتسب يتصدى لمهمة الحسبة، بصورة متدرجة ابتداء بما جسده –صلى الله عليه وسلم– باعتباره الموجه الأول لأصحابه والمسدد لسلوكياتهم، ومرورا بعهد الخلفاء إلى عصرنا.

❁❁❁

المطلب الثاني

الوظيفة الاجتماعية للحسبة

تعد الحسبة من الخطط الدينية الشرعية، كالصلاة، والفتيا، والقضاء، والجهاد، وقد أُفرِدت لها ولاية خاصة؛ حيث عُنِيَ الأئمة بهذه الولاية عنايةً كبيرة، ووضعوا فيها المؤلفات مفصّلين أحكامها، ومراتبها، وأركانها، وشرائطها، وتأصيل مسائلها، ووضع القواعد في مهماتها[1]، لأجل ذلك كانت الحاجة ماسة إلى تعزيز الحسبة، وتطبيقاتها من حيث التأصيل، والتوعية، والتوجيه برفق، وحكمة، واعتدال في شتى المجالات.

وفي زمن الخلفاء الراشدين وبعد توسع الدولة الإسلامية وتمددها، حيث بلغت أواسط آسيا شرقًا والمحيط الأطلسي غربًا، واتساع رقعة التبادل التجاري، المبني على حرية التنقل والحركة والعمل، ازدهرت الحياة الاقتصادية في مختلف جوانبها، متأثرة بالأعراف والتقاليد والنظم المحلية التي ظلت حية فعالة والتي لا تتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي، بالرغم من وجود النظم الرسمية للدولة الإسلامية التي تنظم المعاملات، إلا أن "عددا غير قليل من الصناع والتجار ورجال الإعمال لم يكونوا ممن تشبعوا بروح الإسلام وتفهم مثله؛ لذا كانوا

(١) ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المشهور بتاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ص٢٨٠.

عرضة للتصرف بأساليب لم تكن أخلاقية"[1]، فاستلزم -بدوره- ظهور ونمو عدد من التنظيمات الإدارية التي تهدف إلى السيطرة على هذه الآثار، حيث إن المسؤولين عن إدارة الدولة الإسلامية أحسوا بالأخطار التي قد تنجم عن هذا التنوع والاختلاف في الأعراف والتقاليد والنظم فاتخذوا خطوات لتوحيد الدولة الإسلامية إداريا وقانونيا.

وقد سعى الخلفاء الراشدون وحكام الدولة الإسلامية من بعدهم إلى معالجة الظواهر السلبية الناتجة عن جشع الذين لم يتشبعوا بروح الإسلام والمنسلخة عن القيم الإسلامية والتي صاحبت نمو وتوسع الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث إن قيام دولة الإسلام يستلزم تقويم اعوجاج في سلوك المجتمعات، وذلك لا يتم دون "ولاية راشدة تحفظ للناس أمورهم ويرعى الوالي شؤونهم وينتصف لمظلومهم ويتفقد أحوالهم ويقيم مصالحهم ويحمي ذمارهم ويدفع عنهم مكائد الأعداء ومن رامهم بسوء، ولهذا أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-بتولية ولاة الأمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله."[2]

ومن زمن مبكر قام الخلفاء الراشدون بتعيين عامل على السوق في المدينة، بالرغم من عدم وجود وصف وظيفي محدد لمهام واختصاصات العامل على السوق وعلاقته بالأمير وصاحب الشرطة والقاضي؛ إلا أنه اعتبر النواة الأولى لوظيفة ومهام المحتسب في النظام الإداري للدولة الإسلامية في بداياتها الأولى، وقد بدأت الحسبة أول ما بدأت، محدودة، فلقد كان يتولاها الرسول صلى الله عليه وسلم- بنفسه، أو قد يوليها شخصا آخر، وكان الخلفاء الراشدون من بعد نبيهم يمارسونها بأنفسهم، وقد يولون على سوق المدينة أو سوق مكة واحدا، أو اثنين فقط، وذلك لقوة الوازع الديني حينئذ وقربهم من عهد النبوة، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) صلاح أحمد العلي، في تقدمة لتحقيق حسام الدين السامرائي لكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص (س)

(٢) ولاية الحسبة في الاسلام، عبد الله محمد عبد الله، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١/ ١٩٩٦م، ص٦٨.

كان يقوم به الجميع تطوعا، وبعد أن اتسعت الخلافة الإسلامية ودخل أهل البلاد المفتوحة في الإسلام، بما يحملونه معهم من معاملات وعادات وديانات، مع عموم الهجرة من جانب المسلمين إلى البلاد المفتوحة، واتساع الحضارة، ووجود المدنيات التي لم يكن للعالم عهد بها، في وقت كان الصحابة مشتغلين بالجهاد في سبيل الله على الثغور، فكان لا بد – والحالة هذه– من تطوير هذه الولاية وتقويتها حتى يستطيع منسوبوها القيام في وجه هذه المنكرات[1].

ولا يقتصر الأمر على بلاد المشرق العربي، حيث "يجدر أن نذكر في هذا المقام أن كتب الفقه الإسلامي المؤلفة في الأندلس والمغرب لم تتابع تقليد المشارقة، بل تطرق معظمها إلى الإدارة ومشاكل المعاملات الواقعية، وتناولت بالبحث واجبات العامل على السوق وهو اسم المحتسب في المغرب"[2]. وقد وقف الباحث على إحدى الدراسات العلمية التي رصت ذلك.[3]

لذا فقد عُرِفت الدولة الإسلامية باهتمامها بتطوير الحسبة في المجال التجاري وتنظيمها وتوجيهها، حيث "كان الأمويون يعنون بولاية الحسبة، على العاصمة وبعض المراكز التجارية في الدولة وكذلك العباسيون وذلك في النواحي الاقتصادية"[4]. وأول ما يتم في ذلك اختيار المحتسبين الأكفاء والمؤهلين للقيام بوظيفة الاحتساب، "لذلك كله كانت عناية الخلفاء منذ عصر بني أمية لتعيين والي الحسبة باعتباره قيما على السوق فكان مهدي بن عبد الرحمن ثم إياس ابن معاوية محتسبين في واسط وابن عاصم الأحول محتسبا في المكاييل والموازين في الكوفة كما عيّن المنصور يحيى بن زكريا محتسبا ببغداد وهكذا نرى ولاية الحسبة قد انحصرت مهمتها أول الأمر في كل ما يتصل بالمكاييل والموازين ثم كان عبد الجبار محتسب والكلواذي وحمدويه محتسبين مختصين بالزندقة."[5]

(١) ينظر: نظام الحسبة، ص٣٠.

(٢) نفسه، ص (ف)

(٣) ينظر الدراسات السابقة في هذا البحث.

(٤) ولاية الحسبة ص١٠١

(٥) المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

ولم يورد المؤرخون وصفا لاختصاصات عامل سوق المدينة، وطبيعة مهمته؛ فقد كانت مهمة عامل السوق المحتسب-آنذاك- تعني التخلق بأخلاق المهنة وضبط السوق، ومراقبة سلوك التجار وفق روح الإسلام ومُثله، ومقتديًا بسلوك الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن يتمتع المحتسب بنوع من المعرفة والبصيرة، مما يمكنه من التمييز بين الغش والاستقامة، وبين الصالح والفاسد، كما أنه ينبغي أن يكون مشبعًا بالقيم الإسلامية التي تكون له هادية وموجهة لتصرفاته، وقد "واجهت حكومة الأمويين هذه المشاكل، لذلك أنشأوا وظيفة المحتسب، فكان مهدي بن عبد الرحمن ثم إياس بن معاوية محتسبين في واسط، فلما جاءت الدولة العباسية وأنشئت بغداد، عين المنصور يحيى بن زكريا محتسبا ببغداد"[1]، مما يؤكد أن وظيفة المحتسب نشأت في العراق، وكانت متصلة بالمكاييل والموازين في أول أمرها.

ثم ازدادت اختصاصات ومهام المحتسب حتى شملت المشاكل الناجمة عن الصناعات والسوق، وإن اختصاصا المحتسب تعقدت بتعقد الحياة الاقتصادية "بازدياد الذين كان خلقهم أضعف من أن يوقف جشعهم وتحيلهم، ونظرا لازدياد أهل السوق وأثرهم في الحياة وفي توجيه الأخلاق العامة، فإن وظيفة المحتسب أخذت تدرجيا تمد مسؤولياتها إلى ضبط الأخلاق العامة والإشراف عليها، وأصبح (المحتسب) مسئولا بشكل شامل عن تطبيق كامل تعاليم الدين الإسلامي"[2].

❁❁❁

المطلب الثالث

مواصفات المحتسب الأخلاقية

أصبحت وظيفة المحتسب وظيفةً مهمةً تحتم على موظفها أن يتصف بصفات العلم والدراية والمهارة والقدرة تؤهله لأداء هذا الدور، حيث إنه "وجب أن يكون المحتسب فقيها

(١) صلاح أحمد العلي، في تقدمة لتحقيق حسام الدين السامرائي لكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص (ش).

(٢) نفسه، ص (ت).

عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهي عنه"[1]؛ "فأول ما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفا لفعله"[2].

كما يجب عليه "أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالي وطلب مرضاته خالصا مخلص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء، ويجتنب في رئاسته منافسة الخلق، ومفاخرة أبناء الجنس"[3]، ومن خلال سلوكه الظاهر للناس يجب أن يكون" المحتسب مواظبا على سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... هذا مع القيام على الفرائض والواجبات، فإن ذلك أزيد في توقيره، وأنفى للطعن في دينه"[4]، وأن يتحلى المحتسب بصفات شخصية حميدة؛ وكذلك "ينبغي أن يكون شيمته الرفق في القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق، عند أمره للناس ونهيه؛ فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المطلوب"[5]، متشبها بصفات الرسول -صلى الله عليه وسلم- السلوكية في الصدق والأمانة، والصدق وهو صفة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن النبي لا يكون إلا صادقا، والصدق صفة رجل لا يقول إلا الحق"[6]، قال تعالى مزكيا نبيه واصفا لصدقه: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب: ٢٢].

والمحتسب عليه أن يتحلى بأخلاق الرسول -صلى الله عليه وسلم-ويهتدي بهديه؛ وذلك من شروطه حيث "اشترط الفقهاء في المحتسب شروطا يلزم توافرها فيه، حتى يتحقق المقصود من تشريع الحسبة، التي هي إظهار شعائر الدين، وحفظ سلامة المجتمع من حيل المستهترين وغش المتلاعبين. وهذه الشروط هي: -التكليف (الإسلام، البلوغ، العقل) -الحرية-

(١) نفسه.

(٢) نهاية الرتبة، مصدر سابق، ١٠.

(٣) نفسه، ص ١٢.

(٤) نهاية الرتبة، ص ١٣.

(٥) نفسه، ص١٣.

(٦) نهاية الرتبة، المصدر السابق، ص٢١٨.

الذكورة[1]-العلم-العدالة-القدرة على القيام بالمهام-أن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين-أن يكون مأذونا من ولي الأمر"[2]، لكيلا يخوض فيه غير مفوض فيه، وحتى يتمكن من أداء مهمته دون عوائق.

والمحتسب فرد من أفراد المجتمع المسلم، ووفق النظام الإسلامي يجد نفسه أمام مسئوليتين، فكل مسلم مسئول عن تنفيذ القانون الإسلامي بما يتضمن من أحكام وحقوق، على نفسه أولا، وحمل غيره على تنفيذ القانون الإسلامي ثانيا، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب جماعي وفردي، ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾[الحج:٤١]، "ومن الأمر بالمعروف أيضا تصفح أحوال السوقة في معاملاتهم، واعتبار موازينهم، وغشهم، ومراعاة ما تجري عليه أمورهم "[3]، قال تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾ [المطففين: ١-٣].

وقد أناط شيخ الاسلام ابن تيمية بالمحتسب أمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله ملاك الأمر بقوله: "وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيهن فعلى المحتسب-مثلا-أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل...إلخ "[4]، وما ينشا عن ذلك من المهام فهو تفريع عن هذه المهمة؛ فهو يداوم على أداء واجبه ويطوف بالأسواق؛ لأن الحسبة لا تحتمل الحجبة، ويربأ بنفسه عن الشبهات، ويكون متورعا في قبول الهدية من المتعيشين من أرباب

(١) ولعل شرط الذكور هنا فيه كلام وعليه اعتراض، إذ توجد ضرورات تتطلب حسبة المرأة، وهناك شواهد تاريخية من حسبة المرأة، كما أن واقع الحياة المعاصر يستلزم حسبة المرأة في مجالات عديدة تتعلق بالبنات وبالأوساط النسوية.

(٢) ولاية الحسبة ص١٣٧.

(٣) المصدر، نفسه، ص١ .

(٤) الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د.ت.ط.، ص٠٠, ١٦

الصناعات فإن ذلك رشوة، ويتخذ له أعوانًا ونوابًا يعينونه على حسن أداء واجبه، وإذا لمس من أحدهم تقصيرا أو فسادا صرفه عن العمل "ويلزم –أيضا– غلمانه وأعوانه، فإن علم أن أحدا منهم قبل رشوة، أو اخذ هدية، صرفه عنه لينفي عنه المطلوب وتتخلى عنه الشبهات"(١).

وإن علم المحتسب أن أحدا من أرباب الصناعات أو التجار أو أصحاب المهن والحرف، أو من عامة الناس أو خاصتهم، يسلك سلوكا منافيا للقيم الإسلامية السمحاء، أو يفعل فعلا منافيا للأخلاق، وهذا الفعل أو السلوك كان في أمور لم تكن مباحة في الشريعة، فعلى المحتسب "استتابته عن معصيته، ووعظه وخوفه، وحذره العقوبة والتعزير، فإن عاد إلى فعله عزره على حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية، ولا يبلغ به الحد"(٢)، ويختلف التعزير بحسب ما يرتكبه الشخص من أخطاء؛ فهناك التوبيخ والزجر بالكلام والحبس والنفي عن الوطن والضرب، ونجد أن الحسبة في نهاية الأمر ما هي إلا صورة منظمة لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فـ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل جامع لكل أعمال الحسبة في الإسلام يشمل الجوانب المختلفة في العقيدة والتشريع والأخلاق والاقتصاد ذلك أنه لما كانت رسالة محمد–صلى الله عليه وسلم–خاتمة الرسالات شاملة للناس كافة بخلاف الشرائع السابقة فإنها كانت محدودة الزمان والمكان اقتضت الحكمة تحصينها من عوامل الهدم والإغفال فكان ذلك بتشريع الأمر والنهي ويتضح ذلك من النصوص القرآنية باعتبارها أصلا لولاية الحسبة"(٣)، وأيا كان فلا فرق –هنا– بين كونه أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو فطبيعة الدور واحد.

❁❁❁

(١) نهاية الرتبة، المصدر نفسه، ص١٦.

(٢) نفسه، ص١٦.

(٣) ولاية الحسبة في الإسلام، عبد الله محمد عبد الله، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١/ ١٩٩٦م، ص٦٨.

المبحث الثاني

القيم الاجتماعية المستنبطة من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب

كما تقدم من ذكر أهمية الاحتساب في حياة الأمة فهو صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بل من أهمها؛ إذ تهدف الشريعة الإسلامية من إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشوء الاحتساب عنه إلى عدة أهداف عظيمة من شأن تحقيقها تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ورخاء الفرد واستقراره وأمنه وراحته، ومنها:

حفظ الإسلام من الشرك والبدع.

١. إثبات معاني الخير والصلاح في الأمة الإسلامية.
٢. إزالة عوامل الفساد والشر من حياتها والقضاء عليها أولًا بأول؛ حتى تسلم الأمة وتسعد.
٣. تهيئة الجو المناسب الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والرذائل، ويتربى في ظله الضمير العف، والوجدان اليقظ الذي لا يسمح للشر أن يبدأ فضلا عن أن يبقى أو يمتد.
٤. تكوين الرأي المسلم الواعي الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها ويجعل لها شخصية وسلطانا هو أقوى من القوة، وأنفذ من الأنظمة والقوانين.
٥. بعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكامل والتعاون على البر والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض، وذلك مما يوطد الأمن ويبعث الطمأنينة على الحقوق والحرمات، وأنها في حراسة الأمة وبأعينها، مما يؤكد الثقة والمحبة والاعتزاز بالجماعة في قلوب المؤمنين.[1]

ويزخر كتاب الرتبة لابن بسام المحتسب بكثير من القيم والأخلاق الفاضلة التي افترض المؤلف وجودها في كل من يلي أمر الحسبة ويتبوأ هذه المهمة، تأسيًا بأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، باعتباره المحتسب الأول في أمته، وقدوتها وأسوتها، وهي قيم العلم والمعرفة، وقيم

(١) ينظر: نشر ثقافة الاحتساب-لماذا وكيف؟ سلسلة إصدارات مركز المحتسب، إبراهيم بن عبد الرحمن التركي، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ، ص٢١

الألبسة والأطعمة، وقيم الزينة والجمال، وقيم الاقتصاد والكسب، وهي قيم تلامس واقع الناس مما قد يجده المحتسب في تجارتهم وأسواقهم، ومن صميم تعاملاتهم، وتعامله معهم، كما أن هذه القيم لا تصفو دون تخلل الواجبات والمهام، مما يجب أن يناط بالمحتسب، لكنها لا تذكر مستقلة، مما يمكن معه أن يفرد لهد البحث والدرس، ويسعى هذا المبحث إلى استنباط هذه القيم وإبرازها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

قيم العلم والمعرفة

التعليم هو أحد طرق توفير المعرفة والعلم، وهو ضرورة بشرية ملحة، ولذلك فهو يعد من أهم الخدمات الاجتماعية التي يهتم بها المحتسب لجميع أفراد المجتمع، وهو عام؛ فهو يشمل تعليم الصبية والنساء والرجال سواء أكان تعليما يشمل أمور الدين أو تعلم القراءة والكتابة، أو التعليم الحرفي الذي ينقل الخبرات عبر الأجيال من الصناع المهرة إلى الصبية المتدربين، كل ذلك وفق ضوابط تراعي تعاليم الدين الإسلامي السمحاء، ويعتبر شأن التعليم واحدة من المهام الموكلة إلى المحتسب[1] من حيث: -

أ-إدارة أماكن التعليم:

حيث إن المحتسب يدعو معلمي الصبية إلى اتخاذ حوانيت في أطراف الأسواق لتعليم الصبية، أو على الشوارع ولا يعلمون في بيوتهم، أو دهاليزهم. ويمنعهم من تعليم الصبية في المساجد. ودليله لذلك" لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-أمر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين[2]؛ لأنهم يسودون حيطانها، وينجسون أرضها، ويمشون على البول، وسائر النجاسات"[3]، ويلزم التنبيه إلى أن أمر تعليم الصبيان في المساجد محل خلاف، لتضعيف علماء

(١) مع التأكيد أن هذا الأمر أصبح حاليًا من اختصاص وزارة التعليم، وهو تفرع وتطور من تفريعات نظام الحسبة.

(٢) الحديث ضعيف، رواه ابن ماجة، حديث رقم ٧٥٠، ٢/ ٦٨، والطبراني في المعجم الكبير، ١٠/ ١٠٣، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ٢٦، وكذلك ضعفه الألباني قي ضعيف الجامع.

(٣) نهاية الرتبة، ص٣٦٢

الحديث الحديث السابق في النهي وعليه قام خلافهم وهو جواز دخول الصبيان المساجد وتعليمهم فيها، على الرغم من أن هناك قولًا يرى صاحبه أن إعداد أماكن تعليم الصبية ليس من شأن الدولة؛ حيث قال: "إن الكتاتيب هي أماكن خاصة بأصحابها يعلمون بها الصبيان وليس للسلطة دخل في إنشائها أو الإشراف عليها، بل يتولى الأهالي دعمها عن طريق دفع الأجور للمعلم لقاء تعليم أولادهم"[1]، لكن ذلك يبدو أنه كان في فترة ما، ثم تولت الدولة أمرها والإشراف عليها.

ب-الوقوف على المواد التعليمية وكيفية تقديمها لطلاب العلم:

الاهتمام بمحتوى المادة التعليمية وتدرجها حسب عمر المتعلم "وأول ما ينبغي للمؤدب أن يعلم الصبي السور القصار من القرآن، بعد حذقه بمعرفة الحروف، وضبطها بالشكل، ويدرجه بذلك، ثم يعرفه عقائد السنن، ثم أصول الحساب، وما يستحسن في المراسلات والإشعار، دون سخيفها، ومسترذلها، وفي الرواح يأمرهم بتجويد الخط، ويكلفهم عرض ما أملاه عليهم حفظا غائبا، ومن كان عمره سبع سنوات أمره بالصلاة في الجماعة"[2]. مستندا في ذلك إلى ما رواه أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-قوله: «علِّموا أولادَكُمُ الصلاةَ إذا بلَغُوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشْرًا، وفرِّقُوا بينهم في المضاجِعِ»[3]، وهو احتساب في إطار التعاون مع الأسرة في ذلك، والتدرج فيه؛ ذلك "إن حق التعليم والتربية هو أحد حقوق الانسان، فضلًا عن حق الحياة والتملك والحرية، فإن الإنسان له حق في أن يتعلم حسب كفايته

(١) المعاهد والمؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي. نجاح القابسي، مجلة المؤرخ العربي، ١٩٨١م، العدد. د.ت. ص.د

(٢) نهاية الرتبة، المصدر السابق، ص١٦١

(٣) الحديث رواه أحمد ٢/ ١٨٠ - ١٨٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ١٣٣ (٤٩٥)، وهذا لفظه، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٩٧، وحسَّن إسناده النووي في رياض الصالحين ص ٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٦٦ (٢٤٧) وصحيح أبي داود (٤٦٦)، ورواه بنحوه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢/ ٢٥٩ (٤٠٧)، والدارمي ١/ ٣٩٣ (١٤٣١) من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه البيهقي في الخلافيات من حديث سبرة وقال: إسناده صحيح؛ (تخريج الأحاديث والآثار في تفسير الكشاف للزيلعي ١/ ٢٨٣).، وأورده الألباني في صحيح الجامع وصححه، / رقم (٤٠٢٦).

واستعداده، وله الحق في أن يتعلم القراءة والكتابة وأن يرقي ملكاته في الفنون والعلوم حسب ما يسمح له استعداده، وأن يكون تعليم الصبيان إجباريًا؛ لأن التعليم يؤهلهم لكي يفتحوا لهم طريقًا في الحياة حسب كفايتهم وميولهم، ويبعث فيهم الرغبة في أن يعيشوا عيشة أخلاقية صالحة" [1]، وطريقة تقديم هذا العلم للأطفال حق يضاف إلى حقهم في التعلم.

ت- تعليمهم السلوك القويم:

تعليم السلوك القويم هو أحد أهم مكونات العملية التعليمية؛ فالتربية والتعليم متلازمان لتنشئة الأبناء، بل إن التربية تصبح سابقة على التعليم كنهج في التعامل مع الصغار، ومن صور تعليم المحتسب الصبية، أن يوجه المؤدبين والمربيين إلى تعليم الصبية مبادئ السلوك القويم، بأن "يأمروهم ببر الوالدين، والانقياد إلى أمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليهما، وتقبيل أياديهم عند الدخول عليهما ويضربهم إذا أساءوا الأدب، والفحش من الكلام، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشريعة"[2].

ويأمر "معلمات البنات بمنع بالغات البنات من الفواحش ومن القصائد والأشعار والكلام الذي لا خير فيه"[3]، كما أن على المؤدب والمعلم أن يراعي في العقاب ألا "يضرب صغيرا بعصا غليظة[4] تكسر العظم، ولا رقيقة تؤلم الجسم، بل تكون وسطا"[5] وتأتي قيمة التأديب والتعليم بما فيه مراعاة الأسرة والمجتمع، "حيث لا ينبغي للمؤدب أن يستخدم أحدا من الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عار آبائهم، كنقل الزبل، وحمل الحجارة، وغير ذلك من نقل الماء إلى بيته، وما أشبه ذلك"[6] من الأمور التي تكون محل حرج.

(١) كتاب الأخلاق، أحمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١/ ٢٠٠٥م، ص١٢٨.

(٢) نهاية الرتبة، المصدر السابق، ١٦١.

(٣) المصدر السابق، ص١٦٣.

(٤) إن التأديب بالضرب صار ممنوعًا في مدارس التعليم المعاصر، لاسيما في المملكة العربية السعودية.

(٥) المصدر السابق، ص٢٦٢.

(٦) المصدر السابق، ص٢٦٢.

والوكلاء بأبواب القضاة "إذا كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يرسله القاضي لإحضار النسوان"[1]، درءا للفتنة والشبهة، والمؤذن "ينهاه المحتسب عن التغني في الأذان، وهو التطريب، والتمطيط، ويأمره إذا صعد المنارة أن يغض بصره عن النظر إلى دور الناس، ويأخذ عليه العهد في ذلك، ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذن في أوقات الصلاة"[2]، وفي ذلك تأكيد للأمانة في التعامل مع الجيران ومراعاة لحقوقهم، التي حفظها الإسلام بالتوصية بالجار، وهو كذلك "يتفقد مجالس المواعظ، ولا يدع الرجال يختلطون بالنساء، ويجعل بينهم ستارة، فإذا انفض المجلس خرج الرجال قبل النساء وذهبوا في طريق، وتخرج النساء بعدهم، ويذهبن في طريق أخرى، ومن وقف من الشباب بطريقهن بغير حاجة عزروه"[3]، فقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إياكم والجلوسَ بالطرقاتِ، قالوا: يا رسولَ الله، ما بُدٌّ لنا من مجالسِنا نتحدثُ فيها، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إن أبيتم فأعطوا الطريقَ حقَّه. قالوا: وما حقُّ الطريقِ يا رسولَ الله؟ قال: غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ ، والأمرُ بالمعروفِ ، والنهي عن المنكرِ.» [4].

ومن يكتب الرسائل في الطرقات والرقاع "يأمرهم ألا يكتبوا كتابة في سب أحد، أو شتمه، أو قذفه، ولو وفرت له الأجرة، وعظمت له الغبطة، لا يفعل ذلك إلا ما يجري مجرى المراسلات، والاستعطافات، والزيارات"[5]، ويدعو كاتب الشروط للتفقه في علم النحو والفقه واللغة والبيان، "وينبغي لكاتب الشروط أن يكون مقرئا فقيها عارفا بأكثر الأخلاق على مذهب الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين، ويكون حسابا، فمتى عدم فنا من هذه الفنون التي ذكرتها كان عجزه بمقدار نقصه من ذلك العلم، ومتى ما كان في كل فن من هذه الفنون فاضلا، صلح أن

(١) المصدر السابق، ص١٧٣.

(٢) المصدر السابق، ص١٧٦.

(٣) المصدر السابق، ص٢١١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، حديث رقم (٢٤٦٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، حديث رقم (٥٥٦٣).

(٥) نهاية الرتبة، ص١٧٠.

يكون كاتبا للشروط"[1]، وتلك شروط يجب أن تتوفر فيه، وهي تمثل ضرورة من ضروريات عمله، ومهارة معرفية لازمة، حتى لا يصبح ضرره أكثر من نفعه، وحتى لا يخطئ وهو يحسب أنه يحسن صنعا، والأمر ذاته كما يراه المحتسب ينعكس على المؤذن؛ فهو يدعو "المؤذن أن يكون عارفا بمنازل القمر وشكل الكواكب ليقيم أوقات الصلاة، وأوقات الليل والنهار "[2]، على علم ودراية.

ث-تعليم المعارف:

المعارف التي يحرص المحتسب على العلم بها هي المعارف الحياتية التي تسير أعمال الحياة العامة من بيع وشراء، وتتيح تبادل السلع، وترتبط بها حركة التجارة والاقتصاد، ويحرص على تداول معارفها بين المواطنين لانتفاعهم بها في معاملاتهم في البيع والشراء، وهي معرفة الموازين، ومعرفة المكاييل، ومعرفة مثاقيل الذهب وصنج الفضة، ومعرفة الأرطال والقناطير، ومعرفة الإقساط، وغيرها من المعارف التي تنفع الناس، والمقصود بتعليم المعارف من الناحية النظرية والمعلومات عنها، وهذا بخلاف الجانب العملي الذي يقصد به تنمية المهارات كما هو آت.

ح-تعلم المهارات:

الحرف والمهن التي يمارسها الصناع وتعتبر مصدر رزقهم وتتوارث جيلا بعد جيل، ينتجون من خلالها احتياجات أهل المدن والبوادي من الغذاء والكساء والأدوات، تنتقل مهارات تعلمها من المعلمين إلى الصبية، ومن الآباء إلى الأبناء، عن طريق الممارسة والتطبيق والمحاكاة، وفق تقاليد المهنة في الجودة والإتقان، وتعاليم الدين الإسلامي في الصدق والأمانة. وكونها قيما تعلمية فسوف نلقاها في كل المهن والحرف على امتداد القيم المختلفة، التي نسردها في هذا المبحث تحت عناوين القيم المفترضة، ولا يمكن -بحال-حصرها في هذه العنونة باعتبارها عامة وشاملة، وهذه المهارات تمثل الجانب التطبيقي لما أشير إليه من التعلم المعرفي آنفا. وكلا الجانبين يهتم به المحتسب ويتعلمه ليشرف على سيره، ويتابع مستوى الأداء فيه.

(١) نفسه، ص١٧٢.

(٢) نهاية الرتبة، ص١٧٦.

المطلب الثاني

قيم الألبسة والأطعمة

قيمة السلوك القويم والأخلاق وضمان سلامة النظام العام:

والأخلاق وفق ما أتى به الإسلام وعززه، هي إحدى مرتكزات صلاح المجتمع وازدهاه وصلاح أفراده واستقامة سلوكهم، ذلك أن "الأخلاق لها علاقة عظيمة في إصلاح أفعال الإنسان والمجتمع، من حيث حرصها على تزكية النفوس وتربيتها لنيل السعادة والطمأنينة"[1] وذلك غاية ما تسعى إليه المجتمعات.

إن المجتمعات المسلمة مجتمعات محافظة على القيم الإسلامية، فعلى المحتسب المحافظة على سلامة السلوك وخلو الشارع العام من مظاهر الفساد والتحلل وسوء الأدب، فيحرص على منع كل مظاهر فساد المجتمعات في كل المواقع "لا يجوز التطلع للجيران من الأسطح والنوافذ، ولا يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجه"[2]، ويمنع خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية لأنه أكثر للتهمة في حقهما، ويمنع كشف العورة عند الاستحمام في الحمامات العامة. وأنه "يلزم المحتسب مباشرة الأماكن التي يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل، وسوق الكتان، وشطوط الأنهار، وأبواب حمامات النساء، وما أشبه ذلك، فإذا رأي شابا معترضا إلى امرأة يكلمها في غير معاملة في البيع والشراء، أو واقفا ينظر إليها، عزره ومنعه من الوقوف هناك[3]"، درءً للشبهة وصونًا للأعراض.

وعلى المحتسب أن يباشر عمله دون أن يحدث خللا فلا ينكر منكرا فيؤدي إلى ما هو أنكر منه؛ "فلا يجوز للمحتسب الاحتساب على المنكرات إلا إذا كانت ظاهرة له بغير تجسس، فلا يجوز له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع أصوات المزامير، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر، ولا يمس ما قد ستر بثوب ليتعرف عليه لكن إذا ظهر له المنكر ظهورًا بحيث يعلم بذلك

(١) القيم الأخلاقية وبناء الأسرة، بحث، آندي سوهندي، جامعة شريف هداية الله، جاكرتا- إندونيسيا، ٢٠٠٦م، ص٨.

(٢) نهاية الرتبة، المصدر السابق، ص ٢٠.

(٣) نهاية الرتبة، ص٢١١.

من هو خارج أسوار الدار، كظهور أصوات المزامير، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة"[1]، دون ذلك فليس له أن يحتسب.

قيمة إتقان وجودة صناعة الأطعمة وسلامتها:

انطلاقًا من حرص الإسلام على الإتقان والإحسان في العمل مما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- فيما روته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[2]؛ يشرف المحتسب إشرافا تاما على صناعة الأطعمة بمختلف أنواعها، حيث يهتم بجودة المادة الخام الأولية التي تصنع منها الأطعمة وعمليات التصنيع، ويهتم بسلامة الطعام وجودته من حيث نظافة العاملين الذين يقدمونه، والأواني والمواعين التي يطبخ فيها ويقدم عليها، ويحارب كل مظاهر الغش والخداع لكل صاحب صنعه طعام على حدة، فمن حيث جودة المادة الخام الأولية وعمليات التصنيع بالنسبة للخبازين مثلا، "يتفقد ما يغشون به الأخباز من دقيق الجلبان والفول، فإنهما يسودانه، وكذلك دقيق الحمص فإنه يثقله ويفججه، وكذلك دقيق الشعير والسميد وما يخفي نظرهما عن وجهه، وأيضا في كسره، وإذا لم ينضج الخبز أدب الخباز والفران جميعا؛ لأن الخباز إذا أمر الفران ائتمر"[3]، وبالنسبة "للجرذقانيون[4] فلا يضع أحد منهم في عجينه شيئا من النطرون لأنه يورث العطش، ويسهل البطن، ويورث البواسير، وينبغي أن يجعلوا عوضه الكمون الأبيض"[5]، وفي ذلك مراعاة لذائقة الناس، وحرصا على عدم تحمل البعض منهم لبعض المادة المضافة، ولكون "الأسواق والمتاجر تمثل جزءًا حيويًا في المجتمعات..

(١) الاحتساب على منكرات النساء، الجوهرة بنت صالح الطريفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة دكتوراه، ١٤٢٦هـ، ص٣٢.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٨٩٧)، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم(١٨٨٠).

(٣) نهاية الرتبة، ص٢١.

(٤) لم أجد لهذه الكلمة معنى، ولعله يقصد بها العجانين كما يُفهم من سياق النص، والله أعلم.

(٥) المصدر السابق، ص٢٢.

يجب تطهيرها وتنقيتها مما يخالف أمر الله ويوجب عقابه، حيث تسهل فيها المعصية وتجد الخطيئة فيها موطنا"[1].

والغش مرتعا، والضرر مكانا، وهم كذلك "يؤمرون ألا يخبزوا خبزا إلى أن يختمر فإن غير الخمير يثقل في الميزان ويثقل في المعدة"[2]، وينطبق ذلك على صناع الطعام والطباخين؛ وربما كان ذلك من باب أولى؛ حيث "يمنعون من عمل المريء المطبوخ وبيعه، فإن الفلاسفة يذكرون أنه يورث الجذام، ويعتبر عليهم غش المري الشعير الذي يعملون به من رب الخروب أو من عسل القصب، والملح، والكمون الأسود، والكاراويا والشمار، ويبيعونه فهو بين في اليد من قلة ذكائه، وأنه يفسد ما يعمل به من الطعام، ويفسد طعمه ورائحته"[3]، أما من حيث نظافة العاملين الذين يقدمون الطعام يحرص على نظافتهم الشخصية ونظافة أدواتهم ومواعينهم وحسن سلوكهم المهني لضمان سلامة الطعام وخلوه من التلوث، فالخبازون "يطالبون بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، ونظافة المعاجن، وما يغطي به الخبز، وما يفرش تحته، ولا يعجن عجان لقدميه ولا بركبتيه ولا بمرافقه لئلا تنحدر أعراق أبدانهم على العجين"[4]، أما العجان فيظل "متلثما لئلا يبدر من بصاقه أو مخاطه شيء في العجين إذا تكلم أو عطس، ولا يعجن ألا وعليه ملعية أو ثوب مقطوع الأكمام، ويشد جبينه بعصابة بيضاء لتمنع عرقه أن يقطر، وأن يحلق شعر ذراعيه كل قليل، وإذا عجن في النهار فليكن عنده من ينش عنه الذباب"[5].

أما سقاة الماء "فيؤمرون بنظافة أزيارهم وصيانتها بالأغطية، وتغطية قربهم التي يسقون منها في الأسواق، بالميازر، ويمنعهم أن يسقوا بكيزانهم المجذوم والأبرص وأصحاب العاهات والأمراض الظاهرة. وجلاء الكيزان النحاس كل ليلة وتطييب شبابيكها بشمع المسك واللادن

(١) السفينة من جديد، فايز سعيد الزهراني، د.د، ط١/ ٢٠١٦م، ص٥١.

(٢) نهاية الرتبة، ص٢٣.

(٣) المصدر نفسه، ص٣١.

(٤) المصدر نفسه، ص٢١.

(٥) المصدر نفسه، ص٢١.

الطيب العنبري وافتقاد الخوابي بالبخور والغسل كل ثلاث أيام"[1]، ومن حيث سلامة الطعام، فيحرص المحتسب على أن يقدم الطعام ذو الأصل الطيب الحلال للفرد المسلم، فالجزارون مثلا "يستحب أن يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا، يذكر اسم الله على كل ذبيحة، وأن يستقبل القبلة، وأن ينحر الإبل معقولة على القيام، والبقر والغنم مضجعه على الجنب الأيسر، لأن ذلك وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم"[2]، وأن "يمنعهم –أيضا– ألا يذبحوا جملا يكون مقرح الجسم إلى أن يبرأ جميع ما فيه من القروح"[3]، و"بأن لا يذبح من البقر المخلوع الورك، والأعور، والأعمى، والمخلوع السن، والمريش العنق، والمجنون، والجرب وكل مشقوق الحافر، والمقطوع، والمكوي، وكل شيء كانت عيوبه ظاهرة، والصحيح الرقاد، والمعلوفة إذا كان بها شيء من هذه العيوب المذكورة فينهاهم المحتسب عن ذلك جميعه"[4].

ويمنع صناع الطعام من الغش في الأطعمة لضمان سلامة الناس وحفظا لحقوقهم، الجزارون مثلا؛ "فيأمرهم أن يفردوا لحوم المعز من لحوم الضأن، وألا يخلطوا بعضها ببعض، وينقطوا لحوم المعز بالزعفران ليتميز عن غيره، وتكون أذناب المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع"[5]، والشوائين "يأمرهم ألا يؤخروا أشياء الناس عنهم في أوقاتها"[6].

أما من حيث جودة الطعام، يحرص المحتسب على ضمان أعلى مستويات الجودة؛ فتكون مكونات الوجبة الغذائية متكاملة وجيدة الطعم والنكهة والمذاق والقيمة الغذائية، فمثلا عند صناعة سمك الطاجن "يكون عيار الحشو لكل طاجن إذا كان فيه سمك ما قيمته عشرة أرطال وتكون أبزاره معتبرة، ويكون فلفله ثمن أوقية، وكراويا ثمن قدح، وكزبرة ثمن قدح، وثوم ثلث أوقية وسماق ثمن قدح، وزيت طيب ثمن رطل، وطحينة نصف رطل ـ وماء ليمون نصف

(١) المصدر السابق، ص٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٥.

(٤) المصدر نفسه، ٣٥.

(٥) المصدر نفسه، ص٣٦.

(٦) المصدر نفسه، ص٣٨.

رطل، وخمس شدات بقدونس، وقليل صعتر نصف رطل شامي، وقلب بندق محمص مدقوق غير ناعم، فيعتبر عليهم ذلك، ويأمرهم بقلع عظمه وقت وزنه للمشتري، وألا يعملوا مع الحوائج شيئا من الماء إلا ما يغسل به إناء الحوائج عند فراغه ويكون ذلك بحضرة المحتسب أو نائبه"[1].

أما من حيث سلامة الأواني والمواعين التي يطبخ فيها ويقدم عليها الطعام فعلى المحتسب الوقوف على نظافتها وتطهيرها وتعقيمها يوميا، مثلا؛ يأمر الزلبانيين "ينبغي أن يكون مغلي الزلابية من النحاس الأحمر الطيب"[2]، ويطالب الهرانسيين "بنظافة قدورهم وجميع آلاتهم بالغسل بكرة كل يوم بالأشنان والماء الحار"[3].

أما صيادو الأسماك والسماكين فـ"يأمر باعته بمواصلة غسل حصرهم، وموازينهم، وجميع آلاتهم، وقفاف الحمالين أيضا، ويرشوا عليها الملح عند انصرافهم، لتنقطع رائحتها، فمن خالف ذلك وكانت قفته من الحمالين منتنة أدب واشتهر"[4]، وهكذا يحتاج المحتسب" إلى الإلمام بأدق زوايا الحياة العملية التي يشرف عليها من تجارة وصناعة وغيرها.. حتى تنكشف أمامه طرق الغش التي تصيب الحياة الاقتصادية. فوظيفة المحتسب تمس الاقتصاديات، ووجودها واستقرارها دليل على إحساس المجتمع بتنظيم أفراده ونقاباته، واستقرار أسعاره ونشاط أسواقه وصحة موازينه وصنجه ومكاييله، كما أن خللها يؤدي إلى تدهور اقتصاديات الدولة"[5]، وهذا ما يحتم إشراف المحتسب على حركة المهن جميعها.

❁❁❁

(١) المصدر نفسه، ص٥٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٤١.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٩.

(٤) المصدر نفسه، ص٥٣.

(٥) الحسبة في مصر الإسلامية، سهام مصطفى أبو زيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة-مصر، ط/ ١٩٨٦م، ص١٦٢.

المطلب الثالث

قيم الزينة والجمال

لا يقل حرص الناس على ما يقتنون من اللباس والزينة عن حرصهم على ما يأكلون ويشربون، إن لم يكن هذا الحرص أكبر؛ فهم يستترون فيما يأكلون ويشربون لكن ملابسهم وزينتهم وجهتهم أمام الناس؛ ولذلك فحرصهم عليها شديد ومن هنا تأتي أهمية دور الاحتساب في تأكيد هذا الحرص كحق عام لأفراد المجتمع.

إن صناعة الملابس تحتاج إلى إتقان عمليات التصنيع وجودة المادة الخام، وعلى المحتسب أن يحرص على ضمان هذه الجودة، فجودة الحرير المستخدم في الغزل تعطي منتجا جيد؛ لذا "ينبغي ألا يباع الحرير المصبوغ بالبقم عوضا عن القرمز، فإنه يتغير في الماء"[1]، حتى لا يتغير لونه ويبهت ويفقد رونقه وجماله، والنساجون والخياطون يمنعهم المحتسب من استخدام الخيوط البالية حتى لا يبلى الثوب بسرعة ويخرق ويتقنون صناعة الثوب، "ويتقدم إليهم ألا يعملوا إلا جديدا، ويبيعون ما قسم الله لهم، ولا يخيطون عتيقا إلا أن يكون فتيقا مقلوبا، ويكتب على بطانة الجديد جديدا والعتيق عتيقا، بخط المحتسب"[2]، كما "يؤمرون بتضييق الأبدان، وسعة التخاريص، وأن تكون خياطتهم درزا، ولا تكون شلا، وإلا تكون الخيوط طوالا فإنها تضعف من التكرار، وتكون الأذيال معتدلة، والأطواق لازمة"[3] .

والحفاظ على الجودة بعد التصنيع يمتد إلى الاستخدام، فيحسن استخدام الثوب ويعامل الثوب برفق عند النظافة لكي يحافظ على سلامته وجماله فالغسالين "يحلفون ألا يضربوا على الحجر أكثر من ثوب واحد، وألا يعصروا المتاع بشيء من الخشب"[4]. لما قد يلحقه من ضرر.

(١) نهاية الرتبة، ص ٧٥.

(٢) المصدر السابق، ٧٧.

(٣) المصدر نفسه، ٧٨.

(٤) نفسه.

وهم "يمنعون من غسل أمتعة الناس بالماء المطبوخ فيه القلي والنطرون فإن ذلك يضر الإعلام والطرز، ويبلي القماش سريعا، ويولد فيه القمل والصئبان، ولا يغسل ثوب الرجل على ثوب غيره"[1]، ومن أجل الحفاظ على حاجيات الناس، "ومن حسن النظر إلى سائر أمتعة الناس أن يؤمروا ألا يرزموا في شيء من أمتعة الناس، بل يستعدون لهم أكسية يرزمون فيها"[2]، وصباغو الحرير والغزل "يمنعهم أن يطرحوا في حوانيتهم الحناء، فإن أكثر صباغي الحرير الأحمر يصبغونه بالحناء عوضا عن الفوّة، فيخرج الصبغ حسنا مشرقا، فإذا أصابته الشمس تغير لونه، وزال إشراقه"[3].

ومن أدوات الزينة والجمال التي يجب على المحتسب مراعاة جودتها وحسن صناعتها العطور التي تستخدم للطيب، وعطور تطييب الملابس والأمكنة؛ لأن "غشوش العطر أشياء كثيرة، مختلفة بحسب غشوشها، واختلاف أنواعها"[4]، وأورد في الباب الأربعين في العطر والعطارين أنواع العطور المستخدمة وكيفية صناعتها والغش فيها، والحلي والصيغة من أدوات الزينة والجمال التي يجب على المحتسب مراعاة جودتها وحسن صناعتها، كما أورد في الأبواب الواحد والأربعين في الصيارف والثاني والأربعين في الصاغة والصياغة تناول أنواع الصيغة التي تستخدم للزينة والجمال وكيفية صناعتها والغش فيها، وتناول صناعة الأحذية وجودتها وضمان متانتها في الباب الخمسين في الخرازين صناع الشراك والواحد والخمسين في الأساكفة صناع الخفاف.

❁❁❁

(١) نهاية الرتبة، مصدر سابق، ص٨١.

(٢) المصدر نفسه، ص٨٣ .

(٣) المصدر نفسه، ص١٢٨.

(٤) المصدر نفسه، ص٩٦.

المطلب الرابع

قيم الاقتصاد والكسب

أ. قيمة الاستعانة بأهل الصدق والأمانة من أصحاب المهن:

نسبة إلى كثرة مهام المحتسب وتعدد المهن والحرف في السوق، وحاجته إلى معرفة أدق تفاصيل المهن والحرف، وعن أصحاب المهن والحرف، وعن المعاملات حتى يتمكن من القيام بمهامه على أحسن وجه لابد له الاستعانة بأهل الصدق والأمانة من أصحاب المهن "ينبغي للمحتسب ويستحب له أن يجعل له على أهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها خبيرا بصناعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليسهم، مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أحوالهم، ويطالعه بإخبارهم"[1]، ويقوم بحصر العاملين لكل مهنة على حدة، ويأمر العريف بأن يكتب له جريدة بأسمائهم وعدتهم، ويكون هذا العريف بمقام مساعد له، لقربه من العمال، ومعرفته بأحوالهم فيعطي المحتسب معلومات عنهم عن دراية وفهم.

ب ـ قيمة الحفاظ على الأخلاق الفاضلة بين الناس في المعاملات والمبيعات:

نتيجة لتعدد رواد السوق واختلاف أخلاقهم ومشاربهم وخوفا من تفشي الظواهر السلبية كان لابد من الحرص على سيادة القيم الإسلامية السمحاء، ومراقبة السلوك العام في المعاملات والمبيعات، بدءًا بشراء البضاعة حيث يحرص على أن يتم البيع والشراء داخل فناء السوق، فلا يجوز تلقي الركبان، وهو أن تقبل قافلة فليتقيهم إنسان خارج البلد، فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاعه منهم رخيصا، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك[2]، ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق، فإن عثر المحتسب بمن يقصد ذلك عزره وردعه عن فعله، وعلى المحتسب مراقبة أسعار السلع، والحرص على عدم احتكارها، إذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر الطعام من سائر الأقوات وهو أن يشتري في وقت الغلاء ويتربص به ليزداد في

(١) نهاية الرتبة، المصدر السابق، ص١٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم (٢١٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٨).

ثمنه أكثر منه ألزمه بيعه إجبارا، لأن الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام واجب، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[1].

لقد أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- مبكرا طبيعة ما يدور في الأسواق، فعظم ما يجري فيها وجاءت توجيهاته لهذا الإدراك والوعي؛ فقال عن الأسواق منبها ومحذرا -صلى الله عليه وسلم-:« إنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته»[2]، فجاء وعي المحتسبين من هذا الفهم، ودورهم بناء عليه، حتى لا يطال الضرر المجتمع، وحتى يكون لهم أجر النهي والأمر لما فيه صالح المجتمع.

ج ـ قيمة إدارة السوق وتحسين بيئته:

فالمحتسب يعمل على تنظيم السوق من حيث المباني والطرقات والشوارع لتسهيل مرور المشترين وحركة البضائع "ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديما. ولا يجرؤ أحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي، لأنه عدوان وتضييق على المارة، فيجب على المحتسب إزالته، والمنع من فعله، لما في ذلك إلحاق الضرر بالناس"[3].

ومن مهام إدارة السوق أن "يجعل لكل صنعة سوقا يختص بهم تعرف به صناعتهم"[4]، وذلك تسهيلا للمشترين وللصناع وحفاظا على السلامة العامة، ومن "كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز والجردقاني، فعلى المحتسب أن يبعد حوانيتهم عن البزارين والعطارين، لعدم المجانسة بينهم وحصول الإضرار"[5]، كإجراءات واحتياط للسلامة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة، برقم (٢١٥٣)، والدارمي، (٢٥٨٦)، والحديث ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، وأعله بعلي بن سالم، (١٦٢)، وضعفه الألباني في غاية المرام، (٣٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، برقم (٦٣١٥).

(٣) نهاية الرتبة، المصدر السابق، ص١٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٧.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٧.

ومن أجل تحسن بيئة السوق ونظافته ينبغي على المحتسب "أن يمنع إعمال الحطب، والحلفاء، وأحمال التين، وروايا الماء، والرماد وما أشبه ذلك، من الدخول إلى الأسواق لما فيه من الضرر بلباس الناس، ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ وغير ذلك مما يضر الناس"(١)، ويعم اهتمام المحتسب فيشمل النظافة بالمقتنيات والأمكن، فيهتم المحتسب بالنظافة حتى داخل الحارات والمباني والدور "وكذلك كلما فيه أذية وإضرار على السالكين، كمجاري الأوساخ الخارجة من الدار في زمن الصيف، ويحفر له في داره حفرة يجمع فيها"(٢)، وعلى المحتسب تهيئة مكان العمل من حيث النظافة والهيئة لتناسب طبيعة العمل وتضمن سلامة العاملين؛ فمثلا الخبازين يضع لمخابزهم مواصفات معينه "حوانيتهم التي توقد فيها التنانير تكون سقوفها مرتفعة، وتفتح أبوابها، ويجعل في سقوفها منافس واسعة يخرج منها الدخان"(٣).

وتنطبق هذه المعايير الصحية من نظافة ومعايير صحية مباشرة في كل المشغولات والمأكولات من المهن والحرف التي أوردها المحتسب بالتفاصيل الدقيقة.

د ـ قيمة ضمان جودة السلع والأوزان ومحاربة الغش والتدليس:

رهّب الإسلام من الغش وشنع من صنيع صاحبه، نفى عنه انتسابه إلى دين يحارب الغش والتدليس، ودعا إلى الوفاء بالكيل والوزن بالعدل ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾ [الإسراء: ٣٥]، ودعا إلى إقامة الوزن، ونهى عن خسر الكيل وتطفيفه، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾[الرحمن:٩].

وقد تناول المحتسب كل مهنة وصنعه على حدة مبينا صنعتهم وما ينتجونه من سلع، واصفا بدقة محتوى السلعة، ومطلوبات جودتها ووزنها وسعرها، وكيفية عرضها وتقديمها، وعارضا لكل أساليب الغش المتبعة، محذرا من الغش وأضراره على جودة السلعة وعلى صحة المشتري وأخلاق البائع، وأن يتحمل البائع مسئولية تجارته "إذا أجلس البائع على ميزانه صبيا

(١) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٢) نهاية الرتبة المصدر السابق، ص ١٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٢.

دون البلوغ اشترط على معلمه أنه إذا بخس كانت العقوبة واقعة به دون صبيه، وبعد الشرط لا يمنع الصبي التعيش"[1]، بل يترك لحال سبيله.

وعلى المحتسب الوقوف على جميع الموازين بمختلف أنواعها وأدواتها ومعيرتها وأختامها، ويجردها من كل ممن يخل بأوزانها "يعير موازينهم وصنجهم وأقداحهم، ويمنع أن يكون في حوانيتهم دستان من الصنج، والأرطال حديدا لا يكون في شيء منها حلقة أصلا، ويختم بالخواتم الرصاص، ويكتب عليها المحتسب ويرسم الختم بخطه"[2]، حتى لا يدع مجالا للتزوير، أو فتحا لباب الاحتساب من آخر عليهم، على أن "تكون كفات موازين الذهب والفضة خفافا، ومساميرها فولاذا، وتكون موازينهم الفضة من بين أيديهم حتى يشرف عليها من يزن أو يوزن له"[3]، فلا تكون في الخلف أو في مكان يتوارى عن الأنظار، وحتى "يكون سائر ما يكتالون به مختوما بالرصاص، منقوشا في طرفها اسم الإمام لئلا يبردوا رؤوس المكاييل بعد العيار فتنقص، ويكون سائر ما يكال به سعة أسفله أو قريبا منه، ويفتقدها بعد ذلك كل قليل؛ لئلا يصب فيها ما ينقصها مثل الجبس وغيره. وربما حشيت أواقي الزيت التي يطوفون بها البيعة، والمكاييل، بالقير في أسفلها وبقلعها إذا خاف"[4].

بعد ضمان استخدام أدوات الوزن السليمة يجب عليه أن يقف على عمليات الوزن حتى يتجنب الغش والخداع، فالبائع "إذا شرع في الوزن يسكن الميزان، ويضع فيها البضاعة ولا يهز حافة الكفة بإبهامه فإن ذلك بخس وتدليس"[5]، ويبدو الحرص الشديد من خلال هذا الملاحظة الشديد حتى لمجرد حركة إبهامه، وعليه أن "يأمرهم أن يجعلوا ما يبيعون به من الدراهم في بطون موازينهم، ولا يتركوها في جملة ما في أيديهم من الصنج؛ بحيث ألا يكون فوق فراغ

(١) المصدر السابق، ص ٢٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٥) نهاية الرتبة، ص ٢٧.

موازينهم إلا الصنج لا غير"[1]، خشية أن تؤثر في الوزن ولو شيئا يسيرا، كما أنهم "يلزمون أن تكون موازين الأرطال متعرضة في قوس الدكان ليشاهد الزبون ما يحمل له من الأرطال عند الوزن والمأكولات"[2]، وسائر المشتريات، وذاك أمر سلفت الإشارة إليه.

هـ ـ قيمة محاربة غلاء الأسعار وضمان السعر المناسب للسلع:

لا يجوز للمحتسب أن يسعر البضائع على أهلها، ولا يلزمهم بيعا بسعر معلوم فقد غلي السعر بعهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال الناس يا رسول الله سعر لنا، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «هو القابض والباسط والمسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا في مال »[3]، وإنما إذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر الطعام من سائر الأقوات، وهو أن يشتري في وقت الغلاء ويتربص به ليزداد في ثمنه أكثر منه ألزمه ببيعه إجبارا لأن الاحتكار حرام والمنع من فعل الحرام واجب"[4]، إذا فدور المحتسب ليس في التسعير وإنما في ضبط ما ينشأ عنه، ورقابته والإشراف على أضراره.

مما سبق -في هذا المبحث- يمكن القول إن القيم الاجتماعية المستنبطة من كتاب نهاية الرتبة من خلال القيم الأربعة المحددة سلفا قد تجلت فيما يلي:

قيم العلم والمعرفة، وتمثل الاحتساب فيها في: إدارة أماكن التعليم، المواد التعليمية المستخدمة وكيفية تقديمها لطلاب العلم، وكيفية تعليمهم السلوك القويم، وشمل الاحتساب الجانب المعرفي والجانب المهاري للحرف والمهن المختلفة.

وفي قيم الألبسة والأطعمة شمل الاحتساب: قيمة السلوك القويم والأخلاق، وضمان سلامة النظام العام، وقيمة إتقان وجودة صناعة الأطعمة وسلامتها.

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٩ .

(٣) سنن الترمذي، رقم (١٣١٤)، قال الترمذي " حديث حسن".

(٤) نهاية الرتبة، المصدر نفسه، ص ١٨ .

وفي قيم الزينة والجمال شمل الاحتساب: الصناعة والنسيج والصبغ والتطييب، والغسل، وسلامة الألوان، والنظافة عموما.

وفي قيم الاقتصاد والكسب شمل الاحتساب مجموعة من القيم المهمة في التعاملات التجارية هي: قيمة الاستعانة بأهل الصدق والأمانة من أصحاب المهن، قيمة الحفاظ على الأخلاق الفاضلة بين الناس في المعاملات والمبيعات، قيمة إدارة السوق وتحسين بيئته، قيمة ضمان جودة السلع والأوزان ومحاربة الغش والتدليس، قيمة محاربة غلاء الأسعار وضمان السعر المناسب للسلع.

وما جاء في هذا البحث أكثر استشهادًا مما تم استنباطه في الاحتساب، هو قيم العلم والمعرفة وقيم الاقتصاد والكسب ويليها قيم الألبسة والأطعمة، وأقلها قيم الزينة والجمال.

❁❁❁

الخاتمة

وفي حتام هذه الدراسة أصل إلى أبرز ونتائجها مع توصيات الباحث:

نتائج الدراسة:

١. يعدّ كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب من الكتب العلميّة القيّمة التي تناولت المحتسب وواجبات الحسبة، وقد أبرز العديد من القيم الاجتماعية والأخلاق الفاضلة، وقد بني محتوى الكتاب ليحمل طرفا من الأخبار والحكايات والآثار، والتنبيه على غش المبيعات وتدليس أرباب الصناعات، وكشف سرهم المدفون وهتك سرهم المصون، وتم عرض مادته العلمية في (١١٨) بابا.

٢. كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة هو أحد أهم الكتب التي تناولت الصورة المثالية لكل حرفة، محذرًا من سلوكيات الغش والخداع التي يلجا إليها أصحاب الحرف والصناعات، ويوضح تدخل الأخلاق في الحياة العامة، فهو كتابٌ يصور الحياة الاجتماعية في عصره تصويرا دقيقا.

٣. سعى الخلفاء الراشدون وحكام الدولة الإسلامية إلى معالجة الظواهر السالبة البعيدة عن القيم الإسلامية التي صاحبت نمو وتعقد الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الناتجة عن جشع الذين لم يتشبعوا بروح الإسلام، لذا كان تقويم اعوجاج المجتمعات يستلزم تنظيم الحسبة.

٤. كانت مهمة عامل السوق المحتسب-آنذاك- تعني التخلق بأخلاق المهنة وضبط السوق، ومراقبة سلوك التجار وفق روح الإسلام ومثله، ومقتديا بسلوك الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن يتمتع المحتسب بنوع من المعرفة والبصيرة، مما يمكنه من التمييز بين الغش والاستقامة، وبين الصالح والفاسد.

٥. والمحتسب فرد من أفراد المجتمع المسلم، ووفق النظام الإسلامي يجد نفسه أمام مسئوليتين، فكل مسلم مسؤول عن تنفيذ القانون الإسلامي بما يتضمن من أحكام وحقوق، على نفسه أولا، وحمل غيره على تنفيذ القانون الإسلامي ثانيا.

٦. تعليم السلوك القويم هو أحد أهم مكونات العملية التعليمية؛ فالتربية والتعليم متلازمتين لتنشئة الأبناء، بل إن التربية تصبح سابقة على التعليم كنهج في التعامل مع الصغار، ومن صور تعليم المحتسب يوجه المؤدبين والمربيين إلى تعليم الصبية قواعد السلوك القويم.

٧. يحتاج المحتسب إلى الإلمام بأدق زوايا الحياة العملية التي يشرف عليها من تجارة وصناعة وغيرها، حتى تنكشف أمامه طرق الغش التي تصيب الحياة الاقتصادية، ذلك أن وظيفة المحتسب تمس الاقتصاديات، وهذا ما يحتم إشراف المحتسب على حركة المهن جميعها.

ثانيا: التوصيات:

- يوصى الباحث بضرورة الاهتمام بجوانب القيم المتنوعة التي يحتويها كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمؤلفه محمد بن أحمد بن بسام، لما يزخر به في هذا الجانب.
- يوصى الباحث بدراسة كتب الحسبة لعلماء المسلمين المتقدمين لاستخلاص ما تتضمنه في مجال القيم المرتبطة بالحسبة وعمل المحتسبين.

❁❁❁

المصادر والمراجع

١. القران الكريم

٢. ابن بسام، محمد بن أحمد المحتسب، أنيس الجليس في أخبار تنيس، تحقيق: جمال الدين الشيال، ط/ ١٩٦٦م.

٣. ابن بسام، محمد بن أحمد المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: حسام الدين السامرائي، ط/ ١٩٦٨م.

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.ط. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحصرمي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المشهور بتاريخ ابن خلدون، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨١م.

٥. ابن فارس، أبي الحسين محمد، معجم مقياس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، د. ط.ت.

٦. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت-لبنان، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.ط.

٧. ابن مرشد، عبد العزيز بن محمد، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٩٢م.

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، جمهورية مصر العربية، دار المعارف القاهرة-د. ط.ت.

٩. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت-لبنان، دار الكتب العالمية، ط/ ٢٠٢١م.

١٠. أبو زيد، سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية، القاهرة-مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/ ١٩٨٦م.

١١. الألباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي. ط٣/ ١٩٨٨م

١٢. أمين، أحمد، كتاب الأخلاق، بيروت -لبنان، دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٥م

١٣. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة-جمهورية مصر العربية، دار الفكر العربي، ط٢، د.ت.

١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ -وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥. البر، محمد موسى محمد أحمد، مظاهر الرحمة في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم، جمهورية السودان، مطابع السودان، ط١/ ٢٠٠٧م.

١٦. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى.

١٧. التركي، إبراهيم بن عبد الرحمن، نشر ثقافة الاحتساب-لماذا وكيف؟ الرياض-المملكة العربية السعودية، سلسلة إصدارات مركز المحتسب، ١٤٣٢هـ

١٨. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: ٢٧٩هـ): الجامع الكبير -سنن الترمذي، ت/ بشار عواد معروف، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي -١٩٩٨م.

١٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني، التعريفات، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ٢٠٠٣م.

٢٠. الزهراني، فايز سعيد، السفينة من جديد، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط١/ ٢٠١٦م

٢١. سوهندي، آندي، القيم الأخلاقية وبناء الأسرة، بحث، جاكرتا-أندنوسيا، جامعة شريف هداية الله، ٢٠٠٦م.

٢٢. شيخو، لويس، مجلة المشرق، بيروت-لبنان، المجلد ٢١، السنة العاشرة، ١٩٠٧م.

٢٣. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، القاهرة-جمهورية مصر العربية، مطبعة لجنة التأليف، ط/ ١٩٤٦م

٢٤. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، القاهرة، دار الحرمين -١٤١٥هـ.

٢٥. الطريفي، الجوهرة بنت صالح، الاحتساب على منكرات النساء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة دكتوراه، ١٤٢٦هـ.

٢٦. عبد الله، محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١/ ١٩٩٦م.

٢٧. العلي، صلاح أحمد، عميد معهد الدراسات الإسلامية العليا، في تقدمة لتحقيق حسام الدين السامرائي لكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب.

٢٨. القابسي، نجاح، المعاهد والمؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي، جمهورية مصر العربية-القاهرة، مجلة المؤرخ العربي، ١٩٨١م، العدد. د.ت.

٢٩. مالك بن أنس مالك، الموطأ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة-مصر، دار إحياء التراث العربي، ط/ ١٩٨٥م.

٣٠. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢ه-١٩٩١م.

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. alquran alkarim.
2. abn bisam, muhamad bin 'ahmad almuhtasiba, 'anis aljalis fi 'akhbar tinis, tahqiqa: jamal aldiyn alshiyal, ta/1966m.
3. abn bisam, muhamad bin 'ahmad almuhtasibi, nihayat alrutbat fi talab alhasbati, tahqiqu: husam aldiyn alsaamaraayiy, ta/ 1968m.
4. abin taymiat, 'ahmad bin eabd alhalim, alhasbat fi al'iislami, bayrut-lubnan, dar alkutub aleilmiati, da.ta.ta. aibn khaldun, eabd alrahman bin muhamad bin khaldun alhasrumiu, diwan almubtada walkhabar fi tarikh alearab walbarbar waman easarahum min dhawi alshaan al'akbar almashhur bitarikh aibn khaldun, dar alqalami, dimashqa, ta1, 1981m.
5. abin fars, 'abi alhusayn muhamad, muejam miqyas allughati, tahqiq eabd alsalam muhamad harun, birut-lubnan, dar alkutub aleilmiati, du. ti.t.
6. abn majat 'abu eabd allh muhamad bin yazid, sunan aibn majah alqazwini, ti: muhamad fuaad eabd albaqi, birut-lubnan, dar 'iihya' alkutub alearabiati, d.ta.ta.
7. abin murshid, eabd aleaziz bin muhamadi, nizam alhasbat fi al'iislami, risalat majstir, jamieat al'iimam muhamad bin saeud, 1992m.
8. abin manzuri, muhamad bin makram bin eali 'abu alfadl jamal aldiyn, lisan alearabi, jumhuriat misr alearabiat, dar almaearif alqahirati-du. ti.t.

9. 'abu alhusayni, muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayriu alniysaburi, sahih muslmi, bayruti-lubnan, dar alkutub alealamiati, ta/2021m.
10. 'abu zida, siham mustafaa, alhasbat fi misr al'iislamiati, alqahiratu-masir, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, ta/1986m.
11. al'albani, muhamad bin nasir aldiyn, sahih aljamie alsaghir waziadatuhi, bayrut-lubnan, almaktab al'iislamia. ta3/1988m
12. 'amin, 'ahmadu, kitab al'akhlaqi, bayrut -lubnanu, dar alkutub aleilmiati, ta1/2005m
13. 'anis, 'iibrahim wakhrun, almuejam alwasiti, alqahiratu-jumhuriat misr alearabiatu, dar alfikr alearabii, ta2, da.t.
14. albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah, aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah - - ρwasunanah wa'ayaamuh = sahih albukhari, taha: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), ta1, 1422h.
15. albar, muhamad musaa muhamad 'ahmadu, mazahir alrahmat fi shakhsiat alrasul salaa allah ealayh wasalama, jumhuriat alsuwdan, matabie alsuwdan, ta1/ 2007m.
16. albihaqi, 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin eulay, alsunan alkubraa dar almaearif alnizamiati, altabeat al'uwlaa.
17. alturki, 'iibrahim bin eabd alrahman, nashr thaqafat aliaihtisab-limadha wakayfi? alriyad-almamlakat alearabiat alsaeudiati, silsilat 'iisdarat markaz almuhtasiba, 1432h.

18. altirmidhi, 'abu eisaa, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, (almutawafaa: 279hi): aljamie alkabir -sunan altirmidhi, ta/ bashaar eawad maerufun, birut-lubnan, dar algharb al'iislamii -1998m.
19. aljirjani, eali bin muhamad bin ealiin alsharif alhusayni, altaerifati, bayrut-lubnan, dar alkutub aleilmiati, ta/2, 2003m.
20. alzahrani, fayiz saeid, alsafinat min jadidi, alriyad-almamlakat alearabiat alsueudiatu, dar alhadarat lilnashr waltawziei, ta1/ 2016m
21. suhindi, andi, alqiam al'akhlaqiat wabina' al'usrati, bihath, jakirta-'andinusya, jamieat sharif hidayat allah, 2006m.
22. shikhu, luis, majalat almushriqa, biruti-lubnan, almujalad 21, alsanat aleashirati, 1907m.
23. alshizari, eabd alrahman bin nasr, nihayat alrutbat fi talab alhasbati, tahqiqu: alsayid albaz alearini, alqahiratu-jumhuriat misr alearabiat, matbaeat lajnat altaalifi, ta/1946m
24. altabrani, sulayman bin 'ahmadu, almuejam al'awsata, alqahirata, dar alharamayn -1415h.
25. alttrifi, aljawharat bint salihi, alaihtisab ealaa munkirat alnisa'i, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, risalat dukturah, 1426h.
26. eabd allah, muhamad eabd allah, wilayat alhasbat fi al'iislami, alkuaytu, almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab, ta1/1996m.
27. alealay, salah 'ahmadu, eamid maehad aldirasat al'iislamiat aleulya, fi taqdimat litahqiq husam aldiyn alsaamaraayiy likitab nihayat alrutbat fi talab alhasbat liaibn basaam almuhtasiba.

28. alqabisi, najahi, almaeahid walmuasasat altaelimiat fi alealam al'iislami, jumhuriat misr alearabiatu-alqahirati, majalat almuarikh alearabii, 1981m, aleadadi. da.t.

29. malik bin 'anas maliki, almuata'a, ta/muhamad fuaad eabd albaqi, alqahiratu-masir, dar 'iihya' alturath alearabii, ta/1985m.

30. mislmi, muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alnaysaburiu (t: 261h), almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah ρ, sahih muslim taha: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta1, 1412h-1991m.

تعمد نقل الأمراض "دراسة فقهية"

intentional transmission of diseases; Jurisprudence Study

إعداد

د. عبد الله بالقاسم محمد الشمراني

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية -

كلية الآداب - جامعة بيشة

Dr. Abdullah BalQasim Mohammed Al Shamrani

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies,

Faculty of Arts, University of Bisha

البريد الإلكتروني

abalshmrani@ub.edu.sa

ملخص الدراسة

انتقال العدوى ثابت من الناحية الطبية، كما دلت على ذلك السنة، وقد حرمت الشريعة أذية الناس، ومن جملة ذلك القصد بنقل الأمراض إلى الآخرين، ويناقش هذا البحث بعنوان: (تعمد نقل الأمراض "دراسة فقهية") ما يترتب على الجناية بنقل الأمراض القاتلة وغير القاتلة من أحكام فقهية، في ضوء فقه الجنايات والقواعد الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، سواء كانت الجناية فيها على النفس أو على ما دون النفس، وسواء اقتصر الإيذاء على المقصود بنقل المرض إليه، أو تعدى إلى غيره، وذلك من خلال مبحثين: أحدهما: حكم تعمد نقل المرض القاتل بغلبة الظن، وفيه: قتل المنقول إليه المرض، أو تعديه إلى غيره، وعدم قتل المنقول إليه المرض، وبيان العقوبة الشرعية.

والثاني في حكم تعمد نقل المرض غير القاتل، وفيه: الجناية بسببه على النفس، وعلى ما دون النفس.

مشكلة البحث وأسئلته:

تدور مشكلة البحث حول دراسة مسألة حكم نقل الأمراض – القاتلة وغير القاتلة – بصورة عمدية، سواء وقع هذا الإضرار على النفس أو ما دون ذلك، وما رتبت عليه الشريعة من عقوبات وأحكام.

ويطرح البحث **الأسئلة** الآتية ويجيب عليها:

١- ما هو التكييف الفقهي لتعمد نقل المرض؟

٢- إذا تعدى المرض غير المنقول إليه، فأدى إلى موته، فهل يقاد به؟

٣- موت الحمل أو تضرره في تعمد نقل المرض إلى الحامل، هل يوجب القود؟

٤- ما حكم الجناية على النفس بتعمد نقل المرض غير القاتل؟

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء أقوال أهل الاختصاص في التمهيد الطبي، واستخراج التكييف الفقهي لمسائل البحث، ثم بيان أقوال العلماء، وأدلتهم ومناقشتها والترجيح.

أبرز نتائج البحث:

- التكييف الفقهي لتعدي المرض إلى غير المنقول إليه، يعتبر سراية للجناية.
- تنقسم الحالات المتعلقة بنقل المرض إلى الحامل إلى أربع حالات: قتل الحامل وحملها، أو تضررهما، أو موت الحامل وتضرر الحمل، أو موت الحمل وتضرر الحامل.
- تخريج مسألة الجناية على النفس – بتعمد نقل المرض غير القاتل – على مسألة ما تولد من فعل محرم، أو تسبب لغيره بسبب أفضى به إلى الموت.

الكلمات المفتاحية: العدوى، السارية، القتل، السراية، نقل الأمراض، الجناية.

❁❁❁

Abstract

Infection is proved by medical aspect, and Sunah also indicated that. Islamic Law (Sharia) had prohibited hurting people which included intention to transfer infection to the others. This research (intentional transmission of diseases; "Jurisprudence Study") discusses results of Fatal diseases and non-fatal diseases infection crime as Jurisprudence rulings according to crimes Jurisprudence and legal basics, a comparative Jurisprudence study, whether Offenses against the person or organs crime, also included if limited to person who intended to be infected or others, this subject discussed through two sections: First section: provision of intending to transfer fatal infection, and this includes the matter of killing the person who is infected or, carrying it to others, harming the person who is infected, and present the legal punishment. Second section: provision of intention to transfer non-fatal disease.

Research Problem & Questions:

The research problem is discussing provision of transferring diseases (infection) – fatal & non- fatal – deliberately, whether harm occurred to the person or organs, and what the Sharia has ordained in terms of punishments and rulings.

The research presents the following questions in order to answer them:

1- Jurisprudential description of intentional transmission of diseases (infection)?
2- If the transferred disease exceeded the infected person to others and lead to death, in this case deserves retribution?
3- Fetus death or harming as intention to transfer disease (infection) to the pregnant, is this case deserves retribution?
4- What is the ruling on intentionally transmitting a non-fatal disease to another person?

The research approach:

The research depends on the descriptive inductive analytical approach by induction of Experts opinion in medical field, show Jurisprudential description of research matters, then show scientists opinions and proofs with discussion.

Most Important Results:

- If the transferred disease exceeds the infected person to others, it is considered as a crime complication.
- Cases related to transfer disease (infection) to the pregnant is divided to four cases: killing the pregnant and fetus, or harming both, or death of the pregnant and harming fetus, or death of fetus and harming the pregnant.
- Showing the matter of harms against the person crime – as intention to transfer non-fatal disease (infection) – as result of prohibited action, or cause death to others.

Keywords: Infection, Complication, Killing, Transfer Diseases, Crime.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين .. وبعد

فإن الله تعالى قد حرم الظلم على نفسه وعباده، وجاءت الشريعة بتحريم كل ضرر يلحق المرء في نفسه، أو يتسبب فيه لغيره، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**(١).

ولما كانت النية مؤثرة في الأحكام الشرعية، فيختلف الحكم الشرعي باختلاف النية والقصد، كان هذا البحث دائراً على تعمد نقل المرض، مع العلم بذلك والقصد له، والله تعالى قد رفع الإثم والمؤاخذة في حال الخطأ والنسيان، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)(٢).

والتعدي على النفس أو ما دونه، إما أن يكون بفعل مباشر أو بتسبب أو كليهما معاً، فإن انفرد المباشر فالضمان عليه، وإن اجتمع المباشر والسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه(٣)، وإن انفرد المتسبب فهي مسألة البحث على التفصيل الذي سيأتي – إن شاء الله تعالى –.

فالسببية هي موضوع البحث، ونقل المرض إما أن يثبت القتل به أو لا، فإن كان قاتلاً فإما أن يقتل المنقول إليه أو يتعدى إلى غيره، وإن لم يقتل فهو إما أن يؤول إلى القتل أو لا.

ولما رأيت هذه المسألة لم تستوفِ حقها من الاستدلال، وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات، أردت من خلال هذا البحث توضيح ما يتعلق بذلك، وجعلته بعنوان: (**تعمد**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ "برواية يحيى الليثي" مرسلاً في كتاب: (الأقضية) باب: (القضاء في المرفق) رقم الحديث: (١٤٢٩) (٢/ ٧٤٥)، وابن ماجه في كتاب: (الأحكام) باب: (من بنى في حقه ما يضر بجاره) رقم الحديث: (٢٣٤١) (٢/ ٧٨٤). وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (٥/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: (الطلاق) باب: (طلاق المكره والناسي) رقم الحديث: (٢٠٤٣) (١/ ٦٥٩). وصححه التبريزي والألباني، انظر: مشكاة المصابيح: (٣/ ١٧٧١)، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (٥/ ٤٣).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب: ص(٢٨٤).

نقل الأمراض "دراسة فقهية") ليكون شاملاً لجميع الأمراض السارية (المعدية) الوراثية والميكروبية بأنواعها، سواء الفيروسية كالإيدز، أو البكتيرية كالجمرة الخبيثة، أو الطفيليات، أو الفطريات، مع تفاوت أنواع هذه الأمراض في خطورتها، وتناولت فيه حكم نقل الأمراض القاتلة بذاتها وغير القاتلة، وما ينشأ عن نقل الأمراض غير القاتلة من جناية على النفس أو ما دون النفس، مقدماً في ذلك ببيان حرمة التعدي على الأنفس المعصومة، وممهداً بالتعريف بالأمراض المعدية، وطرق نقل العدوى.

والتكييف الفقهي لمسائل البحث وبيان الحكم الشرعي فيها، سيكون إما استدلالاً، وإما تخريجاً على نصوص الفقهاء – رحمهم الله – فإن وفقت فذلك فضل الله وحده، وله الحمد والمنة أولاً وآخراً، ونسأله سبحانه التوفيق والإعانة.

مشكلة البحث وأسئلته:

تدور مشكلة البحث حول دراسة مسألة حكم نقل الأمراض – القاتلة وغير القاتلة – بصورة عمدية، سواء وقع هذا الإضرار على النفس أو ما دون ذلك، وما رتبت عليه الشريعة من عقوبات وأحكام.

ويطرح البحث الأسئلة الآتية ويجيب عليها:

١- ما هو التكييف الفقهي لتعمد نقل المرض؟

٢- إذا انتقل المرض من المنقول إليه إلى غيره، أو تعدى إلى غيره، فأدى إلى موته فهل يقاد به؟

٣- موت الحمل أو تضرره في تعمد نقل المرض إلى الحامل، هل يوجب القود؟

٤- حكم الجناية على النفس بتعمد نقل المرض غير القاتل؟

٥- هل تتحمل العاقلة دية جناية شبه العمد؟

أهداف البحث:

أولاً: بيان الأقسام الطبية في نقل الأمراض.

ثانياً: معرفة الحكم الفقهي لتعمد نقل الأمراض.

ثالثاً: الاستدلال والتقعيد لكل حالة من الحالات التي تنقل فيها الأمراض.

الدراسات السابقة:

تعددت وتنوعت الدراسات الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية، فمنها ما تناول التدابير الوقائية والمحافظة على الصحة والمجتمع، ومنها ما كان مقصوراً على أبواب معينة، مثل:

(أحكام الأمراض المعدية في الجنائز) مجلة كلية الآداب بجامعة سوهاج، للباحثة: حنان حمد فهمي.

وقد تناولت الباحثة في المبحث الثالث: أحكام الجنائز من خلال: غسل الميت، وتكفين الميت المصاب بمرض معد (كورونا) والصلاة على الميت المصاب بمرض معدٍ.

(الأمراض المعدية وأثرها على أداء العبادات) رسالة ماجستير بجامعة آل البيت، للباحث: عبدالقادر نوري الجميلي.

اشتملت هذه الرسالة على ثلاثة فصول: الفصل الأول: في معرفة أثر الأمراض المعدية على الطهارة وصلاة الجمعة والجماعة، وفي الفصل الثاني: حكم الحج والعمرة والإحصار في حق المصاب بالمرض المعدي، وتعطيل الحج والعمرة، واستعرض الفصل الثالث: أثر الأمراض المعدية على النقود وانتقالها بتوزيعها على الفقراء، وأثر تلك الأمراض على الطعام والمواشي التي توزع على الفقراء.

(الأمراض المعدية وأثرها في فسخ النكاح) مجلة الآداب بجامعة ذمار، للباحثة: هويدا بخيت اللهيبي.

في القسم الثاني من هذه الدراسة: تعمد نقل الزوج الأمراض المعدية إلى زوجه. وفي المبحث الثالث: آثار الأمراض المعدية في فسخ النكاح.

(الأحكام المترتبة على انتقال الأمراض المعدية عن طريق الزواج "دراسة فقهية مقارنة") مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، للباحث: صدام حسين العبيدي.

وفيه: بيان بعض الأحكام الفقهية المترتبة على انتقال الأمراض المعدية عن طريق الزواج، كحكم زواج المصاب بمرض معد من سليم، وحكم الحمل والإنجاب في حالة ما إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما مصاباً، وحكم التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي.

(التدابير الوقائية لحماية المجتمع من الأمراض المعدية "دراسة فقهية") مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، للباحث: عمر محمود أبو السعود.

وفيه: بيان الحكم الشرعي في تعمد نقل العدوى للمجتمع، ولأشخاص بعينهم، وفي نقل العدوى عن طريق الخطأ.

وفي المبحث الثاني: التدابير الوقائية لمنع انتشار المرض المعدي، ويشمل: الحجر الصحي على المريض بمرض معد، ومنع المريض بمرض معد من صلاة الجمعة والجماعة، ومن أداء الحج.

- ومن هذه الدراسات ما كان متعلقاً بالتعدي والجناية إلا أنه مقصور على الأوبئة، وأكثرها كانت حول فيروس كورونا، ومن ذلك:

(العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي، فيروس كورونا أنموذجاً) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، للباحثة: أمل محمد فالح الصعير.

وفي هذه الدراسة مبحثان: الأول: نقل عدوى المرض الوبائي عمداً، وفيه: حالات العمد في نقل العدوى، وحكم تعمد نقل العدوى وعقوبته، والثاني: حالات نقل المرض الوبائي بغير العمد، وفيه: حالات غير العمد في نقل العدوى، وحكم نقل العدوى بغير العمد وعقوبته.

(المسؤولية الجزائية عن نقل وباء كورونا كوفيد ١٩) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١) ج١، للباحثة: حنان محمد جستنيه.

اعتنت هذه الدراسة ببيان أحكام المسائل الجزائية لجائحة كورونا، في جانب تحديد المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى إلى الغير، وذلك من خلال المطالب التالية: التكييف الفقهي للمسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا، والمسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا عن طريق العمد أو الخطأ.

(الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد "دراسة فقهية تأصيلية") مجلة الجمعية الفقهية السعودية، للباحث: خالد محمد بامشموش.

استعرض المبحث الأول: موقف الشريعة من نقل الأمراض بالعدوى، وفيروس كورونا والطاعون، وحكم تعمد نقل الأمراض المعدية. وناقش المبحث الثاني: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا خطأ وعمداً، وحكم الجناية بنقل فيروس كورونا عمداً ونشره في المجتمع.

(الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" دراسة فقهية مقارنة) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١) ج٣، للباحثة: د. سعاد محمد عبدالجواد.

وفيه ثلاثة مباحث: الأول: حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمداً، والثاني: حكم نقل عدوى فيروس كورونا خطأً، والثالث: في مسؤولية الطبيب عند التسبيب في نقل العدوى بفيروس كورونا.

(المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد COVID-19 "دراسة فقهية") مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، للباحث: حمود محسن الدعجاني.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التكييف الفقهي للمسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد، وأركانها وصورها، وحكم التسبب بنقل هذا الوباء عمدا أو خطأ، وأدلة إثبات موجباتها.

(المسؤولية الجنائية عن فيروس كورونا "كوفيد-١٩" في الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة مقارنة") مجلة البحوث والدراسات الشرعية، للباحث: خالد عياض آل فهاد.

تناول فيها الباحث موضوع المسؤولية الجنائية عن فيروس كورونا (كوفيد ١٩) في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد، وتوضيح أسبابها، وشروطها ودرجاتها، مع دراسة التكييف الفقهي لها، وتحديد صورها، من أجل الوصول إلى بيان العقوبات المترتبة على جرائم فيروس كورونا المستجد.

(مدى اعتبار المصاب بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) قاتلاً بمخالطته لغيره متعمداً دراسة فقهية) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، مايو ٢٠٢٠م.

عقد المبحث الأول في المسائل الطبية المتعلقة بفيروس كورونا، وفي المبحث الثاني تعريف القتل وأقسامه وما يترتب عليه من أحكام شرعية، وفي المبحث الثالث المطالب التالية: حكم تعمد نقل العدوى، ومدى تطبيق حد الحرابة عليه، وحدوث القتل نتيجة تعمد نقل العدوى.

- وبعض الدراسات حول هذا الموضوع كانت عامة لجميع المسائل الفقهية، وشاملة للأوبئة وغيرها، وبعضها كان خاصاً بالجنايات، ومن ذلك ما يلي:

(أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية) للباحث: حسام حسن حسني أبو حماد، رسالة ماجستير بجامعة القدس.

وتناول فيها الباحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية في النكاح، كحكم حمل المصابة بالمرض المعدي، وإجهاض الجنين المصاب، إلى غير ذلك.

ثم ذكر أحكام الأمراض المعدية في باب الجنايات، في التسبب في نقل المرض بطريق العمد والخطأ والإهمال، وحكم العزل، والدخول والخروج من البلد المصاب، وغير ذلك.

(التعمد في نقل الأمراض المعدية) أ. د. جمال أحمد الكيلاني، مجلة النجاح، بجامعة النجاح بفلسطين.

وفيه: إثبات العدوى عند الفقهاء وطرق انتشارها، وحكم التعمد في نقلها إلى شخص بعينه أو المجتمع.

(الجناية بنقل الأمراض) د. أحمد عبد الله آل طالب.

وفيه: التكييف الفقهي للجناية بنقل الأمراض إلى معين، وعلى وجه الإفساد العام، والتسبب في نقل الأمراض عمداً وخطأ، مع ذكر الأدلة لكل مسألة.

(أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي) عبد الإله سعود السيف، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تناول فيها الباحث أحكام المصاب بالمرض المعدي في العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق والحضانة وغيرها، والتسبب في نقل العدوى بالمرض المعدي عمداً وخطأ، وأحكام المخالط للمصاب بالمرض المعدي.

الإضافة العلمية في بحث: (تعمد نقل الأمراض "دراسة فقهية"):

حاولت في هذا البحث أن تكون الإضافة فيه من خلال ما يلي:

- بيان سبب الخلاف في حكم تعمد نقل المرض القاتل.
- الترجيح في مسألة القتل بالسم، ومناقشة الاعتراض الوارد عليه.
- التكييف الفقهي لتعدي نقل المرض إلى غير المنقول إليه، وبيان العقوبة الشرعية.
- بيان حالات الجناية على الحامل وحملها، والآثار الشرعية المترتبة على ذلك.
- حكم الجناية على النفس بتعمد نقل المرض غير القاتل.

نسأل الله تعالى أن يبارك في جميع الجهود العلمية ويجعلها خالصة لوجهه الكريم.

منهج البحث:

أولاً: السير وفق المنهج المتبع في البحوث العلمية، من حيث التخريج والتوثيق والعزو وعلامات الترقيم، ونحو ذلك.

ثانياً: اعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء كلام المختصين في مسألة البحث، وتتبع نصوص الفقهاء والتخريج عليها، واستنباط التكييف الفقهي للمسائل، وبيان أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، ثم الترجيح بين الأقوال.

ثالثاً: دراسة مسائل البحث دراسة فقهية مقارنة.

رابعاً: الاستغناء عن تراجم الأعلام.

التبويب:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: التعريف بالأمراض المعدية.

المبحث الأول: تعمد نقل المرض القاتل بغلبة الظن. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قتل المنقول إليه المرض أو تعديه إلى غيره.

المطلب الثاني: عدم قتل المنقول إليه المرض.

المبحث الثاني: تعمد نقل المرض غير القاتل بذاته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجناية على النفس، بتعمد نقل المرض غير القاتل.

المطلب الثاني: الجناية على ما دون النفس، بتعمد نقل المرض غير القاتل.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

وأسأل الله من أثواب رحمتــه ستراً جميلاً على الزلات مشتملا

وأن ييسر لي سعياً أكون به مستبشراً جذلاً لا باسراً وجلا[1]

وأسأله تعالى أن يوفقنا لصواب القول والعمل، ويرزقنا اجتناب أسباب الزيغ والزلل، إنه سميع قريب مجيب، وهو ولي ذلك والقادر عليه.

❁❁❁

(١) لامية الأفعال: ص(٩).

تمهيد

التعريف بالأمراض المعدية:

الفرع الأول: ماهية الأمراض المعدية

لقد تطورت المكروبات على كوكب الأرض منذ زمن طويل، ولم يتمكن الإنسان من عزلها إلا في أواخر القرن التاسع عشر بعد ظهور ما يعرف "بالنظرية الجرثومية" وتقبل الإنسان لفكرة وجود كائنات حية دقيقة الحجم، هي المسؤولة عن الأمراض. وقد ساعدت التطورات التقنية التي تحققت في صناعة المجهر الإلكتروني (المكروسكوب) من اكتشاف هذه الكائنات الدقيقة، وأكدت الأبحاث أن "الجراثيم" هي سبب الأمراض المعدية[1].

وفي عام ١٨٧٦م عزل أول نوع من البكتيريا، ثم بدأت تنكشف أسرار الأمراض والمكروبات المسببة لها، واكتشفت صفاتها وتركيبها، ومع النجاح في عزل البكتيريا المسببة للأمراض، إلا أنها ظلت فئة من العوامل المعدية لم يستطع العلماء عزلها بالطرق المعروفة حينذاك، وكان من بينها حالات عدوى شائعة ومميتة مثل: الجدري، والحصبة، والأنفلونزا، وهذه المكروبات تختلف عن البكتيريا، كونها بالغة الصغر، كما أنها عوامل معدية خاملة تنمو داخل الخلايا، وصنفت تحت طائفة جديدة من المكروبات باسم الفيروس (Virus) المشتق من كلمة لاتينية تعني "سم" أو "سم الحيوان" أو "السائل الدبق"[2].

وكل مرض من الأمراض المعدية يعدي بطريقة خاصة به، فحصول العدوى[3] يحتاج إلى شروط معقدة، فمنها: ما ينتقل عن طريق الطعام والشراب، ومنها: ما ينتقل عن طريق الدم،

---

(١) انظر: فيروس كورونا المستجد: ص(١).

(٢) انظر: فيروس كورونا المستجد: ص(٢).

(٣) العدوى: هي دخول مسببات المرض المعدي داخل جسم الإنسان وتكاثرها فيه، وتكون النتيجة مرضاً ظاهراً أو غير ظاهر. انظر: التمنيع والأمراض المعدية: ص(١١)، و"العدوى البكتيرية في مقابل العدوى الفيروسية: ما الفرق بينهما؟" من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

https: / /www.mayoclinic.org /ar /diseases-conditions /infectious diseases /expert-answers /infectious-disease /faq-20058098.

إلى غير ذلك، إضافة إلى أن لكل نوع من العوامل الممرضة جرعة، تسمى: الجرعة الممرضة، فلا تحصل العدوى إلا بدخول عدد معين من تلك العوامل إلى جسم الصحيح، كما أن الاستعداد للعدوى يختلف من شخص لآخر، ومن عرق بشري لآخر، وللظروف الجوية، وغير ذلك[1].

ولا تتم عملية العدوى إلا بتوفر عدة عوامل تعتبر حلقات في سلسلة العدوى وتسمى: دورة العدوى، وأهمها: العامل المسبب للعدوى: وهو عبارة عن كائنات دقيقة هي المسؤولة عن الأمراض السارية[2] (المعدية)، أي أنها السبب المباشر في حدوث الأمراض السارية[3]، وتنقسم إلى ما يلي[4]:

١- مسببات فيروسية: وهي مجموعة كبيرة من الكائنات التي لا تستطيع العيش إلا متطفلة داخل الخلايا الحية وتعتبر أصغر مسببات الأمراض المعدية، ولا ترى إلا بواسطة المجهر

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية: ص(٧٠٢).

(٢) الأمراض السارية: هي الأمراض التي يمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر، إما مباشرة، أو عن طريق وسيط، وتنشأ بسبب الميكروبات والطفيليات المختلفة.

انظر: التمنيع والأمراض المعدية: ص(١١)، و"الأمراض المعدية" من خلال الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173.

(٣) انظر: التمنيع والأمراض المعدية: ص(١٢).

(٤) انظر: التمنيع والأمراض المعدية: ص(١٢) و"الأمراض المعدية" من خلال الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173.

الإلكتروني. ومن الأمراض الفيروسية: الحصبة[1]، والجدري[2]، والتهاب الكبد الفيروسي، وغير ذلك.

٢- مسببات بكتيرية: وهي عبارة عن خلية تحتوي على نواة وتتكاثر بالانقسام الثنائي، وتعيش خارج الخلايا الحية، ومن الأمراض البكتيرية: الكوليرا والطاعون، وغيرها.

٣- الطفيليات: وهي لا تستطيع العيش بدون التطفل على كائن حي آخر، وتعتبر كائنات حيوانية وليست نباتية كالبكتيريا.

٤- الفطريات: وهي كائنات نباتية غالباً ما تصيب الأعضاء الخارجية والسطحية للإنسان، مثل: الجلد، والفم، والشعر، وقد تصيب الأعضاء الداخلية كذلك.

الفرع الثاني: طرق نقل العدوى:

تنقسم طرق نقل العدوى من المصدر إلى العائل المضيف إلى قسمين:

عدوى مباشرة، وعدوى غير مباشرة.

---

(١) الجدري: هو عدوى فيروسية خطيرة ومميتة في أغلب الأحوال. وهو ينتقل بالعدوى، أي ينتقل من شخص لآخر، ويمكن أن يسبب تندّبًا دائمًا.

ويسبب تشوهًا في بعض الأحيان.

انظر: "الجدري الأعراض والأمراض" من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/smallpox/symptoms-causes/syc-20353027.

(٢) الحصبة: هي عدوى تصيب الأطفال بسبب أحد الفيروسات. وبعد أن كانت الحصبة واسعة الانتشار من قبل، فإنه يمكن الوقاية منها الآن باللقاح في كل الأحوال تقريبًا، وتنتشر بسهولة وقد تكون من الأمراض الخطيرة، أو المميتة للأطفال الصغار.

انظر: "الحصبة الأعراض والأمراض" من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/measles/symptoms-causes/syc-20374857.

أولاً: العدوى المباشرة: ولها أربع حالات: الرذاذ، والملامسة المباشرة لإفرازات المريض، كالدم، والقيح، والقبلة، والملامسة الجنسية، كالإيدز، والزهري، وعن طريق المشيمة، كالزهري الوراثي، وغيره.

ثانياً: العدوى غير المباشرة: وتحدث بثلاث طرق:

العدوى المنقولة بوسيط غير حي، مثل: لعب الأطفال، والملابس، والآلات الجراحية، ونحوها.

العدوى المنقولة بناقل حي، وهي الحشرات.

العدوى المنقولة بالهواء، وتسمى عدوى الحمل الهوائي[1].

❁❁❁

(١) انظر: التمنيع والأمراض المعدية: ص(١٥-١٦)، و"الأمراض المعدية" من خلال الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173.

المبحث الأول

تعمد نقل المرض القاتل بغلبة الظن. وفيه مطلبان

جاءت الشرائع الإسلامية بحفظ الضروات الخمس ورعايتها، ومنها حفظ النفس فهي مقصد كلي من مقاصد الشريعة، ولذا وجب دفع الضرر وما يسببه عن النفس والآخرين، ومن ذلك نقل المرض والإضرار بالناس، ويدل على تحريمه وإثم فاعله ما يلي:

أولاً: قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم إيذاء المؤمنين والإضرار بالناس، ونقل المرض عمداً من جملة ذلك، فإن كان سبباً إلى القتل فهو أشد الأذى وأعظم الضرر، وقد بين الله تعالى أن الوقوع في ذلك يحتمل به صاحبه إثماً ظاهراً بيناً.

ثانياً: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد، ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: (**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ**) قَالَ أَبُو النَّضْرِ: (لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ)[1].

وجه الدلالة: دل منطوق الحديث على أن من نزل أرضاً عمَّ فيها الوباء، حرم عليه الخروج منها[2]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (**فَلاَ تَخْرُجُوا**) حتى لا يتسبب في نقل المرض لغيره، فالنهي عن نقل المرض عمداً من باب أولى. والله أعلم.

ثالثاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: (أحاديث الأنبياء) باب: (حديث الغار) رقم الحديث: (٣٤٧٣) (٤/ ١٧٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٩/ ٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: (الإيمان) باب: (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رقم الحديث: (١٣) (١/ ١٢)،

وجه الدلالة: في هذا الحديث نفي كمال الإيمان، أي: لا يتم إيمانه حتى يكون بهذه الصفة للمؤمنين، من كفه الأذى عنهم، وبذله المعروف لهم، ومودته الخير لجميعهم، وصرف الضر عنهم. وقيل: ظاهره التسوية وباطنه التفضيل، لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه كان هو من المفضولين[1].

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: قوله عليه الصلاة والسلام: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)[2] فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، ومنه التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا مراء فيه ولا شك[3].

والأفعال المتصلة بالجناية لا تخلو من حالات ثلاث: إما مباشرة، أو سبب، أو شرط.

وتعمد نقل العدوى ليس فيها مباشرة بالجناية، وإنما تسبب بالمرض، وينقسم السبب إلى ثلاثة أقسام: حسي[4]، وشرعي[5]، وعرفي[6]، ونقل المرض من الأسباب الحسية فهي متعلق موضوع البحث.

ومسلم في كتاب: (الإيمان) باب: (الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) رقم الحديث: (٧١) (١/ ٦٧).

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (١/ ٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الموافقات: (٣/ ١٨٦).

(٤) وهو ما يولد المباشرة توليداً محسوساً، مثل: الإكراه على القتل والجرح، وإطلاق حيوان مفترس على المجني عليه بقصد قتله، ونحوه.

انظر: روضة الطالبين: (٩/ ١٢٨).

(٥) وهو ما يولد المباشرة توليداً شرعياً، وهو الشهادة، كشهادة الزور بالقتل، والسرقة، أو الزنى وهو محصن، فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها.

انظر: العزيز شرح الوجيز: (١٠/ ١٢٨).

(٦) وهو ما يولد المباشرة توليداً عرفياً، كترك الطعام المسموم في متناول الضيف، ونحوه.

انظر: روضة الطالبين: (٩/ ١٢٩).

والمرض الطبي إما أن يكون قاتلاً بذاته أو لا، فإن كان قاتلاً، فإما أن تكون الجناية على المنقول إليه، أو تتعدى إلى غيره، وإذا لم يكن قاتلاً، فإما أن يتسبب بالجناية على النفس، أو ما دون النفس، وبيان ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

قتل المنقول إليه المرض، أو تعديه إلى غيره. وفيه فرعان

انتقال المرض قد يقطع به في بعض الحالات، وقد يظن في حالات أخرى، لأن العدوى أمر خفي يصعب إثباتها أحياناً.

ومن صور القطع بانتقال المرض: الإقرار، أو وجود القرائن الطبية التي تثبت ذلك، أو يكون المرض لا يمكن انتقاله إلا بصور معينة، كالوطء، أو نقل الدم، في مثل مرض الإيدز، ونحو ذلك، فإذا حصرنا بعض الصور نملك حينئذ الجزم بالتسبب، وعليه؛ فإنه يختلف باختلاف الأمراض، وطرق انتقالها وعدواها، وقول الأطباء وأهل الخبرة في ذلك، (**والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به**)[1].

وإذا لم نملك الجزم بالمتسبب في انتقال المرض، فإن العقوبات الشرعية لا تبنى على الظنون والاحتمالات، (**لدرء الحدود بالشبهات**)[2] فإذا قويت أو كثرت القرائن والضمائم، فيمكن التعزير بما يراه القاضي مناسباً، دون الحد الشرعي، وبيان ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قتل المنقول إليه المرض.

إذا كان المرض المعدي قاتلاً بما يغلب على الظن، كالجمرة الخبيثة ونحوها، وثبت يقيناً تعمد انتقال العدوى لغرض القتل، وفق وسائل الإثبات الشرعية، وحصل القتل بسببه، فيمكن تخريج هذه المسألة على مسألة: من سقى غيره سماً، أو حقنه بداءٍ قاتل، يغلب على الظن الموت به.

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٣٦).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (١٧/ ٢٣٣).

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في مَن سقى غيره سماً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من دفع السم إلى غيره حتى أكل، ولم يعلم به فمات، لم يجب القصاص ولا الدية، وإنما يحبس ويعزر. وهو مذهب الحنفية[1]، وقول عند الشافعية[2]، ومذهب الظاهرية[3].

وعللوا ذلك بما يلي:

- أنه مُسبِّبٌ، لأنه لم يقتله مباشرة، ولا هو موضوع للقتل، ولهذا يختلف باختلاف الطبائع. ولأنه لو دفعه إليه فشربه فلا شيء عليه، ولا على عاقلته، لأن الشارب هو الذي قتل نفسه، فصار كما إذا تعمد الوقوع في البئر[4].
- أن التغرير بتقديم السم في الطعام إلى إنسان على ما يعتاد في مثله، فأكله وهلك، فلا قود، لأنه آكل باختياره، وأكله أولى بالاعتبار من تغرير الضيف، والمباشرة الصادرة عن اختيار تقطع الأسباب[5].
- أن من أطعم آخر سماً فمات منه، لم يباشر فيه شيئاً أصلاً، بل الميت هو المباشر في نفسه[6].
- أنه لا يطلق على من سمَّ طعاماً لآخر فأكله فمات، أنه قتله، إلا مجازاً لا حقيقة، وليس الحجة إلا في اللغة والشريعة[7].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

عن ابن شهاب قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أنَّ يهوديةً من أهل خيبر سمَّت شاةً مصليةً ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله ﷺ الذراع، فأكل منها،

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/ ٢٦)، والبحر الرائق: (٨/ ٣٣٥)، والجوهرة النيرة: (٢/ ١٢٠)، ورد المحتار: (٦/ ٥٤٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٥/ ٢١٨).

(٣) انظر: المحلى: (١١/ ٢٣٢).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/ ٢٦)، ورد المحتار: (٦/ ٥٤٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٢٣٥)، ونهاية المطلب: (١٦/ ٦٥).

(٦) انظر: المحلى: (١١/ ٢٣٢).

(٧) انظر: المحلى: (١١/ ٢٣٢).

وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: (**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ**) وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: (**أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ**) قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: (**أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي**) للذراع، قالت: نعم، قال: (**فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟**) قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة[1].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن اليهودية قد وضعت السم في الطعام، وغالب الظن الموت به، ولما لم يقتلها النبي ﷺ، دل ذلك على أن وضع السم لايعتبر موجباً للقود.

القول الثاني: من سقى غيره سماً فمات به، فهو قتل شبه عمد. وهو مذهب الشافعية[2].

وعللوا ذلك بما يلي:

- أن في الباطن أغشية رقيقة تنقطع به، فأشبه تأثيره تأثير الجارح في ظاهر البدن، وأما إن كان يقتل غالباً، فهو كغرز الإبرة بمقتل[3].
- ولأنه فعل ما هلك به باختياره، من غير إلجاء حسي ولا شرعي، مع إن القصاص يدرأ بالشبهة، بل تجب له دية شبه العمد إن جهل السم، لأن الداس غرَّه، ولم يقصد هو إهلاك نفسه، فأحيل على السبب الظاهر، بخلاف ما إذا علمه، لأنه المهلك نفسه[4].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: (الديات) باب: (فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه) رقم الحديث: (٤٥١٠) (٦/ ٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، في: (جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد) باب: (من سقى رجلاً سماً) رقم الحديث: (١٦١٠١) (١٦/ ٢٢٦). وضعفه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (١/ ٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: (١٠/ ١٢٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٩/ ١٢٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب: (٤/ ٥).

القول الثالث: من سقى غيره سماً فمات به، فهو قتل عمد يوجب القود. وهو قول عند الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، والحنابلة[3]، وقول عند الشافعية[4].

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية - نحو حديث جابر - قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية (**مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟**) فذكر نحو حديث جابر فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت[5].

ثانياً: من العقل:

أن هذا الفعل يقتل غالباً، ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً، فأوجب القصاص، كما لو أكرهه على شربه[6].

---

(١) انظر: رد المحتار: (٦/ ٥٤٢).

(٢) انظر: المدونة: (٤/ ٦٥٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٩/ ٣٢٨).

(٤) انظر: المهذب: (٣/ ١٧٧). وقد قسم الشافعية – رحمهم الله – السم على ستة أقسام:

أحدها: أن يكون قاتلًا في الغالب منفردًا ومع غيره، فهذا يوجب القود، ويكون هذا السم من آلة القتل، كالسيف.

الثاني: أن يكون هذا السم قاتلًا بانفراده، ولا يقتل إذا كسر بغيره، فيجب به القود إن أفرده، ولا يجب إن كسره.

الثالث: أن يقتل إذا خلط بغيره، ولا يقتل إذا أفرده، فلا يجب به القود إذا أفرد، ويجب به القود إذا خلط بما يقتل معه.

الرابع: أن يكون مما يقتل العضو الضعيف، ولا يقتل الجلد القوي، فيجب به القود في العضو الضعيف.

الخامس: أن يكون مما يقتل في بعض الفصول في السنة، دون بعضها، فيجب به القود في الفصل القاتل.

السادس: أن يكون مما يقتل تارة، ولا يقتل أخرى، فلا يجب به القود، وتجب فيه الدية، ويكون كعمد الخطأ.

انظر: بحر المذهب: (١٢/ ٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: (الديات) باب: (فيمن سقى غيره سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟) رقم الحديث: (٤٥١١) (٦/ ٥٦٥). قال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ص(٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٩/ ٣٢٨).

سبب الخلاف:

الذي يظهر – والله أعلم – أن سبب الخلاف في هذه المسألة مركب من أمرين:

الأول: ما يشترط في القتل العمد الذي يثبت به القصاص: أن يكون القتل فعلاً للجاني، أو نتيجة لفعله[1]. فمن قال به لم يعتبر السبب فعلاً موجباً للقود، أو بدله وهو الدية.

الثاني: غلبة ظن الموت بهذا الفعل. والله تعالى أعلم.

وعليه فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في القود من المتسبب على قولين:

القول الأول: تثبت الجناية بالمباشرة أو التسبب. وهو مذهب الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: ثبوت الجناية بالمباشرة في القتل العمد دون التسبب. فيدرأ القود عن القاتل المتسبب. وهو مذهب الحنفية[5].

والذي يظهر – والله أعلم – رحجان القول الأول وهو مذهب الجمهور، أن التسبب يأخذ حكم المباشرة، وتترتب عليه آثاره الشرعية.

مناقشة الأدلة في القتل بالسم:

أجاب الموجبون للقود عن الاستدلال بعدم القود بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه بما يلي[6]:

- لم يذكر في الحديث أن أحداً مات منه، ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به.

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي: (٥/ ٣٤).

(٢) انظر: الذخيرة: (٣/ ٣١٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز: (٥/ ٣٩٦)، والوسيط في المذهب: (٣/ ٣٨٣).

(٤) انظر: المغني: (٩/ ٣٢٢)، والممتع في شرح المقنع: (٤/ ٩٧).

(٥) ويفرقون بين: العمد، وشبه العمد، والخطأ، والقتل بسبب. انظر: البناية شرح الهداية: (١٣/ ٦٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٩/ ٣٢٨).

- يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء رضي الله عنه، فلما مات أرسل إليها النبي ﷺ فاعترفت فقتلها، فنقل أنس رضي الله عنه صدر القصة دون آخرها، ويتعين حمله عليه جمعاً بين الخبرين.
- ويجوز أن يترك قتلها لكونها ما قصدت قتل بشر، إنما قصدت قتل النبي ﷺ، فاختل العمد بالنسبة إلى بشر رضي الله عنه.

الترجيح – في مسألة القتل بالسم –:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – رجحان القول القائل بوجوب القود في من سقى غيره سماً فمات بسببه، ويعتبر قتلاً عمداً، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المعارضة.

ثانياً: استدل أصحاب هذا القول بخبر من السنة في قصة بشر رضي الله عنه في خبر اليهودية[1]، في مقابلة استدلال أصحاب الأقوال الأخرى بأدلة عقلية، والنقل مقدم على غيره.

ثالثاً: أن سقي السم يعتبر سبباً حسياً، والمتسبب ينزل منزلة المباشر في هذه الحال.

رابعاً: قصة جحدر بن مالك وكان رجلاً من بني حنيفة، فاتكاً بأرض اليمامة، فأرسل الحجاج إلى نائبها يؤنبه ويلومه، فما زال نائبها في طلبه حتى أسره، وبعث به إلى الحجاج، فقال له الحجاج: ما حملك على ما كنت تصنعه؟ ثم قال: إنا قاذفوك في حائر فيه أسد عاقر، فإن قتلك كفانا مؤنتك، وإن قتلته خلينا سبيلك. ثم أودعه السجن مقيداً مغلولة يده اليمنى إلى عنقه. فلما قدم الأسد على الحجاج أمر به فجُوِّع، ثم أبرز إلى حائر وهو البستان، وأمر بجحدر فأخرج في قيوده ويده اليمنى مغلولةٌ بحالها، وأعطي سيفاً في يده اليسرى، وخلي بينه وبين الأسد، وجلس الحجاج وأصحابه في منظرة.

فلما نظر إليه الأسد زأر زأرة شديدة، وتمطى وأقبل نحوه، فلما صار منه على قدر رمح، وثب الأسد على جحدر وثبة شديدة، فتلقاه جحدر بالسيف، فضربه ضربة حتى خالط ذباب

(١) سبق تخريجه.

السيف لهواته، فخر الأسد كأنه خيمة قد صرعتها الريح، من شدة الضربة، وسقط جحدر من شدة وثبة الأسد، وشدة موضع القيود عليه، فكبر الحجاج وكبر أصحابه[1].

وجه الدلالة: أن هذا الفعل يعتبر سبباً حسياً للقتل، وقد عده العلماء – رحمهم الله – من القتل العمد في ما لو مات بسببه، لأنه فعل يغلب على الظن الموت به[2]، واحتمال الموت بسببه كاحتمال الموت بالسم، وكونه لم يمت من الأسد، فهذا لا يلغي اعتبار كونه قاتلاً بغلبة الظن.

ويمكن أن يناقش القول في الترجيح السابق بما يلي:

ما ورد عن أبي السَّفَر قال: نزل خالد بن الوليد الحيرة على بني أمِّ المَرَازِبة، فقالوا له: احذر السم لا يسقيكه الأعاجم، فقال: (إيتوني به فأتي منه بشيءٍ، فأخذه بيده ثم اقتحمه وقال: بسم الله، فلم يضرَّه شيئاً)[3].

ويجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**)[4].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من تحسى سماً فقتل نفسه – فالفاء للسببية – فهو قاتل لنفسه، خالد في نار جهنم، وهذا تعليق للحكم على الغالب. والله أعلم.

الوجه الثاني: أن فعل الصحابي حجة[5] ما لم يخالف نصاً.

---

(١) انظر: البداية والنهاية: (٩/ ١٢٥).

(٢) انظر: الكافي: (٣/ ٢٦٠)، والشرح الممتع: (١٤/ ١٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده: برقم: (٧١٨٦) (١٣/ ١٤١)، وفضائل الصحابة: (٢/ ٨١٥)، وفتح الباري: (١٠/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: (الطب) باب: (شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث) رقم الحديث: (٥٧٧٨) (٧/ ١٣٩)، ومسلم في كتاب: (الإيمان) باب: (غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) رقم الحديث: (١٧٥) ١/ ١٠٣).

(٥) على خلاف بين الأصوليين في ذلك.

الوجه الثالث: أن الشريعة قد علقت كثيراً من الأحكام على غلبات الظنون، ونُزِّلت منزلة اليقين.

فغلبة الظن تنزل منزلة اليقين حكماً، فلا يخرج عدم الضرر لخالد بن الوليد رضي الله عنه عن ذلك، وقد يثبت طبياً بما يغلب على الظن أن العدوى تنتقل في بعض الأمراض، بمجرد المخالطة أو الوطء ونحو ذلك. ويدل لذلك القاعدتان الفقهيتان التاليتان:

(إذا خفيت العلة علق الحكم على المظنة)[1].

(أن القيد معلق بالغلبة، والنادر لا حكم له)[2].

الوجه الرابع: ما ورد عن ابن شهاب أن رجلًا أهدى يومًا لأبي بكرٍ رضي الله عنه صحفة من خَزِيرَةٍ، وعنده رجلٌ يقال له: الحارث بن كَلَدَة، وعنده علم، فلما أكلا منها، قال ابن كلدة: فيها سُم سنة، فوالذي نفسي بيده لم يمر الحول حتى ماتا في يوم واحد رأس السنة[3].

وجه الدلالة: في هذه الحوادث دليل على أن السم يعتبر قاتلاً في الغالب، والأخبار في ذلك كثيرة، وقد يقتل في الحال أو بعد أمد، أو بانفراده فقط، أو بانفراده ومع غيره، أو إذا خلط بغيره، أو في بعض فصول السنة، إلى غير ذلك.

الوجه الخامس: يجاب عن قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه، بما قيل في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بكل ماله[4]، في مَن كان يقينه كيقين أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فمن كان يقينه كيقين خالد بن الوليد رضي الله عنه، لم يضره سم ولا سبب.

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية: (٣/ ٢٤٦)، والأشباه والنظائر للسبكي: (٢/ ١٢٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب: (معرفة الصحابة رضي الله عنهم) باب: (أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما) برقم: (٤٤١١) (٣/ ٦٦).

(٤) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلكَ عندي مالًا، فقلت: اليومَ أسبق أبا بكر إن سبقتُهُ يومًا، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: **(مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟)** قلت: مثلَهُ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: **(يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟)** قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيءٍ أبدًا.

أخرجه أبو داود في كتاب: (الزكاة) باب: (الرجل يخرج من ماله) رقم الحديث: (١٦٧٨) (٣/ ١٠٨) والترمذي في كتاب:

الوجه السادس: أن قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه تعتبر قضية عين، وقضايا الأعيان لا تصلح دليلاً للعموم[1].

الوجه السابع: أنها تعتبر كرامة لخالد بن الوليد رضي الله عنه، كقصة ابن تيمية – رحمه الله – مع البطائحية[2] حين قال: (فاستخرت الله تعالى تلك الليلة واستعنته واستنصرته واستهديته، وسلكت سبيل عباد الله في مثل هذه المسالك، حتى ألقي في قلبي أن أدخل النار عند الحاجة إلى ذلك، وأنها تكون برداً وسلاماً على من اتبع ملة الخليل، وأنها تحرق أشباه الصابئة أهل الخروج على هذه السبيل)[3]. والله أعلم.

وبناء عليه؛ فمن تعمد نقل المرض إلى غيره، وثبت بشهادة الأطباء أن المرض المنقول سبب الوفاة، وتوفرت لهذا الفعل دواعي العمدية والقصد، فالذي يظهر – والله أعلم – أنه يأخذ حكم القتل عمداً، وتثبت فيه أحكامه.

الفرع الثاني: تعدي المرض إلى غير المنقول إليه. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: انتقال المرض من المنقول إليه إلى غيره.

إذا نقلت العدوى عمداً إلى شخص بعينه، وتضرر من ذلك إلا أنه لم يفضِ به إلى الوفاة، ثم انتقلت العدوى منه إلى آخر مات بسببها، فهل يقاد من المتسبب بنقل المرض؟

ومن ذلك خبر اليهودية المتقدم[4]، فإن فيه تعدياً للأذى بالسم إلى غير المقصود به.

(أبواب المناقب) باب: (مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه) رقم الحديث: (٣٦٧٥) (١/ ١٠٨٤). وحسنه الألباني، انظر: صحيح وضعيف أبي داود: ص(٢).

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه: ص(١٣٠).

(٢) ويطلق عليها الرفاعية نسبة لأبي العباس أحمد بن أبي الحسين الرفاعي (ت ٥٤٠هـ) ويطلق عليها البطائحية نسبة إلى مكان ولاية بالقرب من قرى البطائح بالعراق، وينسج حوله كتاب الصوفية الأساطير والخرافات، بل يرفعونه إلى مقام الربوبية. انظر: شرح حديث جبريل عليه السلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص(٥٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (١١/ ٤٥٥).

(٤) سبق تخريجه ص(١٢).

الذي يظهر – والله أعلم – أن التكييف الفقهي لهذه المسألة أنها سراية للجناية، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في القصاص في سراية الجناية على قولين:

القول الأول: لا قصاص في سراية الجناية، وفيها الضمان. وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2]. **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب القصاص في الجراحات، في من جنى على غيره، ومن سرت جنايته لم تكن بفعله، فالقصاص إنما يكون على قدر جناية الجاني.

ثانياً: من العقل:

١- أن من قطع أصبعاً فسرت الجناية إلى اليد، لم يجب القصاص في اليد، لأنه لم يقطعها، وهو لم يجرح موضع المفصل من اليد، وإنما صار قطعه للأصبع سبباً لتلفها، فوجب المال في اليد، وإذا وجب المال سقط القصاص في الأصبع[3].

٢- أنه فعل لاقى محلين متباينيين، والفعل لا يعرف إلا بالأثر، فيتقدر بتقدر الأثر. ولذا من رمى إلى إنسان فأصابه، ونفذ منه فأصاب آخر، فإنه يجب القصاص للأول، والدية للثاني، وكذا إذا قطع أصبعاً، فاضطرب السكين فأصاب أصبعاً أخرى خطأً، يقتص في الأولى، ويجب الأرش في الثانية[4].

القول الثاني: يجب القصاص في سراية الجناية. وهو قول عند الحنفية[5]، ومذهب المالكية[6] والحنابلة[7]. **وعللوا بما يلي:**

---

(١) انظر: البحر الرائق: (٩/ ٩٥)، وشرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٣٣).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: (٣/ ٢٤٥)، والمجموع شرح المهذب: (١٩/ ١٧٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٣٤).

(٤) انظر: البحر الرائق: (٩/ ٩٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٣٣).

(٦) انظر: روضة المستبين: (٢/ ١٢٢٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير: (٩/ ٤٧٠).

١. أن الجناية إنما يتعلق حكمها بما يؤول إليه، فلو قطع يده، ثم مات منها، وجب القصاص في النفس، وسقط حكم اليد، وكذلك الأصبع إذا سقط منها اليد، وجب القصاص في اليد، وسقط حكم الأصبع[١].

٢. أنها أثر جناية، والجناية مضمونة، فكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس، أو ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف، مثل: أن هشمه في رأسه فيذهب ضوء عينه، وجب القصاص فيه، ولا خلاف في ذلك في النفس[٢].

٣. أنها جناية موجبة للقصاص لو لم تسرِ، فأوجبته إذا سرت، كما لو قطع يد حبلى فسرى إلى جنينها[٣].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن سراية الجناية العمد فيها القصاص وذلك لما يلي:

- خبر اليهودية المتقدم[٤] حيث وضعت السم قاصدة النبي ﷺ فأكل منه بشر رضي الله عنه، فمات بسببه، فاقتص منها، فدل ذلك على أن سراية الجناية إلى آخر موجبة للقود، ولا شك أن هذا الحديث – إن ثبت – فهو حجة في موطن النزاع.
- أن الاحتمال قائم في قصة اليهودية – كما تقدم – والقضاء قد يحتف به من الأحوال، ما لا يظهر من الروايات وقوع القود بسببه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: نقل المرض إلى الحامل

إذا تضررت الحامل وجنينها من المرض المنقول إليها، مثال ذلك: مرض الهربس التناسلي، ومرض البكتيريا المهبلية (التهاب المسالك البولية)، ومرض التهاب البكتيريا العقدية، حيث ينتقل عن طريق المهبل، وغير ذلك، فقد تزيد هذه الأمراض ونحوها من احتمالية وفاة الجنين،

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٣٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٩/ ٤٧٠)، والممتع في شرح المقنع: (٤/ ٩٣)، والمغني: (٩/ ٤٤٥).

(٣) انظر: المغني: (٩/ ٤٤٥).

(٤) سبق تخريجه.

أو الإصابة بإعاقة عصبية، أو أمراض دائمة، أو تشوهات، ونحو ذلك، ويعتمد في ذلك كله على كمية الميكروب الذي تعرض له الجنين، والعمر لحظة الانتقال، إضافة إلى عوامل أخرى[1]، **وذلك لا يخلو من الحالات التالية:**

أن تموت الحامل وحملها من المرض، أو يتضررا منه، أو تموت الحامل ويتضرر الحمل، أو تتضر الحامل ويموت الحمل.

فأما الحالة الأولى: فقد يتسبب نقل العدوى إلى الحامل في بعض الحالات إلى قتل الحامل وحملها، فتحصل الجناية على الجنين وأمه، وحياة الجنين معتبرة شرعاً إذا نفخ فيه الروح، وجاوز مائة وعشرين يوماً[2].

فالجناية على الحامل بالمرض القاتل، جناية موجبة للقود، وهي المسألة المتقدمة.

وأما الجناية على الجنين فإنها توجب الدية، **ويدل لذلك ما يلي:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ **(فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)**[3].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الجناية على الجنين موجبة للدية، وهي عشر دية أمه. والله أعلم.

---

(١) انظر: مرض الهربس التناسلي، والتهاب المهبل البكتيري، ومرض البكتيريا العقدية، من خلال المواقع الإلكترونية التالية:
https://www.webteb.com .
https://www.webteb.com.

(٢) انظر: أسنى المطالب: (١/ ٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: (الديات) باب: (جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد) رقم الحديث: (٦٩١٠) (٩/ ١١)، ومسلم في كتاب: (القسامة والحدود والديات) باب: (دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني) رقم الحديث: (١٦٨١) (٣/ ١٣٠٩).

والحالة الثانية: إذا تضررت الحامل وما في بطنها، بسبب تعمد نقل المرض إليها، فهذه جناية على ما دون النفس، وهي ما سيأتي معنا – إن شاء الله تعالى – في المطلب الثاني من المبحث الثاني من البحث.

والحالة الثالثة: إذا اجتمع القتل وما دونه، فيمكن تخريج ذلك على مسألة تداخل الجنايات أو الحدود، بحيث تكون إحداهما أغلظ من الأخرى، فهل يكتفى بالعقوبة الكبرى عن الصغرى؟ في مثل من قطع أولاً ثم قتل، فهل يقتص منه بالقطع ثم القتل، اختلف الفقهاء – رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يقتل ولا قصاص في ما دونه. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] **وعللوا بما يلي:**

- أن القصاص في النفس، أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية[4].
- يكتفى بالقتل، لأنه لا حاجة معه الى الزجر بغيره[5].

القول الثاني: يجب القصاص فيهما. وهو مذهب الشافعية[6] **وعللوا بما يلي:**

ظواهر النصوص في وجوب هذه الحدود، ولم تفرق[7].

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – رجحان مذهب الجمهور، **وذلك لما يلي:**

- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

---

(١) انظر: المبسوط: (٩/ ١٩٦).

(٢) وكل حد لله عز وجل، أو قصاص، اجتمع مع القتل، فالقتل يأتي على ذلك كله، إلا حد القذف، فإنه يقام قبل القتل، وذلك لحجة المقذوف من لحوق عار القذف به إن لم يحد له.

انظر: الذخيرة: (١/ ٣١١)، والجامع لمسائل المدونة: (٢٢/ ٤٢٢).

(٣) انظر: المغني: (١٠/ ١٩٠)، والعدة شرح العمدة: ص(٥٨٩).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٣/ ٢٦٩).

(٥) انظر: المغني: (١٠/ ١٩٠).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٢/ ٥٣٠).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٢/ ٥٣٠).

- الاستدلال بالقاعدة الفقهية: **(المكبر لا يكبر)**[1].

وجه ذلك: أن العقوبات الشرعية إنما هي زواجر، والحكمة منها التأديب والردع، وعلى ذلك فإن العقوبة الأكبر قد بلغت الغاية، فما دونها يسقط بها. والله أعلم.

والحالة الرابعة تتعلق بأمرين: الجناية عمداً على ما دون النفس، وقتل الجنين.

فأما الجناية على ما دون النفس فستأتي - إن شاء الله - وأما قتل الجنين ففيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم[2]، وهي الحالة الأولى التي سبقت معنا في وجوب الغرة، واختلف في الكفارة على قولين:

القول الأول: لا تجب الكفارة إلا أن يتبرع بها احتياطاً. وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4].

وعللوا بما يلي:

- لو كانت الكفارة واجبة لبينها النبي ﷺ، وهي من باب المقادير، والمقادير لا تُعرف بالرأي والاجتهاد بل بالتوقيف، ولم يوجد في الجنين الذي ألقي ميتاً شيء من ذلك، فلا تجب فيه الكفارة[5].

- ولأن وجوبها متعلق بالقتل، وأوصاف أخرى لم يعرف وجودها في الجنين، من الإيمان والكفر، حقيقة أو حكماً[6].

- أنه جزء من أجزاء الأم من وجه، واعتبار صفة الجزئية يمنع وجوب الكفارة، ومع الشك لا تجب الكفارة، ولكن اعتبار معنى الجزئية لا يمنع وجوب الضمان، فأوجبنا الضمان، وألحقناه في ذلك بالنفوس[7].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية: (٣/ ١٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المبسوط: (٢٦/ ٨٨).

(٤) انظر: الذخيرة: (١٢/ ٤٠٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٣٢٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٣٢٦).

(٧) انظر: المبسوط: (٢٦/ ٨٨).

- أن إتلاف الجنين لا يوجب القصاص بحال، فلهذا لا يلزمه الكفارة[1].

القول الثاني: تجب الكفارة. وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3]. وعللوا بما يلي:

كل من ضرب عليه عتق رقبة في ماله، وقد ثبت للجنين الإيمان تبعاً لأبويه، ولأنها نفس مضمونة بالدية، فوجب فيها الكفارة كالكبير[4].

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول لقوة أدلتهم وتعليلهم، وسلامتها من المعارضة، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

المطلب الثاني

عدم قتل المنقول إليه المرض

إذا حاول المتسبب إضرار غيره بنقل المرض إليه، فانتقل إليه بفعله، ولم يقدر الله له الوفاة بسببه، فلا يقاد به، ولا يأخذ حكم الحالة الأولى المتقدمة، فمن حاول القتل ولم يقتل، لم يعد قاتلاً يقتص منه، ولا يخلو هذا الفعل من حالين: أن تحصل الجناية عليه في ما دون النفس بهذا الفعل، أو لا.

وعلى الحالة الثانية فهذا الفعل يعد من موجبات التعزير، بما يراه القاضي مناسباً، وذلك لأن العقوبة الشرعية – القود – مترتبة على وقوع القتل، وما دونه فيه التعزير، والله أعلم.

وأما الحالة الأولى فهو ما سيأتي معنا – إن شاء الله تعالى – في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

❁❁❁

(١) انظر: المبسوط: (٢٦/ ٨٨).

(٢) انظر: بحر المذهب: (١٢/ ٣٥٢).

(٣) انظر: التسهيل في الفقه: ص(٢٤١). وقال: يجب بإملاص كفارة الظهار.

(٤) انظر: العدة شرح العمدة: ص(٥٥٧).

المبحث الثاني

تعمد نقل المرض غير القاتل بذاته. وفيه مطلبان

التعمد في نقل الأمراض غير القاتلة بذاتها إلى الغير، لا يخلو من حالين: إما أن تحصل الجناية على النفس بسببه مع غيره، أو تحصل الجناية على ما دون النفس، وهذا إنما يكون في حال الجزم بالمتسبب في ذلك، فالعدوى قد تنتقل من المتسبب أو غيره، والأمراض غير القاتلة قد تكون أخفى من الأمراض القاتلة.

ونقل العدوى طبياً يعتمد على أمور منها: نوع أو سلالة الميكروب ومدى فعاليته، ومناعة الشخص المنقول إليه المرض، ومستوى التغذية، ومستوى صحة البيئة، والعامل الوراثي[1]، فإذا ثبت ذلك، فبيانه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الجناية على النفس، بتعمد نقل المرض غير القاتل

تُخرَّج هذه المسألة على مسألة: ما تولد من فعل محرم، أو من تسبب لغيره بسبب أفضى به إلى الموت، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ضمان من تسبب لغيره بمرض أفضى به إلى الموت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على المتسبب القود. وهو مذهب الشافعية[2]. **وعللوا بما يلي:**

أن ما تولد من فعل منهي عنه كان كالمباشرة، بدليل أنه لو جرح إنساناً فمات، فإنه كالمباشرة[3].

القول الثاني: تجب على المتسبب الدية. وهو مذهب الحنابلة[4].

---

(١) انظر: التمنيع والأمراض المعدية: ص(٣-٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: (٦/ ٣٢٦).

(٣) انظر: كفاية النبيه: (٦/ ٣٢٣).

(٤) انظر: الإنصاف: (٢٥/ ٣٢٥)، ومنتهى الإرادات: (٥/ ٥٨).

القول الثالث: لا تجب على المتسبب الدية. وهو وجه عند الحنابلة[1].

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم – أن التكييف الفقهي لمن تسبب لغيره بنقل مرض غير قاتل إليه، فمات بسببه مجتمعاً مع غيره، وتوفرت دواعي الضمان، من العلم والعمدية والقصد، أنه قتل شبه عمد، وعليه فيترجح القول الثاني ويكون ضامناً لما تسبب به، وعليه الدية، **ويمكن أن يستدل لذلك لما يلي:**

- **القياس:**

القياس على الخطأ في الشهادة على السرقة، لما ورد عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق، لا الأول، فأغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: (لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما)[2].

وجه ذلك: أن إقامة حد السرقة بالشهادة يعتبر سبباً شرعياً، والشهادة إنما وقعت بعلم ويقين الشاهد، فلما وقع الإتلاف بسببها وكانت خطأً، لم يكن ذلك الفعل يوجب القصاص، وإنما فيه ضمان الإتلاف ودية اليد، فدل ذلك على اعتبار الأسباب في إيجاب الضمان، والله أعلم.

- **التخريج:**

أولاً: التخريج في هذه المسألة على قول الحنفية – رحمهم الله – في مسألة السراية في الجناية، حيث أوجبوا الدية في الجناية والسراية، دون القود[3].

فإذا كان هذا في الفعل الظاهر الذي وقعت به جناية حسية، فالفعل الخفي (العدوى) الذي لا تظهر به الجناية ولا تعلم، من باب أولى في عدم إيقاع القود – والله تعالى أعلم–.

---

(١) انظر: الإنصاف: (٢٥/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: (الرجوع عن الشهادة) رقم الحديث: (٢١٢٣٤) (٢١/ ٢٣٧)، ومصنف عبدالرزاق في باب: (من نكل عن شهادته) رقم الحديث: (١٨٤٦٠) (١٠/ ٨٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٣٣).

ثانياً: التخريج على مسألة الزبية[1]، في من تسبب في قتل غيره فعليه الدية.

- **العقل:**

أولاً: أن العدوى أمر خفي، ولا ينزل منزلة الفعل في قتل العمد الموجب للقصاص. ويدل لذلك القاعدة الفقهية: (**الأصل في الأحكام اليقين**)[2].

---

(١) وهي: إن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر، وجذب الثاني ثالثاً، وجذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، أو تدافع وتزاحم عند حفرة جماعة، فسقط منهم أربعة متجاذبين.

انظر: الشرح الكبير على متن المقنع: (٩/ ٥٠٠).

وقد ذكر الحنابلة – رحمهم الله – الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للأول ربع الدية، وللثاني ثلثها، وللثالث نصفها، وللرابع بكمالها. **واستدلوا لذلك بما يلي:**

عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبْيَةً للأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم .. فقضى بينهم علي رضي الله عنه للأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد في المسند من مسند: (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) برقم: (٥٧٣) (٢/ ١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي في كتاب: (جماع أبواب الديات في ما دون النفس) باب: (ما ورد البئر جبار والمعدن جبار) رقم الحديث: (١٦٤٧٩) (١٦/ ٤١٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من تسبب في قتل غيره، في من تدافع في حفرة أو نحوها، فسقط أربعة كل منهم تعلق بالآخر، على وجوب ربع الدية للأول لتسببه في إهلاك من بعده، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، لأنه لم يهلك أحد بعده.

القول الثاني: دم الأول هدر، لأنه لا صنع لأحد في إلقائه، وعلى عاقلته دية الثاني، لأنه تسبب في قتله، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع. **وعللوا ذلك بما يلي:**

أن الأول لا صنع لأحد في إلقائه، وتجب على عاقلته دية الثاني، لأنه تسبب في قتله، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، لأنه تسبب في قتله، وكذا في الرابع.

القول الثالث: دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفين، ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثاً. **وعللوا ذلك بما يلي:**

لأن جذب الأول للثاني سبب في جذب الثالث، كما لو قتلاه خطأً. وأما دية الرابع على عاقلة الثلاثة، فلأن جذب الثلاثة سبب إتلافه.

انظر: المغني: (٩/ ٥٦٢)، والشرح الكبير على متن المقنع: (٩/ ٥٠٠)، والمبدع في شرح المقنع: (٨/ ٢٩٢).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٣٨٨).

ثانياً: أن المعتدي يده يد ضمان في كل الأحوال، فيضمن كل ما تولد من فعله أو تسبب فيه، ولو كان بفعل أجنبي، للقاعدة الفقهية: (**المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد**)[1].

وجه ذلك: أن الضمان فرع عن التعدي أو التفريط، والتسبب العمد يعتبر تعدياً، وعليه فيكون ضامناً لما ينشأ عن فعله. والله أعلم.

ثالثاً: إذا اجتمع المتسبب والمباشر اختص الضمان بالمباشر وحده، وإن انفرد المتسبب – بفعل لا يصل إلى القتل – اختص به ضمان المالية، فدل ذلك على أن هذا النوع من التسبب لا ينزل منزلة المباشرة في القتل، ولا يأخذ حكمه، ولذا فمن حفر حفرة فسقط فيها من مات بسببها، فعلى المتسبب الضمان، ولا يعتبر قتل عمد يوجب القصاص، ولذا قال الفقهاء – رحمهم الله –:

(من فتح قفصاً عن طائر، أو حل قناً، أو أسيراً، أو حيواناً مربوطاً فذهب، أو حل وكاء زق فيه مائع فاندفق، ضمنه)[2].

- **نصوص الفقهاء – رحمهم الله –:**

- قال الإمام المرداوي – رحمه الله –: (وإن غصب صغيراً، فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، ففيه الدية، وإن مات بمرض، فعلى وجهين)[3].
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ومثل نهش الحية وإصابة الصاعقة، كل سبب يختص البقعة كالوباء، ونحوه[4].
- وقال ابن عثمين – رحمه الله –: إذا مات بمرض يختص بتلك البقعة، كما لو ذهب به إلى أرض موبوءة، فمات بسبب الوباء ضمن، لأنه تسبب في قتله[5]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية: ص(٤٥٥).

(٢) دليل الطالب: ص(١٧٠).

(٣) انظر: الإنصاف: (٢٥/ ٣٢٤).

(٤) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى: (٥/ ١٠٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١٤/ ٩٨).

وعليه؛ فقد اختلف في ضمان الجناية في شبه العمد، هل تحملها العاقلة أو تكون في مال الجاني على قولين:

القول الأول: دية شبه العمد تحملها العاقلة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] **واستدلوا لذلك بما يلي:**

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في امرأتين اقتتلتا من هذيل، وفيه: (.. **وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**)[5].

٢. ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً، فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ، ويخالف العمد، لأنه يغلظ من كل وجه، لقصده الفعل وإرادته القتل، وعمد الخطأ يغلظ من وجه، وهو قصده الفعل، ويخفف من وجه، وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظها من وجه، وهو الانسان، وتخفيفها من وجه، وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها[6].

القول الثاني: دية شبه العمد تكون في مال الجاني. وهو قول ابن سيرين، والزهري، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور، وأبو بكر عبدالعزيز[7]. **وعللوا بما يلي**[8]:

١- أنه موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (٥/ ٥٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي: (٤/ ٤٦٠).

(٢) انظر: جواهر الدرر: (٨/ ٤٠).

واختلف عن مالك في شبه العمد فقال في المدونة: لا أعرفه، وإنما هو عمد أو خطأ، وقال مرة فيه: لا قصاص، وذكر عنه غير واحد من البغداديين أن فيه الدية، وهو أحسن لقول النبي ﷺ: (**أَلاَ وإِنَّ قَتِيلَ الخَطأِ شبهِ العَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالعَصَا فيه مائة مِنَ الإِبِلِ** ..).

أخرجه ابن ماجه في كتاب: (الديات) باب: (دية شبه العمد مغلظة) رقم الحديث: (٢٦٢٧) (٢/ ٨٧٧).

انظر: التبصرة: (١٣/ ٦٤٥٧).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: (٣/ ٢١١).

(٤) انظر: كشاف القناع: (١٣/ ٣٢٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٩/ ٤٨٣).

(٧) انظر: المغني: (٩/ ٤٨٨). وقال: (وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك، لأن شبه العمد عنده من باب العمد).

(٨) انظر: الشرح الكبير: (٩/ ٤٨٣).

٢- ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد.

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول أن الدية على العاقلة، لقوة ما استدلوا به، والحديث حجة فيقدم على النظر والتعليل، والله أعلم.

❁❁❁

المطلب الثاني

الجناية على ما دون النفس، بتعمد نقل المرض غير القاتل

إذا لم يفضِ الضرر بنقل المرض للغير إلى الموت، فإنه يختلف حكمه باختلاف ضرره وأثره، ونقل المرض غير القاتل الذي تحصل الجناية به على ما دون النفس لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: تعمد نقل المرض غير القاتل إلى معين.

والذي يظهر – والله أعلم – أن حكم هذه الحالة التعزير، ويرجع في تقديره إلى القضاء، لأنه معصية لا حد فيها شرعاً، ويمكن أن يستدل بالقاعدة الفقهية التالية: **(كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم)**[1].

وجه ذلك: أن التعدي على الناس بقصد إيذائهم والإضرار بهم من أعظم الضرر، وما كان كذلك وجب منع أذيته، وكل معصية لا تصل عقوبتها إلى الحد الشرعي، فإن القاضي يعزر بما يناسب تلك المعصية، ويمنع ضررها عن المسلمين. والله أعلم.

الحالة الثانية: تعمد نقل المرض غير القاتل إلى عموم الناس بقصد الإفساد.

إذا تحقق بنقل الأمراض إلى الناس الإفساد والإيذاء، فهذا الفعل فيه حد الحرابة، **ويدل لذلك:** قوله تعالى:

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٥/ ٣٠٩).

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

وجه الدلالة: شرع الله تعالى حد الحرابة لمن يسعون في الأرض فساداً، ولفظة "الفساد" نكرة فتعم، فتشمل جميع ضروب وأنواع الإفساد، ومنه تعمد نقل الأمراض للناس أو للمجتمع. والله أعلم.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٩٠ (٧/ ٩) ما يلي[1]:

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد، عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة.

وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى، إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

❁❁❁

(١) وذلك في دورة المؤتمر التاسع من ١-٦ من شهر ذي القعدة ١٤١٥هـ. انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي من خلال الموقع الإلكتروني التالي: https://iifa-aifi.org/ar/2000.html

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها ما يلي:

أولاً: إذا ثبت تعمد نقل العدوى بمرض قاتل – بما يغلب على الظن – وفق وسائل الإثبات الشرعية، وحصل القتل به، فتُخرَّج هذه المسألة على مسألة: من سقى غيره سماً، أو حقنه بداء قاتل.

ثانياً: من تعمد نقل المرض إلى غيره، وثبت بشهادة الأطباء أن المرض المنقول سبب القتل، وتوفرت لهذا الفعل دواعي العمدية والقصد، فيترجح القول بوجوب القود، ويعتبر من القتل العمد وتثبت فيه أحكامه.

ثالثاً: إذا انتقلت العدوى من المنقول إليه إلى غيره، فالتكييف الفقهي لهذه المسألة أنها سراية للجناية، ويترجح القول بالقصاص في حكم سراية جناية العمد.

رابعاً: إذا نقل المرض إلى الحامل، ففيه الحالات التالية:

الحالة الأولى: موت الحامل وحملها من المرض، حيث تسبب نقل العدوى إلى الحامل إلى قتلهما معاً، فحصلت الجناية على الجنين وأمه، وحياة الجنين معتبرة شرعاً إذا نفخ فيه الروح، وجاوز مائة وعشرين يوماً.

والجناية على الحامل بالمرض القاتل، جناية موجبة للقود، وأما الجناية على الجنين فإنها توجب الدية.

والحالة الثانية: تضرر الحامل وحملها من المرض، بسبب تعمد نقل المرض إليها، فهي جناية على ما دون النفس موجبة للتعزير.

والحالة الثالثة: موت الحامل وتضرر الحمل، اجتمع فيه القتل وما دونه، وتخريج ذلك على مسألة تداخل الجنايات أو الحدود، فيترجح القول بالقتل وحده دون القصاص فيما دونه.

والحالة الرابعة: تضرر الحامل وموت الحمل، فحصلت الجناية عمداً على ما دون النفس، وقتل الجنين.

والجناية على ما دون النفس يثبت فيها التعزير، وأما قتل الجنين ففيه دية الجنين غرة، والراجح القول بعدم وجوب الكفارة.

خامساً: إذا لم يكن المرض المنقول قاتلاً، وحصلت الجناية على النفس في المنقول إليه، فتُخرج هذه المسألة على مسألة: ما تولد من فعل محرم، أو من تسبب لغيره بسبب أفضى به إلى الموت، والتكييف الفقهي لهذه المسألة أنها قتل شبه عمد، ويجب على المتسبب الدية.

سادساً: الراجح تحمل العاقلة في ضمان الجناية في شبه العمد.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين.

❁❁❁

المصادر والمراجع

١. ابن الرفعة، أحمد بن محمد. كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي محمد باسلوم، ط.١ دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٢. ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط.١ دار ابن حزم، ١٤٣١هـ.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ) ط.١ ١٤١٨هـ.

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط.٢ دار الوفاء، ١٤٢٦ه.

٥. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. القواعد لابن رجب. دار الكتب العلمية.

٦. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار، ط.٢ دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٧. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي.

٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد. ط.١ دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط.١ دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

١٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع شرح المقنع. دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط.١ دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه.

١٢. الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة. ط.٢ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١٣. الأصبحي، مالك بن أنس. موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي. تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط.٢ دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ.

١٤. آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن تيمية. المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١٥. الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة.

١٦. الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن أبي داود.

١٧. الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير الناصر، ط.١ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٩. البعلي، محمد بن علي. التسهيل في الفقه، تحقيق: ياسر عبدالعزيز الثميري، ط.١ دار أطلس الخضراء، ١٤٤١ه.

٢٠. البهوتى، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الاقناع. ط.١ وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

٢١. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.١ مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ.

٢٢. التبريزي، محمد بن عبد الله. مشكاة المصابيح. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط.٣ المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

٢٣. التتائي، محمد بن إبراهيم بن خليل. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. تحقيق: د. نوري حسن المسلاتي، ط.١ دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ.

٢٤. التركيت، عادل ملا حسين. التمنيع والأمراض المعدية. مراجعة: د. عبدالرحمن عبدالله العوضي، الكويت، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية.

٢٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة. الجامع الكبير. تحقيق: عصام موسى هادي، ط.١ دار الصديق، ١٤٣٣هـ.

٢٦. التنوخي، المنجى بن عثمان. الممتع في شرح المقنع. دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط.٣ ١٤٢٤هـ.

٢٧. التويجري، محمد بن إبراهيم. موسوعة الفقه الإسلامي. ط.١ بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ.

٢٨. الجصاص، أحمد بن علي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد وأ. د. سائد بكداش ود. محمد عبيد الله خان ود. زينب محمد فلاتة، ط.١ دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ.

٢٩. الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل، دار الفكر.

٣٠. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط.١ دار الكتب العلمية، ١٤١٧ه.

٣١. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تحقيق: طارق فتحي السيد، ط.١ دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٣٢. الزبيدي، أبو بكر بن علي الحدادي. الجوهرة النيرة، ط.١ المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٣٣. الزرقا ، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية. ط.٢ دار القلم، ١٤٠٩هـ.

٣٤. الزركشي، محمد بن عبد الله. المنثور في القواعد الفقهية. ط.٢ وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ه.

٣٥. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. الأشباه والنظائر. ط.١ دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٣٦. السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط.١ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

٣٧. السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

٣٨. الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية، ط.٢ دار الكتاب، ١٤١٩هـ.

٣٩. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. فضائل الصحابة. تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط.١ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.

٤٠. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط.١ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٤١. الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

٤٢. الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس. الجامع لمسائل المدونة. تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط.١ دار الفكر، ١٤٣٤ه.

٤٣. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.٢ المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٤٤. العثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط.١ دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.

٤٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط. دار المعرفة، ١٣٧٩ه.

٤٦. العمراني، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، ط.١ دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

٤٧. العينى، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. ط.١ دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ه.

٤٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط.١ دار السلام، ١٤١٧هـ.

٤٩. الفتوحي، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط.٢ مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

٥٠. الفتوحي، محمد بن أحمد. منتهى الإرادات. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.١ مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

٥١. فيروس كورونا المستجد (nCoV-2019) إعداد: المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية – الكويت، سلسلة الثقافة الصحية، ط.١ ٢٠٢٠م.

٥٢. القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط.١ دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٥٣. القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير. البداية والنهاية. دار الفكر، ١٤٠٧ه.

٥٤. القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٥. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط.٢ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٥٦. الكرمى، لمرعي بن يوسف. دليل الطالب لنيل المطالب. تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط.١ دار طيبة، ١٤٢٥ه.

٥٧. كنعان، أحمد محمد. الموسوعة الطبية الفقهية. ط.١ دار النفائس، ١٤٢٠هـ.

٥٨. اللخمي، علي بن محمد. التبصرة. دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط.١ ١٤٣٢هـ.

٥٩. المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط.١ دار هجر، ١٤١٥هـ.

٦٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي.

٦١. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. العدة شرح العمدة. دار الحديث، ١٤٢٤هـ.

٦٢. الموصلي، أحمد بن علي. مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين سليم أسد، ط.١ دار المأمون، ١٤٠٤هـ.

٦٣. الموصلي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي، ط. ١٣٥٦هـ.

٦٤. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

٦٥. النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ط.٣ المكتب الإسلامي، ١٤١٢ه.

٦٦. النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط.١ دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٦٧. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٦٨. اليحصبي، عياض بن موسى. إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: د. يحيى إِسماعيل، ط.١ دار الوفاء، ١٤١٩هـ.

المواقع الإلكترونية:

١. مرض الهربس التناسلي: أسباب وأعراض وعلاج، ومرض الهربس التناسلي، ومرض البكتيريا العقدية، من خلال الموقع الالكتروني التالي:

https://www.webteb.com.

٢. موقع مجمع الفقه الإسلامي من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

https://iifa-aifi.org/ar/2000.html.

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. abin alrafeati, 'ahmad bin muhamad. kifayat alnabih fi sharh altanbihi. tahqiqu: majdi muhamad baslum, ta.1 dar alkutub aleilmiati, 2009m.
2. abn bizizati, eabd aleaziz bin 'iibrahim. rawdat almustabin fi sharh kitab altalqini, tahqiqu: eabd allatif zakagh, ta.1 dar abn hazma, 1431hi.
3. abin taymiatu, 'ahmad bin eabd alhalimi. almustadrak ealaa majmue fatawaa shaykh al'iislami, jameah warutabahu: muhamad bin eabd alrahman bin qasim (t 1421hi) ta.1 1418hi.
4. abin taymiatu, 'ahmad bin eabd alhalim. majmue alfatawaa. tahqiqu: 'anwar albaz waeamir aljazaari, ta.2 dar alwafa'i, 1426h.
5. abin rajaba, eabd alrahman bin 'ahmadu. alqawaeid liabn rajaba. dar alkutub aleilmiati.
6. abin eabdin, muhamad 'amin. radu almuhtar ealaa aldiri almukhtari, ta.2 dar alfikri, 1412hi.
7. abn qadamat, eabd alrahman bin muhamad. alsharh alkabir ealaa matn almuqaniei. dar alkitaab alearabii.
8. abn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu. ta.1 dar alkutub aleilmiati, 1414hi.
9. abn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu. almughaniyi fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani. ta.1 dar alfikri, 1405hi.
10. abin muflihi, 'iibrahim bin muhamadi. almubdie sharh almuqaniei. dar ealam alkutub, 1423hi.
11. abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahima. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi. ta.1 dar alkutub aleilmiati, 1418hi.
12. al'asbihi, malik bin 'ans. almudawanati. ta.2 dar alkutub aleilmiati, 1415hi.
13. al'asbihi, malik bin 'ansa. muataa malik riwayat yahyaa bin yahyaa allaythi. tahqiqu: du. bashaar eawad maerufun, ta.2 dar algharb al'iislamii, 1417hi.
14. al taymiatu, eabd alsalam waeabd alhalim wa'ahmad bin taymiati. almusawadat fi 'usul alfiqah. tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, dar alkitaab alearabii.
15. al'albani, muhamad nasir aldiyn. sahih wadaeif sunan abn majat.
16. al'albani, muhamad nasir aldiyn. sahih wadaeif sunan 'abi dawud.
17. al'ansari, zakaria bin muhamad. 'asnaa almutalib fi sharh rawd altaalibi. dar alkitaab al'iislamii.

18. albukhari, muhamad bin 'iismaeil. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu. tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir, ta.1 dar tawq alnajati, 1422hi.
19. albieli, muhamad bin eulay. altashil fi alfiqah, tahqiqu: yasir eabdialeaziz althamiri, ta.1 dar 'atlas alkhadra', 1441h.
20. albhutaa, mansur bin yunus. kashaaf alqinae ean matn alaqnaei. ta.1 wizarat aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, 1421h.
21. albihaqi, 'ahmad bin alhusayni. alsunan alkubraa. tahqiqu: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, ta.1 markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati, 1432hi.
22. altabrizi, muhamad bin eabd allah. mishkat almasabihi. tahqiqu: muhamad nasir aldiyn al'albani, ta.3 almaktab al'iislamia, 1985m.
23. altitayiy, muhamad bin 'iibrahim bin khalil. jawahir aldarar fi hali 'alfaz almukhtasar. tahqiqu: du. nuri hasan almislaati, ta.1 dar abn hazma, 1435hi.
24. altirkit, eadil milaa husayn. altamnie wal'amrad almuedia. murajaeata: da. eabdalrahman eabdallah aleuadi, alkuayt, almarkaz alearabia lilwathayiq walmatbueat alsihiyati.
25. altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawr. aljamie alkabira. tahqiqu: eisam musaa hadi, ta.1 dar alsidiyq, 1433h.
26. alttnukhi, almunjaa bin euthman. almumtae fi sharh almuqaniea. dirasat watahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahiish, ta.3 1424hi.
27. altuijri, muhamad bin 'iibrahim. mawsueat alfiqh al'iislamii. ta.1 bayt al'afkar alduwliati, 1430hi.
28. aljasasi, 'ahmad bin eulay. sharh mukhtasar altahawi. tahqiqu: d. eismat allah einayat allah muhamad wa'a. da. sayid bikidash wad. muhamad eubayd allah khan wada. zaynab muhamad falatat, ta.1 dar albashayir al'iislamiati, 1431hi.
29. alkharshi, muhamad bin eabd allahi. sharah mukhtasar khalila, dar alfikri.
30. alraafiei, eabd alkarim bin muhamad. aleaziz sharah alwajiz almaeruf bialsharh alkabira. tahqiqu: eali muhamad ewd waeadil 'ahmad eabd almawjudi, ta.1 dar alkutub aleilmiati, 1417h.
31. alruyani, eabd alwahid bin 'iismaeil. bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieayi. tahqiqu: tariq fathi alsayida, ta.1 dar alkutub aleilmiati, 2009m.

32. alzbidi, 'abu bakr bin ealii alhadaadii. aljawharat alniyratu, ta.1 almatbaeat alkhayriati, 1322h.
33. alzarqa , 'ahmad bin muhamad. sharh alqawaeid alfiqhiati. ta.2 dar alqalama, 1409hi.
34. alzarkashi, muhamad bin eabd allah. almanthur fi alqawaeid alfiqhiati. ta.2 wizarat al'awqaf alkuaytiati, 1405h.
35. alsibiki, eabd alwahaab bn taqi aldiyn. al'ashbah walnazayira. ta.1 dar alkutub aleilmiati, 1411hi.
36. alsijistani, sulayman bin al'asheatha. sunan 'abi dawud. tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wamuhamad kamil qarah bilali, ta.1 dar alrisalat alealamiati, 1430hi.
37. alsarukhisi, muhamad bin 'ahmadu. almabsuta. dar almaerifati, 1414hi.
38. alshukani, muhamad bin eulay. 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu. tahqiqu: 'ahmad eazw einayat, ta.2 dar alkitabi, 1419hi.
39. alshiybani, 'ahmad bin muhamad bin hanbal. fadayil alsahabati. tahqiqu: da. wasiu allah muhamad eabaas, ta.1 muasasat alrisalati, 1403hi.
40. alshiybani, 'ahmad bin muhamad bin hanbul. musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal. tahqiqa: shueayb al'arnawuwt waeadil murshid wakhrun, ta.1 muasasat alrisalati, 1421h.
41. alshiyrazi, 'iibrahim bin eulay. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii. dar alkutub aleilmiati.
42. alsuqili, muhamad bin eabd allh bin yunus. aljamie limasayil almudawanati. tahqiqu: majmueat bahithina, maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii bijamieat 'umi alquraa, ta.1 dar alfikri, 1434h.
43. alsaneani, eabd alrazaaq bin hamam. almusanafi. tahqiqu: habib alrahman al'aezami, ta.2 almaktab al'iislamia, 1403hi.
44. aleuthaymin, muhamad bin salihin. alsharh almumtae ealaa zad almustaqnae, ta.1 dar abn aljuzi, 1428hi.
45. aleasqalani, 'ahmad bin ealiin bin hajar. fath albari sharh sahih albukhari. ta. dar almaerifati, 1379h.
46. aleumrani, yahyaa bin 'abi alkhayri. albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi. tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, ta.1 dar alminhaji, 1421h.
47. aleaynaa, mahmud bin 'ahmadu. albinayat sharh alhidayati. ta.1 dar alkutub aleilmiati, 1420hi.

48. alghazali, 'abu hamid muhamad bin muhamad. alwasit fi almadhhaba. tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim wamuhamad muhamad tamir, ta.1 dar alsalam, 1417hi.
49. alfutuhi, muhamad bin 'ahmada. sharh alkawkab almuniri. tahqiqu: muhamad alzuhayliu wanazih hamadi, ta.2 maktabat aleabikan, 1418hi.
50. alfutuhi, muhamad bin 'ahmadu. muntahaa al'iiradat. tahqiqu: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, ta.1 muasasat alrisalati, 1419hi.
51. firus kuruna almustajidu (nCoV-2019) 'iiedadu: almarkaz alearabii litalif watarjamat aleulum alsihiyat - alkuayt, silsilat althaqafat alsihiyati, ta.1 2020m.
52. alqarafi, 'ahmad bin 'iidris. aldhakhiratu. tahqiqu: muhamad hajiy wasaeid 'aerab wamuhamad bu khabzata, ta.1 dar algharb al'iislamii, 1994m.
53. alqarshi, 'iismaeil bin eumar bn kathirin. albidayat walnihayatu. dar alfikri, 1407h.
54. alqazwini, muhamad bin yazid. sunan abn majah. tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati.
55. alkasani, 'abu bakr bin maseudin. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. ta.2 dar alkutub aleilmiati, 1406hi.
56. alkarmaa, limarei bin yusif. dalil altaalib linayl almatalibi. tahqiqu: nazar muhamad alfaryabi, ta.1 dar tibti, 1425h.
57. kanean, 'ahmad muhamad. almawsueat altibiyat alfiqhiatu. ta.1 dar alnafayisi, 1420hi.
58. allakhmi, ealiin bin muhamad. altabsura. dirasat watahqiqu: du. 'ahmad eabd alkarim najib, ta.1 1432h.
59. almirdawi, eali bin sulayman. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi. tahqiqu: da. eabd allah eabd almuhsin alturki w da. eabd alfataah muhamad alhalu, ta.1 dar hijr, 1415h.
60. almirghinani, eali bin 'abi bakr. alhidayat fi sharh bidayat almubtadi. tahqiqu: talal yusif, dar ahya' alturath alearabii.
61. almiqdisi, eabd alrahman bin 'iibrahima. aleadat sharh aleumdati. dar alhadithi, 1424hi.
62. almusli, 'ahmad bin eulay. musnad 'abi yaelaa. tahqiqu: husayn salim 'asadi, ta.1 dar almamuni, 1404hi.
63. almusili, eabd allh bin mahmud. aliakhtiar litaelil almukhtari. matbaeat alhalbi, ta. 1356h.
64. alnawawii, yahyaa bin sharaf. almajmue sharah almuhadhabi. dar alfikri.

65. alnawawii, yahyaa bin sharaf. rawdat altaalibin waeumdat almuftina. tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta.3 almaktab al'iislamii, 1412h.
66. alnysaburi, alhakim muhamad bin eabd allah. almustadrak ealaa alsahihayni. tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, ta.1 dar alkutub aleilmiati, 1411hi.
67. alniysaburi, muslim bin alhajaji. sahih muslma. tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii.
68. aliahsibi, eiad bin musaa. 'iikmal almuealim bifawayid muslmin. tahqiqu: da. yahyaa 'iismaeyl, ta.1 dar alwafa'i, 1419hi.

أثر قاعدة: لا ضرر ولا ضرار في نوازل الأمراض المعدية

The Effect of Rule No Harm, No Foul in the Outbreak of Infectious Diseases

إعداد

د. صالح بن ناصر بن محمد الكربي

by

D. Saleh Naser Mohammed Alkorbi

أستاذ مساعد بقسم الشريعة بجامعة نجران

Assistant Professor in the Department Sharia-Najran University

البريد الالكتروني: alkorbi1394@hotmail.com

Email: alkorbi1394@hotmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلى إبراز أثر قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما تفرع عنها في أبرز نوازل الأمراض المعدية.

وقد **تضمَّن البحث**: تمهيداً وثلاثة مباحث، جاء التمهيد في التعريف بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، والتعريف بالأمراض المعدية، وجاءت المباحث الثلاثة في بيان أثر القاعدة في نوازل الأمراض المعدية، فالأول في أثر القاعدة في نوازل العبادات، والثاني في أثر القاعدة في نوازل السياسة الشرعية، والثالث في نوازل القاعدة في غير العبادات والسياسة الشرعية.

وسلك الباحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أبرز نوازل الأمراض المعدية التي أثرت فيها القاعدة. **والمنهج المقارن:** القائم على المقارنة بين أقوال العلماء، واختيار الراجح منها وفق قواعد الترجيح المتبعة عند العلماء. **والمنهج التحليلي**، القائم على مناقشة ما يرد في البحث من أدلةٍ وتعليلاتٍ، والجواب عنها، وبيان وجه أثر القواعد في النَّوازل محل البحث.

الكلمات الدالة: ضرر، قواعد فقهية، أمراض معدية، وباء، نوازل.

❁❁❁

Abstract

The research aims to highlight the impact of the rule (There should be neither harm nor malice) and its branches in the most prominent special cases of infectious diseases.

The research included: An introduction and three parts, the introduction came with the definition of the rule: There should be neither harm nor malice, and the definition of infectious diseases, and the three parts came with the explanation of the impact of the rule in the special cases of infectious diseases. The first part is about the impact of the rule on the special cases of worship, the second part is about the impact of the rule on special cases of legitimate policy, and the third part is about the special cases of the rule in non-worship and legitimate policy.

The researcher followed the inductive approach by tracking the most prominent special cases of infectious diseases affected by the rule. **The comparative approach**: Based on comparing the statements of scholars and choosing the most correct ones according to the judging rules followed by scholars. **The analytical approach**: Based on discussing the evidence and explanations contained in the research, answering them, and explaining the impact of the rules on the special cases in question.

Keywords: Harm, Rules of Jurisprudence, Infectious Diseases, Epidemic, Special Cases.

❁❁❁

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنَّ من دلائل عظمة الشريعة الإسلامية، ومن براهين مرونتها، اشتمالها على قواعد فقهية وكليَّات عامَّةٍ صالحةٍ للتطبيق في كل زمان ومكان، والفقيه في هذا العصر الذي تفشت فيه كثيرٌ من الأمراض المعدية واستجدت تبعاً لذاك كثير من النَّوازل الفقهية محتاجٌ حاجة ماسَّة إلى تطبيق تلك القواعد والكليات؛ لتخريج أحكام تلك النوازل بناء عليها.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، والحاجة إلى معرفة أثر القواعد الفقهية فيه رأيتُ أنْ أضرب فيه بسهم، واخترتُ أن يكون بعنوان: " **أثر قاعدة: لا ضرر ولا ضرار في نوازل الأمراض المعدية**".

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره من خلال الأمور التالية:

١. بيان أثر قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما تفرَّع عنها من قواعد في أبرز نوازل الأمراض المعدية.

٢. إظهار ما تميَّزت به شريعة الإسلام الخالدة من اتساعٍ وشمولٍ، ومن صلاحيةٍ لكل زمان ومكان.

٣. المساهمة في تقديم بحثٍ يسهم في خدمة الفقه الإسلامي من خلال ربط نوازله بقواعده الكليَّة؛ ليجمع بين الأصالة والمعاصرة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما أهمية قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في الفقه الإسلامي؟

ثانياً: ما أثر قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في أبرز النوازل الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية؟

ثالثاً: ما أهم تطبيقات قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في النَّوازل الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية؟

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات في موضوع البحث، منها:

الدراسة الأولى: أثر قاعدة (الضرر يزال) على جائحة كورونا المستجد(كوفيد-١٩):

بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، في مايو ٢٠٢٠، يقع في اثنتين وعشرين صفحة، من إعداد الباحث الدكتور: محمد بن علي الهدية، تحدث الباحث في المبحث الثاني عن: أثر قاعدة (الضرر يزال) وقواعدها الفرعية على جائحة كورونا المستجد في المسائل الخارجة عن إطار العقود، وبيَّن في هذا المبحث أثر ثلاث قواعد فقط، وهي: قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة: يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات. وتحدث في المبحث الثاني: عن أثر قاعدة (الضرر يزال) وقواعدها الفرعية على جائحة كورونا المستجد في مسائل العقود، وبيَّن في هذا المبحث أثر قاعدة (الضرر يزال) وما تفرع عنها في العقود اللازمة وكذا الجائزة المتأثِّرة بجائحة كورونا. **وهذا البحث مختص بأحد الأمراض المعدية من جهة، ومن جهة أخرى لم أشترك معه إلا في نازلة واحدة، وهي نازلة: التزاحم على الخدمات الطبية كما** أنَّ الباحث **قد أغفل ذكر أثر بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).**

الدراسة الثانية: تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية:

بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية الصادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العدد الحادي والخمسون، المجلد الثالث، يقع في أربع وخمسين صفحة، من إعداد الباحث الدكتور: سعد بن رشيد الشبرمي، وقد تحدث الباحث عن أثر قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف-فقط- في العبادات والسياسة الشرعية، **ويظهر من عنوان البحث أنَّه**

مختص ببيان أثر قاعدة فقط من القواعد المتفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)؛ بخلاف بحثي فهو شامل في الجملة لجميع القواعد المتفرعة عن قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

الدراسة الثالثة: أثر قاعدة: لا ضرر ولا ضرار في الأحكام المتعلقة بالأوبئة.

بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية بواسطة المركز القومي للبحوث بغزة في العدد السادس، المجلد الخامس، عام ٢٠٢٢م، ويقع في ست عشرة صفحة، من إعداد الدكتورة: ريم بنت فايز الفايز. وقد تحدثت في المبحث الأول عن قواعد الضرر الخاصة بإزالة الضرر في حال انفراده، وتطبيقاتها المتعلقة بالأوبئة وفي المبحث الثاني عن قواعد الضرر الخاصة بإزالة الضرر في حال التعارض، وتطبيقاتها المتعلقة بالأوبئة.

وهذه الدراسة تفارق بحثي في تناول موضوع البحث في أمرين: أحدها: أنَّ النَّوازل لم تدرس فيها دراسة مستقلة، بل جاء ذكر النوازل فيها على وجه الاختصار؛ بخلاف بحثي؛ فقد تناولت كل نازلة بالبحث والدراسة. و**الثاني**: أنَّ الباحثة قد تناولت كل قاعدة بالدراسة وذكر تطبيقاتها على انفراد؛ بخلاف الدراسة في بحثي فهي تتناول النَّازلة بالبحث، ثم تبين أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما تفرَّع عنها من قواعد في تلك النَّازلة.

التبويب:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

أمَّا المقدمة: فتتضمن الافتتاح وأهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة له، وخطته، ومنهجه.

وأما التمهيد: ففيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة موجزة عن قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: التعريف بالأمراض المعدية.

وأمَّا المباحث الثلاثة: فعلى النحو التالي:

المبحث الأول: أثر قاعدة: لا ضرر ولا ضرار في نوازل الأمراض المعدية في العبادات. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد.

المطلب الثاني: ترك صلاة العيد في المصليات والمساجد جماعة.

المطلب الثالث: التباعد بين المصلِّين في الصَّف الواحد.

المطلب الرابع: تقليل عدد الحجاج والمعتمرين.

المبحث الثاني: أثر قاعدة: لا ضرر ولا ضرار في نوازل الأمراض المعدية في السياسة الشرعية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحجر الصحي والعزل الطبي.

المطلب الثاني: حظر التجوال.

المطلب الثالث: المنع من ملامسة المريض.

المطلب الرابع: الالتزام بالتطعيم لمن يرتاد الأماكن العامَّة أو الدوائر الحكومية.

المبحث الثالث: أثر قاعدة: لا ضرر ولا ضرار في نوازل الأمراض المعدية في غير العبادات والسياسة الشرعية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التزاحم على الخدمات الطبية.

المطلب الثاني: عقود العمل.

المطلب الثالث: عقود الإجارة.

وأمَّا الخاتمة فتتضَّمن على أهم النتائج والتوصيات.

وأمَّا الفهارس، فتتضَّمن على فهرس المراجع والمصادر.

منهجية البحث:

يمكن تلخيص منهج البحث فيما يلي:

١-اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في شرح القاعدة، والمنهج الاستدلالي في ربط النوازل الفقهية بالقاعدة.

٢-الاعتماد على أمَّات المصادر والمراجع الأصيلة.

٣-التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٤-كتابة الآيات بالرسم العثماني، مرقمة مع بيان سورها.

٥-تخريج الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وإلا خرَّجته من مصادره التي أقف عليه فيها، ثم أذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم تصحيحاً وتضعيفاً.

٦-التعريف بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

٧-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨-ذكر أهم النتائج والتوصيات في خاتمة البحث.

٩-إتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر مرتبة بحسب الترتيب الهجائي.

❁❁❁

المطلب الأول

دراسة موجزة عن قاعدة: لا ضَرَر ولا ضِرار[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صيغ القاعدة

يُعدُّ العلائي -رحمه الله- من أوائل مَنْ نصَّ على هذه القاعدة باعتبارها قاعدة فقهية، فقال: "القاعدة الرابعة: الضَّرر المزال"[2]. ثم ذكرها بعده أكثر علماء القواعد الفقهية بلفظ: "الضَّرر يُزال"[3]، وهو اللفظ الأكثر شهرة وتداولاً في مؤلفات القواعد الفقهية.

غير أنَّها لم تذكر بلفظ الحديث النبوي:" لا ضرر ولا ضرار"[4] على أنَّها قاعدة فقهية إلاَّ في وقت متأخر بالنظر إلى واقع التأليف في القواعد الفقهية، فكان أول ذكرٍ لها بهذا اللفظ في مجلة الأحكام العدلية في مادتها التاسعة عشرة[5].

والتعبير بصيغة الحديث:" ولا ضرار" أولى من التعبير بصيغة: "الضرر يزال"؛ لأنَّ التعبير عن القاعدة بالصيغة النبوية يعطي القاعدة قوة؛ إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه باعتبار أنَّها نص حديث نبوي، بخلاف التعبير بـ "الضرر يزال"، فليس له قوة شرعية كنص الحديث النبوي. ولأنَّ التعبير عن القاعدة بالصيغة النبوية أعم وأشمل من التعبير

---

(١) وذكرها أهل العلم بلفظ: الضرر يزال. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، كتاب القواعد للحصني (١/ ٣٣٣).

(٢) المجموع المذهب (٢/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص٢١٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، برقم (٢٣٤١). والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٢٨)، برقم (١١٥٧٦). وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٤٣٢):"وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن المحتج به". وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (ص ١٨). وينظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص٢١٠).

بـ "الضرر يزال"؛ لأنَّ الصيغة النَّبوية تشمل إزالة الضَّرر ابتداءً ومقابلةً، قبل الوقوع وبعده، بخلاف الصيغة الأخرى فهي خاصة في إزالة الضَّرر بعد وقوعه[1].

الفرع الثاني: معنى القاعد

أ- المعنى الإفرادي:

تضمنت القاعدة كلمتين، هما الضَّرر والضِّرار، ومادتهما في اللُّغة واحدة، وهي: الضَّر والضُّر[2]. أمَّا معناهما في الاصطلاح فمختلف فيه على قولين:

القول الأول: أنَّ معناهما واحد، وتكرارهما في لفظ الحديث من باب التأكيد، فالضِّرار تأكيدٌ للضَّرر، ولم ينسب لأحد[3].

القول الثاني: أنَّ بينهما فرقاً، فلكل واحدٍ منهما معنى خاص. وإلى هذا ذهب ابن عبدالبر[4]، وابن الصَّلاح[5]. وهو الأولى؛ لأنَّ حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد[6]. واختلف القائلون بالفرق على أقوالٍ، وأحسن ما قيل في الفرق بينهما-: أنَّ: "الضَّرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضِّرار: إلحاق مفسدة به على جهة المقابلة"[7].

ب- المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة: أنَّ الضَّرر والضِّرار محرَّمان في شريعة الإسلام، فيحرم إيقاع الضَّرر ابتداء وعلى جهة المقابلة، ويجب دفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه[8].

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٥١).

(٢) ينظر: لسان العرب(٤/ ٤٨٢)، تهذيب اللغة (١١/ ٣١٤).

(٣) ينظر: التمهيد (١٢/ ٥٣١)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٩٢٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) نسبه إليه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٢).

(٦) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ١٦٥).

(٧) التعيين في شرح الأربعين (١/ ٢٣٦). وينظر للأقوال الأخرى: المعين على تفهم الأربعين (ص٣٧٩)، شرح القواعد الفقهية (ص١٦٥).

(٨) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص١٦٥).

الفرع الثالث: أهمية القاعدة

تُعدُّ قاعدة: لا ضرر ولا ضِرار من القواعد الفقهية الكبرى التي عليها مدار الفقه، وقد نصُّ العلماء-رحمهم الله- على أنَّ الفقه يدور على خمسة أحاديث، وعدُّوا منها حديث: **"لا ضرر ولا ضرار"**(١). وقد أشاد غير واحدٍ منهم بأهمية هذا الأصل الجليل.

قال ابن النجار-رحمه الله-: "وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإنَّ الأحكام إمَّا لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس والنسب، والمال والعرض"(٢).

الفرع الرابع: حجية القاعدة

العلماء متفقون على الأخذ بهذه القاعدة، وعلى أنَّها أصلٌ من أصول الشرع(٣)، واستدلوا على صحتها بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: ما رواه أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وعائشة- رضي الله عنهم- أنَّ: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **"لا ضَرَر، ولا ضِرار"**(٤).

ووجه الدلالة منه: أنَّ "الحديث يدلُّ على نفي الضرر مطلقاً؛ لأنَّ النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان، ولا الوقوع قطعاً، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم"(٥).

الدليل الثاني: دليل الاستقراء، فـ"الضَّرر والضِّرار مبثوثٌ منعه في الشريعةِ كلِّها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، ... ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته: الجناية على النفس أو

(١) سبق تخريجه في الفرع الأول من هذا المطلب.

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٣-٤٤٤). وينظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٩٠).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٥١)، الموافقات (٣/ ١٨٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨).

(٤) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من التمهيد.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:٣٦٠).

العقل أو النسل أو المال؛ فهـو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه، ولا شك"[1].

❁❁❁

المطلب الثاني

التعريف بالأمراض المعدية

أولاً: التعريف بالأمراض المعدية باعتبارها مركباً إضافياً:

أ- التعريف بالأمراض:

الأمراض: جـمع مرضٍ، والمرض في اللُّغة: السقم خلاف الصحـة، وهو: كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصَّحـة[2]. وفي الاصطلاح هو: "ما يعرض للبدن فيخـرجه عن الاعـتدال الخـاص"[3].

ب- التعريف بالـمُعدية:

المعدية: مـأخـوذة من العَـدْوى، ومن معانيها: المجاوزة، من قولهم: أعدى أي: أجاز الجَرَب الذي به إلى غيره[4]. وعرِّفت العَدْوى في الاصطلاح بأنَّها: "دخول العوامل الممرضة إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها فيه، وتفاعل الجسم معها"[5].

ثانياً: التعريف بالأمراض المعدية باعتبارها علَماً ولَقباً:

عرَّفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية: بأنها الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان أو من إنسان لحيوان أو من حيوان لحيوان أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[6].

❁❁❁

(١) الموافقات (٣/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣١١)، لسان العرب (٧/ ٢٣١).

(٣) التعريفات (ص٢١١). وينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٢٢).

(٤) ينظر: لسان العرب(١٥/ ٣٩)، الصحاح (٦/ ٤٢١٩).

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٠١).

(٦) موقع منظمة الصحة العالمية (http: //www.who.int /ar)

المبحث الأول

أثر قاعدة: لا ضرر ولا ضرار في نوازل الأمراض المعدية في العبادات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة النَّازلة[1]:

قد يكون المرض المعدي سريع الانتشار، فتتضاعف أعداد المصابين به في وقتٍ قصير مما يستدعي الرعاية الصحية الخاصَّة التي تفوق قدرة الأجهزة الطبية في الدولة، فينتج عن ذلك وفيات كثيرة- كفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) الذي يعدُّ من أخطر النَّوازل هذا العصر؛ بحسب ما تؤكِّده المعلومات والحقائق الطبِّيَّة. وهذا يتطلَّب اتخاذ الوسائل الوقائية العاجلة لمنع انتشاره أو التقليل منه، ومن تلك الوسائل: منع تجمعات النَّاس، ومنها: التجمُّع لأداء صلاة الجمعة والجماعة في المساجد[2].

(١) النَّازلة في **اللُّغة**: اسم فاعل من نزل، ومادتها تدلُّ على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس. ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧)، لسان العرب (١١/ ٦٥٩). **وفي الاصطلاح**: الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي. ينظر: نوازل الزكاة للغفيلي (ص٢٦).

(٢) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص٦، ١٢٤، ١٢٥).

الفرع الثاني: حكم النازلة:

اتفقت الهيئات الشرعية، والمجامع الفقهية في الجملة على جواز إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد إذا كان ذلك يحدُّ من انتشار المرض المعدي؛ كفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)[١][٢]. واستدلوا على ذلك بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله جلَّ شأنه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن الإلقاء باليد إلى التَّهْلُكة، وهذا يدلُّ على وجوب تجنب الأسباب المؤدِّية إلى هلاك النفس[٣]. وفي الاجتماع لأجل صلاة الجمعة أو الجماعة عند انتشار المرض المعدي تسبُّبٌ في إتلاف النفوس، فجاز إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد حفاظاً على النفوس من الهلاك.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصحٍّ»[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وجوب التحرُّز من الضَّرر، والابتعاد عنه عند انتشار الوباء[٥]. ومن التحرُّز: الابتعاد عن التَّجمعات، مما يدل على جواز إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ﷺ: «فِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد»[٦].

---

(١) هو: مرض الفيروس التاجي٢٠١٩ المعروف اختصاراً بـ(كوفيد-١٩)، وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد. وهو من الأمراض المعدية. وكان أول ظهورٍ لهذا الوباء في ديسمبر٢٠١٩ في مدينة ووهان الصينية، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية بصفةٍ رسمية أنَّ هذا الوباء جائحة عالمية، وذلك في الحادي عشر من مارس عام ٢٠٢٠م. ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية:https://www.who.int/ar ، موقع وزارة الصحة السعودية:https://www.moh.gov.s.

(٢) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص١٠٣،٩١،٨٧،٨٣،٣٩،٢٢،١٧،١٣).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٢/ ٢١٤)، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (٧/ ١٣٨)، برقم (٥٧٧١). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، (٤/ ١٧٤٣)، برقم (٢٢٢١).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٤)، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص١٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، (٧/ ١٢٦) برقم (٥٧٠٧).

وجه الدلالة: دلَّ الحـديث على وجـوب اتقاء كل ذي عاهة معدية والفرار منه، ويدخل في دلالة الحديث: اتقاء التَّجمُّع عند انتشار الوباء، فدلَّ هذا على جواز إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد مجانبةً لهذا الوباء، وفراراً منه.

الفرع الثالث: أثر القاعدة وما تفرَّع عنها في حكم النَّازلة

أولاً: أثر قاعدة: إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما[1]

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة، **وبيان ذلك**: أنَّه تعارض في هذه النَّازلة مفسدتان، أحدهما أعظم ضرراً من الأخرى، ولم يمكن دفعهما جميعاً، **الأولى**: مفسدة ترك صلاة الجمعة والجماعة وتعطيل المساجد لفترةٍ من الزمن، و**الثانية**: ما يترتَّب على تفشي المرض المعدي من أضرار ووفيات وفشل النظام الصحي للدول، وما يتبع ذلك من اختلال في المنظومة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية. ولا شكَّ أنَّ مفسدة ترك الجمع والجماعات أخف من مفسدة فوات الأنفس واختلال النظام، وذلك من حيث إنَّ المفسدة الأولى يمكن أن تستدرك بأنْ تصلى الصلاة في البيوت؛ بخلاف المفسدة الثانية فلا تستدرك[2].

ثانياً: أثر قاعدة: الضَّرر يُدفع بقدر الإمكان[3]

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة، **وبيان ذلك**: أنَّ الأمراض المعدية تلحق الضَّرر بالنَّاس، والواجب شرعاً هو منع وقوع هذا الضَّرر، أو رفعه بعد وقوعه بالكلية، فإنْ لم يمكن ذلك فإنَّه يدفع ويرفع بحسب المستطاع. وإيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد حال تفشي الوباء من دفع الضَّرر بقدر الاستطاعة والقدرة، وهو ما تدلُّ عليه هذه القاعدة.

❁❁❁

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص١٩)، المادة الثامنة والعشرون.

(٢) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص١٢٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ٩٤)، المغني (١٤/ ٦٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٥٩١)، شرح القواعد الفقهية (ص٢٠٧).

المطلب الثاني

ترك صلاة العيد في المصليات والمساجد جماعة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة النازلة:

إذا اجتاح الوباء أو المرض المعدي البلاد الإسلامية؛ فهل يعدُّ ذلك مسقطاً لصلاة العيد جماعة في المصليات والمساجد، ومن ثَمَّ يجوز فعلها في البيوت، أو لا يعدُّ ذلك مسقطاً؟

الفرع الثاني: حكم النازلة:

يمكن تخريج هذه النَّازلة على مسقطين من مسقطات الجمعة والجماعة، **أحدهما**: المرض، أو الخوف من حدوثه، أو الخوف من زيادته. **والثاني**: الخوف على النفس من الضَّرر. وعبارات الفقهاء دالَّةٌ على أنَّهما مسقطان للجمعة والجماعة في الجملة[1]. **وبناءً على هذا؛ فإنَّ الخوف من انتشار المرض المعدي يُعدُّ عذراً في التخلُّف عن صلاة العيدين في المصلَّيات والمساجد جماعة[2]. وقد يقال بوجوب ترك الاجتماع لصلاة العيدين؛ للخوف من انتشار هذا المرض**[3]. ويستند الحكم هنا إلى عددٍ من المستندات الشرعية، منها:

المستند الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٧١].

وجه الدلالة: في الآية أمرٌ بوجوب أخذ الحذر، وهو: توقِّي المكروه[4]، فيجب توقِّي الضَّرر من الأمراض المعدية، وذلك بترك التجمعات المؤدِّية للإصابة به، ومن ذلك ترك الاجتماع لصلاة العيدين في المصلَّيات والمساجد جماعة.

المستند الثاني: قاعدة: **لا ضرر ولا ضرار، وما تفرَّع عنها من قواعد؛ كقاعدة:**

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ٢٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩١)، رد المحتار (٢/ ١٥٣).

(٢) ينظر: توصيات ندوة: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ينظر موقع منظمة التعاون الإسلامي على النت.

(٣) ينظر: أحكام صلاة العيدين في البيوت خوفاً من الوباء؛ للدكتور هاني باصلعة، (ص١٨٥)، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الثاني.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (٥/ ١١٧).

الضَّرر يدفع بقدر الإمكان. وهي قواعدٌ جليَّة في معالجة الضَّرر وإزالته. ويأتي بيان أثـر تلك القواعد في حـكم هذه النَّـازلة في المسـألة التاليـة.

المستند الثالث: النظائر الفقهية لهذه النَّازلة من كتب فقهاء المذاهب التي يستأنس بها، ويمكن القياس عليها، ومن تلك **النظائر الفقهية**:

١. **اعتبار فقهاء المذاهب أكل ماله رائحةٌ كريهةٌ؛ كالثُّوم والبصـل عذراً في التخـلُّف عن صـلاة الجمعـة والجماعـة**[١]؛ بل أمر الشرع بإخراج آكلها من المسجد دفعاً للأذى عن الناس، فإذا كان الإخراج لمجرد الأذيَّة بالرائحة الكريهة؛ فكيف بأذيَّة ما هو أشد ضرراً؛ كالعدوى التي قد تؤدي إلى هلاك النَّاس[٢].

٢. **ما تقرَّر عند فقهاء المذاهب من منع المجذوم -والجذام[٣] مرضٌ معدٍ- من حضور صلاة الجماعة**[٤]. والمرض المعدي سريع الانتقال بين الأشخاص، ويسبب وفاة كثير من النَّاس، فيلحق بالجُذام في الحكم، **وهو المنع من حضور صلاة الجماعة، وصلاة العيدين في المصلَّيات والمساجد جماعة**؛ بجامع أنَّ كلاً منهما مرضٌ معدٍ شديدُ الضَّرر[٥].

الفرع الثالث: أثر القاعدة وما تفرَّع عنها في حكم النازلة

أولاً: أثر قاعدة: الضَّرر يُدفع بقدر الإمكان

للقاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة: **وبيانه**: أنَّ تعليق صلاة العيدين في المصلَّيات والمساجد جماعة بصفةٍ مؤقَّتةٍ يعدُّ من الأساليب الوقائية لمكافحة هذا الوباء دفعاً لضرره، وتخفيفاً لآثاره. وبهذا يتبيَّنُ أنَّ ترك صلاة العيدين جماعة في المصلَّيات والمساجد من باب دفع هذا الضَّرر بحسب الاستطاعة والقدرة، وهو ما تفيده هذه القاعدة.

---

(١) ينظر: المجموع (٢/ ١٧٤)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٧)، رد المحتار (١/ ٦٦١).

(٢) ينظر: فتوى مجلس الفتوى بالإمارات ضمن كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص١٠٥-١٠٦).

(٣) جاء في المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٩٤): "الجذام: داءٌ معروفٌ تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم".

(٤) ينظر: رد المحتار(١/ ٦٦١)، الذخيرة (١٣/ ٣١٠)، الإقناع (٤/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: التمهيد (٤/ ٣٨٩).

ثانياً: أثر قاعدة: إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما:

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة، **وبيانه**: أنَّه تعارض هنا مفسدتان، أحد هاتين المفسدتين أعظم من الأخرى، وتعذَّر دفعهما جميعاً. **فالأولى**: مفسدة ترك صلاة العيدين جماعة في المصلَّيات والمساجد، وتعليق هذه الشعيرة مدة هذا الوباء. و**الثانية**: ما يترتَّب على تفشي المرض المعدي من أضرارٍ ووفياتٍ، واختلالٍ للنظام الصحي، وما يتبع ذلك من اختلالٍ في أنظمة الدول سواء كانت أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية. ومفسدة ترك صلاة العيدين في المصلَّيات والمساجد جماعة -بلا شك- أخف من مفسدة هلاك الأنفس واختلال النظام.

❁❁❁

المطلب الثالث

التباعد بين المصلِّين في الصَّف الواحد

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة النَّازلة:

لما أُذن للنَّاس بالصَّلاة في المساجد بعد الإغلاق الذي اتخذه كثير من الدول الإسلامية؛ لمواجهة فيروس كورونا المستجد ورد عدد من الأوامر الاحترازية؛ حيث جاء الأمر بلزوم التباعد بين المصلين في الصَّف الواحد؛ وذلك بترك مسافة مترين بين كل مصلٍّ والآخر[1].

الفرع الثاني: حكم النَّازلة:

يحسن قبل بيان الحكم في هذه النَّازلة بيان حكم التراصَّ في الصَّف[2]، وأثر تركه على صحة الصَّلاة.

---

(١) جاء في تعميمٍ لوزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية برقم ١/ ١/ ١٧٨٣، وبتأريخ ٣/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

(٢) **معنى التراص في الصَّف**: أن يقرب كل مصلٍّ من صاحبه؛ بحيث يتصل ما بينهم من غير خلل. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٧٠). وهذه المسألة -أعني: التراص في الصَّف- داخلةٌ في معنى تسوية الصفوف. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٧).

تحرير محل النزاع في المسألة:

١-لا خلاف بين العلماء في مشروعية التراصّ في الصَّف، وسد الخلل الذي فيه[١].

٢-ولا خلاف بين العلماء في صحة الصَّلاة في حال ترك التراصَّ، وتسوية الصَّف[٢].

٣-واختلفوا في حكم التراصَّ في الصَّف، من حيث كونه واجباً أو سنةً؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ ذلك سنة. وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أنَّ ذلك واجب. وهو قول الظاهرية[٧]، واختيار الإمام البخاري[٨]، وأبي العباس ابن تيميَّة[٩].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعاً: «**...وأقيموا الصَّف في الصَّلاة، فإنَّ إقامة الصَّف مِنْ حُسن الصَّلاة**»[١٠].

وجه الدلالة: يدلُّ الحديث على سُنيَّة إقامة الصَّف، ومن إقامته: التراصَّ فيه، وسدد الخلل؛ لأنَّ حُسن الشيء زيادةٌ على تمامه[١١].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٨٨)، طرح التثريب (٢/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٨).

(٤) ينظر: المعونة (ص٢٧٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢١١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٧)، المجموع (٤/ ٢٢٥).

(٦) ينظر: الفروع (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٣/ ٤٠٤).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٥).

(٨) ينظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٢١٠).

(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣١)، الفروع (٢/ ١٦٢).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (١/ ١٤٥) برقم (٧٢٢).

(١١) ينظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٢٠٩).

و**نوقش**: بأنَّه جاء في بعض روايات الحديث: «**فإنَّ تسوية الصَّف من تمام الصَّلاة**»[1].

و**أجيب**: بأنَّه "قد يؤخذ من قوله: «**تمام الصَّلاة**» الاستحباب؛ لأنَّ تمام الشيء في العرف أمرٌ زائدٌ على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإنْ كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتمُّ الحقيقة إلاَّ به"[2].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ : «**أنَّه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصُّفوف**»[3].

وجه الدلالة: أنَّ أنساً ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصَّلاة، ولو كان إقامة الصَّف والتراصَّ فيه واجباً لأمرهم بإعادتها[4].

و**نوقش**: بأنَّ تراص الصُّفوف واجبٌ خارج عن هيئة الصَّلاة، وما كان كذلك؛ فإنَّه لا تبطل به الصَّلاة[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: «**أَقِيموا صفوفَكم، وتراصُّوا؛ فإنِّي أَراكُم من وراءِ ظَهري**»[6].

الدليل الثاني: عنه -أيضاً- ﷺ مرفوعاً: «**رُصُّوا صُفوفَكم، وقَاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق**»[7].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢/ ٣٠) برقم (٤٣٣).

(٢) ينظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١/ ١٤٦) برقم (٧٢٤).

(٤) ينظر: طرح التثريب (٢/ ٣٢٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٠).

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (١/ ١٤٥) برقم (٧١٩).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٢/ ٩) برقم (٦٦٧). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٤٥): "**إسناده صحيح على شرط الشيخين**".

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على وجوب التراصّ في الصَّفوف؛ لأنَّ الأصل في الأمر الوجوب[1].

الدليل الثالث: عن النُّعمان بن بشيرﷺ مرفوعاً: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم**»[2].

وجه الدلالة: أنَّ في الحديث وعيداً على مَنْ ترك التسوية، وهو المخالفة بين الوجوه-بإيقاع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب - وهذا لا يكون إلاَّ على ترك واجب[3].

الدليل الرابع: عن أنس ﷺ مرفوعاً: «**سووا صفوفكم، فإنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصَّلاة**»[4].

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على أنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصَّلاة، وإذا كانت من إقامة الصَّلاة فهو فرض؛ لأنَّ إقامتها فرض، وما كان من الفرض فهو فرضٌ[5].

ونوقش: بأنَّ الحديث ثبت بلفظ الإقامة، وبلفظ التَّمام، ولا يتم الاستدلال به إلاَّ برد لفظ التَّمام إلى لفظ الإقامة، وليس ذلك بأولى من رد لفظ الإقامة إلى لفظ التَّمام[6].

الترجيح:

أرجح القولين في هذه المسألة-والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة القول الأول. ويتخرَّج عليه حكم التباعد بين المصلين في الصَّف الواحد في ظل انتشار الأمراض المعدية؛ إلاَّ أنَّ وجوب تسوية التراصَّ في الصَّف يسقط هنا؛ للعذر، وهو خوف انتشار العدوى؛ لأنَّ "**الواجبات الشرعية تسقط بالعذر**"[7].

---

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١/ ١٤٥) برقم (٧١٧).

(٣) ينظر: المحلى (٢/ ٣٧٤)، شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الآذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥) برقم (٧٢٣).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٥).

(٦) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٠٥).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ١٥)

الفرع الثالث: أثر القاعدة وما تفرَّع عنها في حكم النازلة:

أولاً: أثر قاعدة: الضَّرر يُدفع بقدر الإمكان:

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة، **وبيان ذلك**: أنَّ التباعد بين المصلين في الصَّف الواحد من الأساليب الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية؛ "لتقليل الأضرار، وتطويق الوباء، والتخلص منه"[1]. ففي التباعد بين المصلين دفعٌ لضرر الأمراض المعدية بحسب الإمكان، وهو ما تدلُّ عليه هذه القاعـدة.

ثانياً: أثر قاعدة: إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما:

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة، **وبيان ذلك**: أنَّه تعارض في هذه النَّازلة مفسدتان، أحدهما أشد ضرراً من الأخرى، ولم يمكن دفع المفسدتين في آنٍ واحد ، **فالأولى**: مفسدة ترك تسوية الصفوف وعدم التراص في الصَّلاة، وعدم سد الخلل. و**الثانية**: ما يترتَّب على انتشار هذا المرض المعدي من أضرار ووفيات وفشل النظام الصحي للدول، ومفسدة التباعد بين المصلين، وعدم التراص في الَّصلاة أخف بلا ريب من مفسدة هلاك الأنفس واختلال النظام في الدولة. وعلى هذا؛ فيجوز التباعد بين المصلين في الصَّف الواحد؛ لمواجهة جائحة فيروس كورونا؛ لأنَّه إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما.

❁❁❁

المطلب الرابع

تقليل عدد الحجاج والمعتمرين

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة النَّازلة:

عند انتشار الأمراض المعدية قد تسنُّ المملكة العربية السعودية-حرسها الله- بعض الإجراءات الوقائية بغرض الحد من انتشارها، ومن ذلك: ما سنَّته عند انتشار وباء كورونا

(١) فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص٢٧).

المستجد (كوفيد-١٩). ومن تلك الإجراءات: تقليل عدد الحجاج والمعتمرين، فحرصت على إقامة شعيرة الحج في عام١٤٤١ه، و١٤٤٢هـ بأعدادٍ قليلة ونِسبٍ محدودةٍ من الراغبين في أداء مناسك الحج داخل المملكة من مواطنين ومقيمين[١]. وحرصت على إقامة شعيرة العمرة وفق معايير وشروطٍ صحيَّةٍ لضمان سلامة المعتمرين، فسعت إلى تقليل عدد المعتمرين، وأتاحت العمرة عبر مراحل عدَّة، وبنسبٍ معينةٍ[٢].

الفرع الثاني: حكم النَّازلة:

يجوز تقليل أعداد الحجيج والمعتمرين عند خوف انتشار الأمراض المعدية، ولا أعلم خلافاً بين المعاصرين في ذلك[٣]. ويمكن الاستدلال على تقرير هذا الحكم بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على وجوب المحافظة على النفوس، وفي تقليل عدد الحجاج والمعتمرين عند الخوف من انتشار الوباء حفظٌ للنفوس من التَّهلكة، وهذا يدل على مشروعية هذه الإجراءات.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصحٍّ»[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وجوب الاحتراز من الأوبئة، ووجوب بذل السبب المؤدِّي إلى التقليل من تفشيها. **ومن ذلك**: تقليل أعداد الحجاج والمعتمرين بقدر الإمكان.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «**لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ**»[٥].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تحريم إيقاع الضَّرر، وهذا يقتضي تجنب الضَّرر في فترة

---

(١) ينظر: البوابة الوطنية الموحَّدة:
(https: / /www.my.gov.sa /wps /portal /snp /aboutksa /hajjandUmrah).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) وهو ما رأته هيئة كبار العلماء بالمملكة في هذه النازلة. ينظر: موقع وكالة الأنباء السعودية واس على الرابط التالي:
https: / /www.spa.gov.sa /2100976

(٤) سبق تخريجه في النازلة الأولى من المطلب الأول المعنون بـ(أثر القاعدة في نوازل العبادات).

(٥) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من التمهيد.

انتشار الوباء، فيجوز تقليل أعداد الحجاج والمعتمرين في فترة انتشاره؛ عملاً بهذا الحديث.

الفرع الثالث: أثر القاعدة وما تفرَّع عنها في حكم النازلة:

أولاً: أثر قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار):

لهذه القاعدة أثر في تقليل عدد الحجاج والمعتمرين في ظل جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩). **وبيان ذلك**: أنَّ اجتماع الحجاج أو المعتمرين لأداء الفريضة بأعداد كثيرة يسهم في اتساع دائرة المرض، وسرعة تفشيه وانتشاره، فوجب دفعه ورفعه أو تخفيفه، **ومن وسائل ذلك**: تقليل أعداد الحجاج والمعتمرين عند انتشار الأوبئة منعاً للضرر.

ثانياً: أثر قاعدة: (الضَّرر يُدفع بقدر الإمكان):

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة، **وبيان ذلك**: أنَّ تقليل أعداد الحجاج والمعتمرين من الأساليب الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية، وإذا قلَّت أعداد الحجاج والمعتمرين قلَّ الضَّرر، وتمت السيطرة على الوباء بإذن الله، وِمنْ ثَمَّ حفظت النفوس، فتبيَّن بهذا أنَّ الإجراءات الوقائية المتمثلة في تحديد نسبة الحجاج والمعتمرين ذات أثرٍ بالغٍ في دفع هذا الضَّرر بقدر الاستطاعة، وهو ما تدلُّ عليه هذه القاعـدة.

ثالثاً: أثر قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[1]:

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النازلة، **وبيان ذلك**: أنَّ أداء الحج أو العمرة عند انتشار المرض المعدي تتنازع فيه مفاسد ممنوعة، ومصالح مشروعة، **فمن المصالح**: تمكين منْ لم يحج من المسلمين من الحج والعمرة الواجبين، وما يترتَّب على ذلك من مصالح دينية من العبادات الفاضلة، والعبادات التي لا تكون إلاَّ فيه، وما يترتَّب عليه من مصالح دنيوية من التَّكسُّب، وحصول الأرباح الدنيوية[2]. **ومن المفاسد**: انتشار العدوى بين الحجاج والمعتمرين بهذا المرض الخطير المتسبب في هلاك النفوس، وهذه المفسدة تدرأ باتخاذ الإجراءات المنظِّمة لهذه الشعيرة، ومنها: تقليل عدد الحجاج والمعتمرين، وتحديد نسب معينة للحجاج والمعتمرين، ولا شك أنَّ

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٤)، تيسير الكريم الرحمن (ص٥٣٧).

جانب المفاسد المترتِّبة في حالة عدم سنِّ تلك التنظيمات مرجَّحٌ في الاعتبار والأهمية على جانب تلك المصالح؛ لما تقرَّر من: **"اعتناء الشارع بالمنهيات أشدُّ من اعتنائه بالمأمورات"**[1]. وبهذا يتبيَّن أنَّ تقليل عدد الحجاج والمعتمرين عند انتشار الوباء ممَّا تقره هذه الشريعة الخالدة.

❁❁❁

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص٢٠٥).

المبحث الثاني

أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نوازل الأمراض المعدية في السياسة الشرعية[1]

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الحجر الصحي والعزل الطبي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة النَّازلة:

أ- تعريف الحجر الصِّحي:

الحجر: في اللُّغة: المنع، ولذا سمِّي العقل حِجْراً؛ لأنَّه يمنع من إتيان ما لا ينفع[2]. وفي اصطلاح الفقهاء: المنع من التصرُّف في المال[3].

الصِّحي: في اللُّغة: نسبة إلى الصِّحة، وهي: خلاف السُّقم، وذهاب المرض[4]. والمراد بالصِّحة: الصِّحة العامَّة في الاصطلاح الطبي الحديث، وهي: "العلم الذي يستهدف منع الأمراض، ورفع مستوى الكفاية جسمانياً وعقلياً لأفراد المجتمع بوساطة مجهوداتهم الجماعية"[5].

وعرِّف **الحَجْر الصِّحي (Quarantine)** باعتباره مرَّكباً إضافياً بأنَّه: "الحد من تحرُّكات الأصحَّاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرضٍ سارٍ خلال فترة القابلية للعدوى"[6].

---

(١) عرِّفت السياسة الشرعية بأنَّها كل ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات وتصرفات، فيما يسوغ فيه الاجتهاد، بما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، ولا يخالف الشريعة. ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية للغامدي (ص٣٢).

(٢) ينظر: الصحاح (٢/ ٦٢٣)، مقاييس اللغة (٢/ ١٣٨).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٤)، الذخيرة (٨/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج (٥/ ١٥٩).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٩٩)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٨١).

(٥) الموسوعة العربية الميَّسرة (٤/ ٢٠٨٥). وينظر: الموسوعة العربية العالمية (٧/ ١١).

(٦) الموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٠٤).

ب- تعريف العَزْل الطبي:

العَزْل: في اللُّغة: التنحية، يقال: عزله إذا نحاه في جانب[1].

الطِّبِّي: نسبةٌ إلى الطبَّ، وهو في اللُّغة: "علاج الجسم والنفس"[2]. وفي الاصطلاح:" علم وفن يُعنى بدراسة الأمراض ومعالجتها والوقاية منها"[3].

أمَّا **العَزْل الطِّبِّي** باعتباره مركَّباً إضافياً فعرِّف بأنَّه: فصل الشخص المصاب، أو من لديه أعراض لمرضٍ معدي بطريقة تحول دون انتشار العدوى[4].

ويتفق الحجر الصحي والعَزْل الطِّبِّي في أنَّ كلاً منها يعدُّ وسيلةً من وسائل منع انتشار المرض المعدي في المجتمع[5]. ويفترقان في أمورٍ، من أهمِّها: أنَّ المستهدف من الحَجْر الصِّحي هو الشخص الصحيح المشتبه بتعرضه لمصدر العدوى، ولا توجد لديه أي أعراض للمرض المعدي. أمَّا المستهدف من العَزْل الطِّبِّي فهو: الشخص المصاب بالمرض المعدي، أو الذي لديه أعراض ذلك المرض. **ومنها**: أنَّ الحَجْر الصِّحي لا يشترط أنْ يكون في منشأةٍ صحيَّةٍ؛ بخلاف العَزْل الطِّبِّي فيشترط أنْ يكون في مرفق صحي تحدده الدولة[6].

الفرع الثاني: حكم النَّازلة:

يجب الالتزام بالحجر الصِّحي والعَزْل الطِّبِّي إذا دعت إليه الضَّرورة أو الحاجة المعتبرة شرعاً؛ لمنع انتشار الأمراض المعدية[7]. ويدلُّ لذلك عددٌ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النِّسَاء : ٧١].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٧)، جمهرة اللغة (٢/ ٨١٦).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ١٣٤)، لسان العرب (١/ ٥٥٣).

(٣) الموسوعة العربية العالمية (١٥/ ٥١٤). وينظر: الموسوعة العربية الميسرة (١٥/ ٢١٤٣).

(٤) ينظر: الدليل الإرشادي للحجر الصحي والعزل الطبي وآلية التعامل مع القادمين من خارج المملكة ص١.

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٠٤).

(٦) ينظر: موقع وزارة الصحة السعودية على الرابط:(https: //covid19awareness.sa /archives /9542)، الدليل الإرشادي للحجر الصحي والعزل الطبي وآلية التعامل مع القادمين من خارج المملكة، (ص١).

(٧) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص١٠٣،٩٤،٩٣،٢٢،٤٥،٢١،٢٠).

وجه الدلالة: في الآية أمرٌ بوجوب أخذ الحذر، والحذر هو: توقِّي المكروه[1]، فيجب الحذر من الأمراض المعدية، وذلك بسلوك الإجراءات الوقائية لمنع انتشارها؛ كالحجر الصِّحي والعَزْل الطِّبِّي، فدلَّ ذلك على وجوب الالتزام بهما.

الدليل الثاني: قوله عن الطاعون[2]: "إذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه"[3].

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي نهى من الدخول إلى بلد الطاعون؛ لكونه مرضاً معدياً، وهذا هو حقيقة الحجر الصحي أو العَزْل الطِّبِّي، والنهي يقتضي التحريم[4]، فدلَّ الحديث على وجوب الالتزام بهما فيما شابهه من الأمراض المعدية منعاً لانتشارها.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ»[5].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تحريم إيقاع الضَّرر، وهذا يقتضي تجنب الضَّرر في فترة انتشار المرض المعدي، فيجب الالتزام بالحجر الصِّحي والعَزْل الطِّبي في فترة انتشاره.

الفرع الثالث: أثر القاعدة وما تفرَّع عنها في حكم النَّازلة:

أولاً: أثر قاعدة: لا ضَرَر ولا ضِرار:

لهذه القاعدة أثر في وجوب الالتزام بالحجر الصِّحي والعَـزْل الطِّبِّي بالنسبة لهذا المرض.

وبيان ذلك: أنَّ في عدم الالتزام بالحجر الصحي والعَزْل الطِّبي عند انتشار الأمراض المعدية إلحاق ضرر بالأصحاء، فوجب دفعاً للضَّرر؛ كما تدلَّ عليه هذه القاعدة.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٥/ ١١٧).

(٢) الطاعون مأخوذ من الطَّعن، ويقال: مطعون وطعين أي: أصابه الطاعون. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٦٧). وفي الطب المعاصر:" مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ تدعى اليرسنية الطاعونية وتوجد عادة لدى صغار الثدييات والبراغيث المعتمدة عليها". ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:-https: //www.who.int /ar /news room /fact-sheets /detail /plague

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٧/ ١٣٠)، رقم الحديث (٥٧٢٩).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٤٠)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٣٨).

(٥) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من التمهيد.

ثانياً: أثر قاعدة: الضَّرر الأشد يُزال بالضَّرر الأخف[1]:

لهذه القاعدة-وهي من ضمن القواعد المتفرِّعة عن قاعدة: لا ضرر ولا ضرار- أثرٌ في حكم هذه النَّازلة، **وبيان ذلك**: أنَّه تعارض في هذه النَّازلة ضرران، أحدهما أشد في نفسه وأعظم من الآخر، ولم يكن دفعهما جميعاً، **أحدهما**: الضَّرر الحاصل من انتشار الأمراض المعدية. **وثانيهما**: الضَّرر الحاصل من فرض الحجر الصحي والعَزْل الطِّبِّي[2]. والضَّرر الأول أشد من الثاني؛ لكون الضَّرر الناجم عن انتشار المرض المعدي قد يؤدِّي إلى الهلاك بخلاف الضَّرر الناجم عن الحجر الصحي والعَزْل الطِّبِّي، فلا يؤدِّي إلى ذلك. وعليه فإنَّه يجب الالتزام بالحجر الصِّحي والعَزْل الطِّبِّي لمنع انتشار الوباء؛ عملاً بهذه القاعدة.

ثالثاً: أثر قاعدة: يُتحمَّل الضَّرر الخاص لدفع ضررٍ عام[3]:

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النازلة، **وبيان ذلك**: أنَّه تعارض هنا ضرران، ولم يمكن دفعهما معاً، **أحدهما**: ضررٌ خاصٌّ يتعلَّقُ بالشخص المحجور عليه حجراً صحياً، أو المعزول عزلاً طبيِّاً، و**الآخر**: ضررٌ عامٌّ متعلِّقٌ بعموم النَّاس، وهو الضَّرر الحاصل من المرض المعدي. فيجب الالتزام بالحجر الصِّحي والعَزْل الطِّبِّي لمنع تفشي هذا المرض في المجتمع، وإنْ وجد فيهما ضرر، فهو ضررٌ خاص فيُتحمَّل دفعاً للضَّرر العام عن عموم الناس؛ عملاً بهذه القاعدة.

❁❁❁

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص١٩)، المادة السابعة والعشرون.

(٢) ينظر: تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا للدكتور سعد الشبرمي، (ص٣٦١)، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الثالث.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤)، مجلة الأحكام العدلية (ص١٩)، المادة السادسة والعشرون.

المطلب الثاني

حظر التجوال

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة النَّازلة:

حَظْر: مادة هذه الكلمة في اللُّغة: تدلُّ على المنع، يقال: حظر الشيء يحظره إذا منعه[1].

التَّجْوال: -بفتح التاء المشدَّدة وسكون الجيم- هو: التَّطْوَاف، من جوَّل في البلاد؛ أي: طوَّف[2]. وعُرِّف **حَظْر التَّجْوال** في الاصطلاح المعاصر بأنَّه: "منع خروج النّاس وتجوّلهم بموجب أمر تصدره السُّلطة الحاكمة"[3].

الفرع الثاني: حكم النازلة:

يجب الالتزام بحظر التَّجْوَال الذي يسُنُّه ولي الأمر؛ لأجل الوقاية من الأمراض المعدية[4].

وقد استدل أهل العلم على هذا الحكم بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله جلَّ شأنه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن الإلقاء باليد إلى التَّهْلُكة، وهذا يدل على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس[5]. وفي عدم الالتزام بحظر التَّجْوَال عند انتشار الوباء تسبُّبٌ في هلاك النفوس، وإلقاء باليد إلى التَّهلكة[6].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لا يُورِدَنَّ مُمرضٌ على مُصحٍّ»[7].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٨٠)، لسان العرب (٤/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: الصحاح (٤/ ١٦٦٣)، لسان العرب (١١/ ١٣١).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص١٠٢،١٧،١٣).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير (٢/ ٢١٤)، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص١٦).

(٦) ينظر: المرجع السابق (ص٩٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (٧/ ١٣٨)، برقم (٥٧٧١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على مجانبة ما يحصل به الضَّرر، ووجوب الاحتراز عند انتشار الأمراض المعدية[1]. ومن الاحترازات الوقائية: حظر التَّجْوَال؛ لتقليل الضَّرر، ومجانبته[2].

الفرع الثالث: أثر القاعدة وما تفرَّع عنها في حكم النَّازلة:

أولاً: أثر قاعدة: الضَّرر الأشد يُزال بالضَّرر الأخف:

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة، **وبيان ذلك**: أنَّه تعارض فيها ضرران، أحدهما أشد في نفسه وأعظم من الآخر، ولم يكن دفعهما جميعاً، **أحدهما**: الضَّرر المترتِّب على انتشار المرض المعدي. **وثانيهما**: الضَّرر المترتِّب على فرض حظر التَّجْوال[3]. والضَّرر الأول أشد من الثاني؛ لكون الضَّرر المترتِّب على انتشار المرض المعدي قد يكون سبباً في هلاك النُّفوس؛ بخلاف الضَّرر المترتِّب على حظر التَّجْوَال، فلا يؤدِّي إلى ذلك، وإنْ ترتَّب عليه تعطُّل بعض المصالح. فيجب الالتزام بحظر التَّجْوال، وإنْ كان فيه ضرر؛ لأنَّ الضَّرر الأشد يُزال بالضَّرر الأخف.

ثانياً: أثر قاعدة: الضَّرر يُدفع بقدر الإمكان:

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة، **وبيان ذلك**: أنَّ حظر التَّجْوَال من الأساليب الوقائية لمكافحة المرض المعدي؛ "لتقليل الأضرار، وتطويق الوباء والتخلص منه"[4]. فتبيَّن بذلك أنَّ في حظر التَّجْوال دفعاً لضرر هذا المرض بحسب الإمكان، وهو ما تدلُّ عليه هذه القاعـدة.

ثالثاً: أثر قاعدة: يُتحمَّل الضَّرر الخاص لدفع ضررٍ عام:

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النازلة، **وبيان ذلك**: أنَّه قد تعارض في هذه النازلة ضرران، يتعذَّر دفعهما جميعاً في آنٍ واحدٍ، **أحدهما**: ضررٌ خاصٌّ يتعلَّقُ بالشخص الذي منع من التَّجوال، وهو

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٤)، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص١٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص٢٧).

(٣) ينظر: تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا للدكتور سعد الشبرمي، (ص٣٦٤)، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الثالث.

(٤) فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص٢٧).

تعطُّل بعض مصالحه. و**الآخر**: ضررٌ عامٌّ متعلِّقٌ بعموم النَّاس، وهو الضَّرر المترتِّب على المرض المعدي من هلاك النفوس، ونحوه. فيجب الالتزام بحظر التَّجوال التي تسُنُّه الدولة لمنع انتشار هذا الوباء في المجتمع، وإنْ ترتَّب على ذلك ضرر، فهو ضررٌ خاصٌ يُتحمَّل لأجل دفع الضَّرر العام عن عموم النَّاس.

❁❁❁

المطلب الثالث

المنع من ملامسة المريض

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة النَّازلة:

المقصود بالمنع من ملامسة المريض هنا: الابتعاد عن ملامسة المصاب بمرضٍ معدٍ مطلقاً، سواء أكانت الملامسة عن طريق المصافحة، أو المعانقة، أو التقبيل، ونحو ذلك.

الفرع الثاني: حكم النَّازلة:

تحرم ملامسة المريض مرضاً معدياً إذا كانت سبباً يغلب على الظن انتقال العدوى بها[1].

ويدل لذلك عددٌ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن الإلقاء باليد إلى التَّهْلُكة، وهذا يستلزم تجنب الأسباب المؤدِّية إلى هلاك النفوس، ومن ذلك: ملامسة المصاب بالمرض المعدي.

الدليل الثاني: عن عَمْرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبي ﷺ «إنا قد بايعناك فارجع»[2].

(١) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٤/ ١٧٥٢) برقم (٢٢٣١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي امتنع عن مصافحة الرجل المجذوم في المبايعة، وهذا يدلُّ على وجوب الابتعاد عن ملامسة المصاب بالمرض المعدي.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله : «فِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد»[1].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وجوب اجتناب ملامسة صاحب المرض المعدي؛ لمجيء الأمر بالفرار منه، وذلك مستلزمٌ اجتناب ملامسته سداً لذريعة انتقال المرض المعدي.

الفرع الثالث: أثر القاعدة وما تفرَّع عنها في حكم النَّازلة:

أولاً: أثر قاعدة: لا ضَرَر ولا ضِرار:

لهذه القاعدة أثر في تحريم ملامسة المصاب بالمرض المعدي؛ لأنَّ ملامسة المصاب بالمرض المعدي تلحق ضرراً بالأصحاء، فتحرم ملامسة المصاب بالمرض المعدي مطلقاً دفعاً للضَّرر.

ثانياً: أثر قاعدة: الضَّرر يدفع بقدر الإمكان:

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة؛ من حيث إنَّ المنع من ملامسة المصاب بالمرض المعدي يُعدُّ من الأساليب الوقائية لمكافحة هذا النوع من الأمراض؛ دفعاً للضرر عن الغير، وتقليلاً له، وسيطرةً على الوباء، فتبيَّن بذلك أن في المنع من ملامسة المصاب بالمرض المعدي مصافحةً أو معانقةً أو تقبيلاً ونحوه دفعاً لهذا المرض بقدر الإمكان، وهو تفيده هذه القاعدة.

❁❁❁

المطلب الرابع

الالتزام بالتطعيم لمن يرتاد الأماكن العامَّة أو الدوائر الحكومية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة النازلة:

قد تلجأ دول العالم إلى فرض التطعيم على مواطنيها للتصدي للأمراض المعدية، والحد

(١) سبق تخريجه في النازلة الأولى من المطلب الأول المعقود في بيان أثر القاعدة في نوازل العبادات.

من انتشارها، وبهدف التقليل من حالات الوفاة، وتخفيف العبء على المستشفيات. فإذا ألزمت الدولة رعاياها بالتطعيم؛ فهل يجب عليهم الالتزام به عند ارتياد الأماكن العامَّة ونحوها؟

والتطعيم في الاصطلاح: "مادة كالدَّواء تُعطى للشخص فتُولِّد في جسمه مناعةً ضد بعض الأمراض"(١).

الفرع الثاني: حكم النَّازلة

يجوز للدولة إلزام مواطنيها بالتطعيم، ويجب على المواطنين الالتزام بذلك باتفاق هيئات الإفتاء والمجامع الفقهية في الجملة(٢). وقد استدل العلماء على ذلك بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على وجوب طاعة ولي الأمر، فإذا ألزمت الدولة مواطنيها بالتطعيم، فإنَّه يصبح أمراً واجباً عليهم يأثمون بعدم الالتزام به.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

وجه الدلالة: في الآية نهيٌ عن الإلقاء بالأيدي إلى التَّهلكة، وهذا يدلُّ على وجوب تجنُّب كل ما يؤدي إلى هلاك النفس(٣). وفي عدم الالتزام بالتطعيم عند انتشار الوباء إلقاء بالأيدي للتهلكة، ممَّا يدلُّ على مشروعية الإلزام بالتطعيم، ووجوب الالتزام به حفاظاً على النفس.

الدليل الثالث: القاعدة الفقهية: **"تصرُّف الإمام منوطٌ بالمصلحة"**(٤). وفي الإلزام بالتطعيم مصلحة، فيكون مشروعاً، بل لازماً لعموم النَّاس إذا ألزم به ولي الأمر.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية (ص٨٢٤).

(٢) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا؛ لصبري (ص١٥،١٦،١٠٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (ص١٦٤٥).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٢/ ٢١٤)، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص١٦).

(٤) المنثور (١/ ٣٠٩).

الفرع الثالث: أثر القاعدة وما تفرَّع عنها في حكم النازلة:

أولاً: أثر قاعدة: لا ضَرَر ولا ضِرار:

لهذه القاعدة أثر في حكم هذه النَّازلة. **وبيان ذلك**: أنَّ المرض المعدي قد يموت بسببه خلقٌ كثير، وفي إلزام الدولة مواطنيها بالتطعيم، والتزام المواطنين بالتطعيم الذي يحصِّن منه، ويخفف من مضاعفاته القاتلة دفعٌ ورفع لهذا الضَّرر عن الأمَّة؛ عملاً بهذه القاعدة.

ثانياً: أثر قاعدة: الضَّرر يُدفع بقدر الإمكان:

لهذه القاعدة أثر ظاهر في حكم هذه النَّازلة، **وبيانه:** أنَّ المرض المعدي يسبب أضراراً عظيمةً بالمجتمع، وفي الالتزام بالتطعيم عند ارتياد الأماكن العامَّة دفعاً لضرر هذا المرض بحسب الإمكان[1]، وهو ما تدلُّ عليه هذه القاعـدة.

ثالثاً: أثر قاعدة: إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما:

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة، وبيانه: أنَّه تعارض في هذه النَّازلة مفسدتان، أحدهما أعظم ضرراً من الأخرى، ولم يكن دفعهما جميعاً، **الأولى**: المفسدة المتمثلة في وجود الداء، أو شيء من الحرام المستهلك في اللَّقاح أو التطعيم على فرض التسليم بذلك. و**الثانية**: ما يترتَّب على تفشي المرض المعدي من ذهاب النفوس، أو الأموال الطائلة التي تصرف في رفع هذا الوباء بعد وقوعه. ولا شكَّ أنَّ المفسدة الأولى -إنْ وجدت- فهي أخف من المفسدة الثانية، فعلى هذا؛ فإنَّه يجوز للدولة إلزام رعاياها بالتطعيم، ويجب التزامهم بذلك.

❁❁❁

(١) فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص٢٧).

المبحث الثالث

أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نوازل الأمراض المعدية في غير العبادات والسياسة الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التزاحم على الخدمات الطبية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة النَّازلة:

في زمن الأوبئة الخطيرة قد يحصل تزاحمٌ على طلب الخدمات الطِّبيَّة عند عجز المؤسسات الصِّحيَّة عن استيعاب جميع المرضى.

الفرع الثاني: حكم النازلة:

إذا حصل تزاحمٌ على تقديم خدمةٍ علاجيةٍ أو جهازٍ طبي -كالتزاحم الذي حصل في نازلة كورونا المستجد (كوفيد-١٩) عند بعض الدول بسبب كثرة المرضى وقلة بعض الأجهزة الطبية؛ كأجهزة التنفس الصِّناعي- فالأصل أنَّه لا يُقدَّم بعض المرضى على بعض إلاَّ بمرجِّح[1].وفي الأحقيَّة بالعلاج وتقديم الخدمة الطِّبيَّة عند التزاحم اختلافٌ بين الباحثين اليوم، وبعد التأمُّل يمكن ترتيب المرجِّحات عند تزاحم المرضى على الخدمات الطِّبيَّة حسب الآتي[2]:

المرجِّح الأول: يقدم المريض من العاملين في المجال الطبي ممن يحتاج إليه النَّاس في الكوارث العامَّة على غيرهم، إنْ احتاج إليهم الناس حاجة عامَّة، ويكون في فقدهم مع الضَّرر

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٤٠).

(٢) ينظر في الأحق بالمعالجة أو الخدمات الطبية عند التزاحم: رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي كورونا المستجد للباحث طارق عنقاوي (ص١٣)، أثر قاعدة: الضرر يزال على جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩) للباحث محمد الهدية (ص٢٥٤-٢٥٥)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، مايو(٢٠٢٠)، تزاحم المرضى على أسرة العناية المركزة للباحث قطب الريسوني (ص٦-١٤).

الخاص ضررٌ عام؛ كالذين يقومون بمعالجة النَّاس من كورونا؛ وذلك للقاعدة الفقهية: يُتحمَّل الضَّرر الخاص لدفع ضررٍ عام؛ ولأنَّ المصلحة المتعدية مقدَّمةٌ على المصلحة القاصرة عند التزاحم[1].

المرجِّح الثاني: يُقدَّم المريض الأشد احتياجاً للمعالجة وتقديم الخدمة الطِّبيَّة على مَنْ هو دونه في الاحتياج. وذلك عند التساوي في النَّفع والسَّبْق، ورجاء الشِّفاء والبقاء؛ لأنَّ الحاجة الماسَّة تُقدَّم على ما دونها من الحاجات[2].

المرجِّح الثالث: يُقَدّم مَنْ يُرجى شفاؤه مِن المرضى على مَنْ لا يُرجى شفاؤه، وذلك عند التَّساوي في النَّفع والسَّبْق والاحتياج؛ لأنَّه إذا تعارضت مصلحتان قُدِّمت أرجاهما أو أعظمها، وإذا تزاحمت الحقوق ، فإنَّه يُقدَّم منها ما يمكن تداركه على ما لا يمكن تداركه.

المرجِّح الرابع: يُقدَّم المريض الأسبق على غيره، وذلك عند التفاوت في السَّبْق، والتَّساوي في النَّفع والاحتياج ورجاء الشِّفاء إلاَّ إذا اشتدَّت حاجة المسبوق إلى العلاج، ولم يلحق السابق ضرر مساوي للمسبوق أو أشد منه. والتقديم بالسَّبْق مما شهدت له الأصول الشرعية، والقواعد الفقهية، وقد وردت بصيغ متعددة؛ كقول الفقهاء: "**الحق السابق يقدم على المتأخر**"[3]. وقولهم: "**يُقدَّم الأسبق فالأسبق**"[4].

والترجيح بالسَّبْق إنَّما يكون بعد تساوي الحقوق في القوة، أمَّا عند التفاوت في القوة والضَّعف، فإنَّه يُقدَّم الأقوى؛- كما تقدَّم في المرجِّح الأول والثاني- وممَّا يدلُّ على ذلك: قول السرخسي :: "الترجيح بالسبق إنما يكون بعد المساواة في القوة"[5]، وقوله: "ولا معنى للترجيح بالسَّبق مع التفاوت في القوة والضعف"[6].

(١) ينظر: ضوابط تزاحم المصالح (ص٤٤)، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، مجلد٧، عدد١، عام٢٠١٣م

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٧٢)، الحاجة وأثرها في الأحكام (١/ ٢٤٣).

(٣) الفروق للكرابيسي (٢/ ٢٠١).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٥٣).

(٥) المبسوط (٨/ ٤٩).

(٦) المرجع السابق.

المرجِّح الخامس: القُرْعة[1]، وذلك عند التَّساوي في النَّفع والسَّبق وعدم وجود المرجِّحات الأخرى. والمصير إلى القرعة عند التزاحم في الحقوق مما أقرَّته الشريعة، والشواهد على ذلك كثيرة، منها قوله : «**لو يعلم الناس ما في النِّداء والصَّف الأول، ثم لم يجدوا إلا أنْ يَسْتهموا عليه لاستهَمُوا**»[2]. وقد بوَّب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: "باب القرعة في المشكلات"[3].

الفرع الثالث: أثر القاعدة وما تفرَّع عنها في حكم النَّازلة:

أولاً: أثر قاعدة: الضَّرر الأشد يُزال بالضَّرر الأخف:

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه المسألة، وقد تعارض هنا ضرران، أحدهما أشد في نفسه وأقوى من الضَّرر الآخر، ولم يكن دفعهما جميعاً بسبب التَّزاحم وشح الخدمات الطِّبيَّة، **فالأول:** هو الضرر الذي يلحق المريض صاحب الحالة الشديدة والحرجة، **والثاني:** هو الضرر الذي يلحق صاحب الحالة المتوسطة وما دونها، ولا شك أنَّ الضَّرر الأول أشد من الثاني؛ لكون الأول قد يؤدي إلى هلاك النُّفوس، بخلاف الضَّرر الثاني فلا يؤدِّي إلى ذلك.

ثانياً: أثر قاعدة: الضَّرر لا يُزال بمثله:

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة، فإذا حصل تزاحُم في المعالجة، وقد تساووا في النَّفع والاحتياج ورجاء الشفاء والبقاء، وتفاوتوا في السَّبْق، فإنَّ المريض الأسبق مقدَّمٌ على غيره، وحينئذٍ "لا يجوز نزع الأجهزة عن مريضٍ يُعالج بها لصالح جاء بعده"[4]؛ لأنَّ المريض الأسبق سيتضرَّر كما يتضرَّر المريض الثاني، والضَّرر لا يُزال بمثله[5].

---

(١) القرعة في اللُّغة: السُّهمة، والمقارعة المساهمة. وفي الاصطلاح: استهامٌ يتعيَّن به نصيب الإنسان. ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٧٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب القرعة في المشكلات (٣/ ١٨٢) برقم (٢٦٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨١).

(٤) مجلس الإفتاء الأوروبي، البيان الختامي للدورة الثلاثين، الفتوى (١٨/ ٣٠) على النت.

(٥) ينظر: أثر قاعدة (الضرر يزال) على جائحة كورونا المستجد(كوفيد-١٩) ص٢٥٥ ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بدولة الكويت، مايو ٢٠٢٠.

ثالثاً: أثر قاعدة: يُتحمَّل الضَّرر الخاص لدفع ضررٍ عام:

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة، فإذا وقع تزاحم بين مريضين، أحدهما طبيب يقوم بمعالجة النَّاس عند انتشار المرض المعدي، وآخر غير طبيب، فإنَّ المقدَّم في هذه الحال هو الطبيب الذي يعالج النَّاس في هذا الوباء العام، **ووجه هذا التقديم**: أنَّه قد تعارض هنا ضرران، يتعذَّر دفعهما جميعاً في وقتٍ واحدٍ، **الأول**: ضررٌ خاصٌّ يتعلَّقُ ببدن المريض الذي ليس بطبيب، وهو ضررٌ يختصُّ به لا يتعداه إلى غيره، و**الثاني**: ضررٌ عامٌّ يتعلِّقُ بعموم النَّاس، وهو الضَّرر المترتِّب على فقد العاملين في المجال الطبي ممن يحتاج إليهم النَّاس حاجةً عامَّةً؛ بسبب انتشار المرض المعدي، وفي فقد هؤلاء أو هلاكهم مع الضَّرر الخاص ضررٌ عام؛ ولهذا قدِّموا على غيرهم، فيتحمَّل الضَّرر الخاص الواقع على غير العاملين في المجال الطبي؛ لأجل دفع الضَّرر العام عن عموم النَّاس؛ عملاً بهذه القاعدة.

❁❁❁

المطلب الثاني

عقود العمل

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة النَّازلة:

قد تؤثِّر الأمراض المعدية على عقود العمل تأثيراً بالغاً؛ لعظم ضررها، ولما تؤول إليه من آثارٍ اقتصاديةٍ على مستوى الحكومات والمؤسسات والأفراد، كما هو الحال فترة انتشار جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وقد حذَّرت هيئات عدَّة من الآثار الجسيمة المترتبة على حقوق العمَّال، ومصالح المؤسسات، وتوازن الدول والمجتمعات[1].

(١) ينظر: عقود العمل في ظل جائحة كورونا للدكتور نور الدين الخادمي بحث منشور ضمن ندوة البركة الأربعين (ص٢)، الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية على النت، في دراسة بعنوان: كوفيد-١٩ عالم العمل، الإصدار الثاني، البيان الختامي لندوة البركة الأربعين للاقتصاد الإسلامي بشأن عقود العمل في ظل الجائحة ومعالجة آثارها (ص٢٠).

الفرع الثاني: حكم النازلة:

لا يمكن إعطاء حكمٍ واحدٍ لعقود العمل في ظل جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وإنَّما يمكن التفصيل في الحكم في هذه النَّازلـة، ومعالجة آثارها في النقـاط التاليـة:

أولاً: الأصل في عقود العمل هو اللُّزوم ووجوب الوفاء بها ديانةً وقضاءً.

ثانياً: لا تتأثَّر الالتزامات في عقود العمل قبل الجائحة بالجائحة، بل تظل قائمة ومتعلقة بذمة كل طرف، ويجب الوفاء بها.

ثالثاً: يستحق العامل الأجر كاملاً عن الفترة التي تسبق الجائحة إذا ترك العمل نتيجة قوة قاهرة[1] خارجة عن إرادته؛ كتوقُّف عمـل المنشـأة أو إفلاسـها.

رابعاً: إذا تبدَّلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدُّلاً مؤثِّراً، وأصبح تنفيذ الالتزام بعقد العمل يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، ولم يكن ذلك نتيجة إهمال وتقصير من الملتزم في تنفيذ التزاماته؛ فإنَّه عند التنازع يحق للقاضي أو الجهة الحكومية المختصة تعديل الحقوق والالتزامات في عقد العمل، أو فسخه، أو إمهال الملتزم إذا كان السبب الطارئ قابلاً للزوال في وقتٍ قصيرٍ، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

خامساً: لا يجوز لأي طرفٍ التصرُّف منفرداً دون علم الطرف الآخر بما يمسُّ عقد العمل بالإنهاء، أو خفض الأجرة، وللجهة المتضرِّرة التَّوجُّه للسلطة المختصة أو القضاء للنظر في الحالة ودراسة العقد، وأثر الجائحة عليه[2].

ومستند أهل العلم فيما سبق من أحكام: هو قاعدة: **(لا ضرر ولا ضرار)**، وما تفرَّع عنها، وغيرها من القواعد الكليَّة[3].

---

(١) مصطلح قانوني، ويعني: "كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، غير متوقع الحصول عند التعاقد، وينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد مرهقاً إرهاقاً شديداً، ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن حد المألوف". الجوائح والقوة القاهرة-نظرة من حيث القواعد الكلية والمقاصد العامة للدكتور مسلم الدوسري ينظر: (ص٧)، بحث منشور ضمن ندوة البركة الأربعون.

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص٢٠-٢١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص٢١).

الفرع الثالث: أثر القاعدة وما تفرَّع عنها في حكم النَّازلة:

أولاً: أثر قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار):

للقاعدة أثرٌ ظاهرٌ في حكم هذه النَّازلة، وذلك أنَّ الوباء العام قد يؤثر تأثيراً بالغاً على عقود العمل، وقد يلحق أضراراً جسيمة بالعمَّال ومؤسسات العمل، فيعالج هذا الضَّرر بـ"تعديل العقود بدرجة أساسية وأولوية، ومِن دُون اللجوء إلى تسريح العُمّال، ولأنّ التعديل يتضمن الإمهال، وتخفيض الأجور، والدخول في إجازات تُخصم من الإجازات العادية أو تكون بأجور دون المِثل، وغيره مِمّا يُحقّق التوازن في التعاقد بين المتعاقدين، ويُوزّع الضرر والخسارة ويُقلّل العِبء والتكلفة"[1].

ثانياً: أثر قاعدة: الضَّرر الأشد يزال بالضَّرر الأخف:

لهذه القاعدة أثر في حكم هذه النَّازلة؛ حيث تقابل هنا ضرران، أحدهما أعظم من الآخر، وأشد في نفسه، **فالأول**: فصل العُمَّال وإغلاق مؤسسات العمل، و**الثاني**: الضرر اللاحق للعُمَّال وصاحب العمل لمعالجة أثر الأمراض المعدية سواء كان ذلك بالتفاهم الودي على احتساب مدة التوقف عن العمل من إجازة العامل، أو إعطاء العامل إجازة بدون مرتَّب، أو كانت المعالجة عن طريق جهة القضاء بتعديل حقوق والتزامات عقود العمل بما يحقق العدالة بين المتعاقدين[2]. وإزالة الضَّرر الأول بالضَّرر الثاني ممكنة، ولذلك لم يجز فصل العُمَّال أو إغلاق مؤسسات العمل مع وجود البدائل الأخرى الممكنة وإنْ فيها ضرر؛ لأنَّ الضَّرر الأشد يزال بالضَّرر الأخف.

❁❁❁

(١) عقود العمل في ظل جائحة كورونا ومعالجة آثارها للدكتور نور الدين الخادمي، ينظر: ندوة البركة الأربعين (ص٦).

(٢) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته الرابعة المنعقدة في سنة١٤٠٢ه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، (ص٢٩٧).

المطلب الثالث

عقود الإجارة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة النَّازلة:

قد تؤثر الأمراض المعدية-كجائحة كورونا المستجد -على عقود الإجارة كما قد تؤثر على غيرها من العقود. **والمقصود بهذه النَّازلة**: عقود الإجارة من الأنشطة التي لحقها ضررٌ بسبب الأمراض المعدية؛ بحيث يكون ذلك الضَّرر سبباً في فسخ عقد الإجارة، أو تعديله.

الفرع الثاني: حكم النَّازلة:

عقود الإجارة تقع ضمن العقود متراخية التنفيذ[1]، **ووجه ذلك**: أنَّ المنفعة المعقود عليها إنَّما تحدثُ شيئاً فشيئاً، وبسبب الآثار التي قد تخلِّفها الأمراض المعدية فإنَّ عقود الإجارة تتأثَّر بهذه الظروف تأثراً كبيراً على حالاتها المتعدِّدة[2].

وأمَّا عن حكم عقود الإجارة في ظل انتشار الأمراض المعدية؛ فإنَّ العلماء المعاصرين قد قرَّروا- من حيث الإجمال-أنَّه يجوز في ظل هذه الظروف النظر في عقود الإجارة، ومراجعتها من قبل طرفي التعاقد أو الأطراف المتعاقدة، ويكون ذلك؛ إمَّا بطريق الصُّلح والاتفاق الوُدِّي، أو بطريق التحكيم، أو بالترافع لدى القضاء. ومما يؤيِّدُ ذلك: ما جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة-بشأن العقود المتراخية التنفيذ- وفيه:" إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة - من تقلبات الأسعار في طرق التجارة - ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته؛ فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع - وبناءً على الطلب - تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من

(١) ومن أمثلتها: عقود التوريد والمقاولات.

(٢) ينظر: البيان الختامي لندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة) (ص١٤).

الخسارة على الطرفين المتعاقدين. وطريق ذلك هو القضاء أو جهات الاختصاص المخولة بالنظر في مثل هذه الأزمات والأحوال"[1]. **وقد استدل العلماء على ذلك بعددٍ من الأدلة الشرعية، منها:**

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺ: **«أن النبي أمر بوضع الجوائح[2]»**[3].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث صريحٌ في إسقاط الجائحة، وعدم المطالبة بها. وفيه دليلٌ على "أنَّ هلاك المبيع يبطل البيع، ويوجب ردَّ الثمن"[4]. ويقاس على البيع غيره من العقود كعقود الإجارة[5].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ»[6].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث صريحٌ في معالجة الضَّرر وإزالته. وهذا يقتضي رفع الضَّرر المترتِّب على الجائحة، سواء بفسخ عقد الإجارة، أو بتعديل الأجرة، أو بتعديل الخسارة بين الطرفين المتعاقدين، ونحو ذلك؛ بحيث يتحقق معه رفع الضَّرر.

الدليل الثالث: قاعدة: المشقة تجلب التيسير. **ووجه ذلك**: أنَّ الخسارة المعتادة لا تأثير لها على العقود؛ لأنَّها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفكُّ عنها؛ لكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً كما هو الحال عند انتشار الأوبئة الخطيرة فإنَّ هذه القاعدة تراعى في مثل هذه الظروف والأحوال[7].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، (ص١٥٣٥).

(٢) جمع جائحة، وفي اللغة: من الجوح، وهو الهلاك والاستئصال، والجائحة: الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. ينظر: الصحاح (١/ ٣٦٠). وفي الاصطلاح: عرَّفها ابن قدامة في المغني (٦/ ١٧٩):"كل آفةٍ لا صنع للآدمي فيها".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، (٥/ ٢٩) برقم (١٥٥٤).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٨٩).

(٥) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٥/ ٣٩٢).

(٦) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من التمهيد.

(٧) ينظر: البيان الختامي لندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة) (ص١٢).

الفرع الثالث: أثر القاعدة وما تفرَّع عنها في حكم النازلة.

أولاً: أثر قاعدة: لا ضَرَر ولا ضِرار:

للقاعدة أثرٌ في حكم هذه النَّازلة، فالأمراض المعدية قد تلحق أضراراً بعقود الإجارة، فيكون لها الأثر البالغ في تعثرها وتعطُّلها وفوات استيفاء منافعها كليَّاً أو جزئياً، وهذا يقتضي تعديل صيغ عقود الإجارة؛ لجبر الخسارة، والاستمرار في تلك العقود للمحافظة على مصلحة الطرفين؛ لإزالة ذلك الضَّرر، أو تقليله[1]. وهو ما دلَّت على هذه القاعدة.

ثانياً: أثر قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح):

لهذه القاعدة أثرٌ في حكم هذه النازلة، **وبيان ذلك**: أنَّه قد تعارض في عقود الإجارة المتضرِّرة بالأمراض المعدية مصلحة ومفسدة وضرر، فالمصلحة أنْ يحصل المؤجِّر على الأجرة كاملة، والمفسدة هي الضَّرر الذي لحق المستأجر، وهو فوات استيفاء المنفعة كليَّا أو جزئياً، ولذلك تدفع المفسدة هنا إمَّا بفسخ العقد، أو بتعديل الأجرة؛ بحيث يتناسب ذلك مع نقص المنفعة[2]. وإنَّما قدم درء المفسدة هنا على تحصيل تلك المصلحة استناداً إلى هذه القاعدة.

❁❁❁

(١) ينظر: أسئلة الندوة وإجابات العلماء عليها لندوة البركة الأربعون (وضع الجوائح والقوة القاهرة) (ص٤٢).

(٢) ينظر: أثر الوباء على عقد الإجارة؛ للدكتور بدر بن عبدالله جدوع (ص٣٠٣)، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الثالث.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. تُعدُّ قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) والقواعد المتفرِّعة عنها من أهم القواعد الفقهية التي تتخرَّج عليها كثير من أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بالمرض المعدي.

٢. يجوز للدولة إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد للحد من انتشار المرض المعدي.

٣. الخوف من انتشار المرض المعدي يُعدُّ عذراً في التخلُّف عن صلاة العيدين في المصلَّيات والمساجد جماعة.

٤. يجوز التباعد بين المصلين في الصَّف الواحد في ظل انتشار المرض المعدي.

٥. يجوز تقليل أعداد الحجيج والمعتمرين عند خوف انتشار المرض المعدي.

٦. يجب الحجر الصِّحي والعَزْل الطِّبِّي إذا دعت إليه الضَّرورة أو الحاجة المعتبرة شرعاً؛ لمنع انتشار المرض المعدي.

٧. يجب حظر التَّجْوَال الذي يسُنُّه ولي الأمر؛ لأجل الوقاية من المرض المعدي.

٨. تحرم ملامسة المريض مرضاً معدياً إذا كانت سبباً لانتقال المرض المعدي.

٩. يجوز للدولة إلزام مواطنيها بالتطعيم، ويجب على المواطنين الالتزام بذلك عند انتشار المرض المعدي.

١٠. يجوز في ظل هذه الجائحة النظر في عقود العمل وعقود الإجارة، ومراجعتها من قبل طرفي التعاقد أو الأطراف المتعاقدة، ويكون ذلك؛ إمَّا بطريق الصُّلح والاتفاق الوُدِّي، أو بطريق التحكيم، أو بالترافع لدى القضاء.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث الباحثين بجمع ودراسة القواعد الفقهية المؤثرة في نوازل الأمراض المعدية.

المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، حققه: محمد عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين**، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤. ابن الملقن، عمر بن علي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥. ابن النجار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧مـ.

٦. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ١٤١٦ه.

٨. ابن حجر الهيتمي، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، عني به: أحمد جاسم وآخرون، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٩. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، اعتنى به محمد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

١٠. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١. ابن رجب، عبد الرحمن، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ.

١٢. ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٣. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤. ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

١٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، **الاستذكار**، تحقيق سالم عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦. ابن عبد البر، أبو عمر، **التمهيد**، حققه: بشار عواد وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

١٧. ابن عبد السلام، عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، علق عليه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

١٨. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع**، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ه إلى ١٤٢٨هـ.

١٩. ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٣. ابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٤. ابن مفلح، محمد، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٧. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٨. الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٩. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٠. آل بورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣١. آل محمود، عبد اللطيف، **عقود العمل في ظل الجوائح ومعالجة آثارها**، ندوة البركة الأربعين.

٣٢. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٣. البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. باصلعة، هاني، **أحكام صلاة العيدين في البيوت خوفاً من الوباء-وباء كورونا أنموذجاً**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد٥٢، جـ٢.

٣٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦. بن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج** ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٣٧. بن دريد، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٨. بن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٩. بن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٠. بن مفلح، محمد، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٤١. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، تحقيق لجنة متخصصة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٤٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، الناشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب،، كراتشي

٤٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت،ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٤. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٥. الحصني، أبو بكر بن محمد، **القواعد**، تحقيق عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٦. الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٧. الخادمي، نور الدين، **عقود العمل في ظل جائحة كورونا ومعالجة آثارها**، ندوة البركة الأربعين.

٤٨. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. خليل الجندي، **مختصر خليل**، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٠. الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥١. الدوسري، مسلم، **الممتع في القواعد الفقهية**، دار زدني، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٢. الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٣. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٤. الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠١٨م.

٥٥. الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. الزرقا مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٧. الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، صححه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٨. الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٩. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٦٠. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٦٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات،** تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٣. الشبرمي، سعد، **تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا،** مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد٥٢، جـ٣.

٦٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب،** دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير،** تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، بدون وتاريخ.

٦٦. العراقي زين الدين، **طرح التثريب،** أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧. العلائي، خليل بن كيكلدي، **المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب،** تحقيق محمد صالح، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤١٤هـ.

٦٨. علي حيدر، **درر الحكام،** تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.

٦٩. الغامدي، ناصر بن محمد، **المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية،** دار طيبة الخضراء، مكمة المكرمة، ط١، ١٤٣٦هـ.

٧٠. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط،** تحقيق محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧١. القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة،** تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة، بدون طبعة، وتاريخ.

٧٢. القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة،** تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٧٣. القرافي، أسعد بن محمد، **الفروق،** تحقيق محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٤. قطب الريسوني، **تزاحم المرضى على أسرة العناية المركزة** ، موقع أثارة الالكتروني، فقه تدبير المعرفة.

٧٥. قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٦. كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٥٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧٧. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٨. مجموعة باحثين، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي، ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

٧٩. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، تحقيق عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٠. مسعود صبري، **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، ط١، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٨١. مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢. مسلم، يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٣. المناوي، زين الدين، **فيض القدير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٨٤. الموصلي، عبد الله محمود، **الاختيار**، تعليق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٨٥. موقع منظمة الصحة العالمية (http: / /www.who.int /ar)

٨٦. **موقع وزارة الصحة السعودية:**

https: / /www.moh.gov.sa /HealthAwareness /Educational Content /PublicHealth /Pages /corona.aspx

٨٧. النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني،** دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٨. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب،** دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٩. الهدية، محمد، **أثر قاعدة: الضرر يزال على جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩)،** مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو ٢٠٢٠.

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. alquran alkarim.
2. abn alearabii, muhamad bin eabd allahi, alqabs fi sharh muataa malik bin 'ans, haqaqahu: muhamad eabd allahi, dar algharb al'iislami, ta1, 1992m.
3. abin alqimi, muhamad bin 'abi bakr, 'iielam almawqieini, tahqiq muhamad eabd alsalami, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1411h-1991m.
4. abin almilaqan, eumar bin eulay, al'ashbah walnazayir, tahqiq mustafaa al'azhari, dar abn alqiami, alrayad, ta1, 1431hi-2010m.
5. abin alnajar, muhamad bin 'ahmada, sharah alkawkab almuniri, tahqiq muhamad alzuhayli, wanazih hamad, maktabat aleabikan, ta2, 1418h-1997mi.
6. abin alhamami, muhamad bin eabd alwahidi, fath alqudir, dar alfikri, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
7. abin taymiat, 'ahmad bin eabd alhalim, majmue alfatawaa, tahqiq eabd alrahman bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, almadinati, 1416h.
8. abin hajar alhitmi, alfath almubian bisharh al'arbaeina, eani bihi: 'ahmad jasim wakhrun, dar alminhaji, jidat, ta1, 1428h-2008m.
9. abin hajar, 'ahmad bin eulay, fath albari, aetanaa bih muhamad eabd albaqi, wamuhibu aldiyn alkhatibi, dar almaerifati, bayrut, 1379h.
10. abin hazma, eali bin 'ahmadu, almuhalaa bialathar, dar alfikri, bayrut, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.

11. abin rajaba, eabd alrahman, jamie aleulum walhakmu, tahqiq shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, ta7, 1422h.
12. abin rushdi, muhamad bin 'ahmadu, albayan waltahsili, tahqiq muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta2, 1408hi.
13. abin eabdin, muhamad 'amin, radu almuhtar, dar alfikri, bayrut, ta2, 1412h-1992m.
14. abin eashur, muhamad altaahir, altahrir waltanwiru, aldaar altuwnusiat lilnashri, tunis, 1984hi.
15. abin eabd albar, 'abu eumar yusif, alaistidhkaru, tahqiq salim eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut ta2, 1421h-2000m.
16. abin eabd albar, 'abu eumra, altamhidu, haqaqahu: bashaar eawad wakhrun, muasasat alfurqan lilturath al'iislamii, landan, ta2, 1439h - 2017m.
17. abin eabd alsalam, eizi aldiyn, qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, ealaq ealayhi: tah eabd alrawuwfa, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahirati, 1414h-1991m.
18. abin euthaymin, muhamad bin salihin, alsharh almumtaea, dar abn aljuzi, ta1, 1422h 'iilaa 1428hi.
19. abin fars, 'ahmad bin faris, maqayis allughati, tahqiq eabd alsalam harun, dar alfikri, 1399h-1979m.
20. abn qadamat, eabd allh bn 'ahmadu, almughaniyi liabn qadamata, maktabat alqahirati, bidun tabeatin, 1388hi-1968m.
21. abin kathirin, 'iismaeil bin eumra, tafsir alquran aleazimi, tahqiq sami salamata, dar tibati, ta2, 1420h-1999m.

22. abn majahi, muhamad bin yizid, sunan abn majah, tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrun, dar alrisalat alealamiati, ta1, 1430h-2009m.
23. abin muflihi, burhan aldiyn, almubdie fi sharh almuqaniei, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1418h-1997m.
24. abin muflihi, muhamad, alfurue wamaeah tashih alfurue lilmardawi, tahqiq eabd allah alturki, muasasat alrisalati, ta1, 1424h.
25. abn manzuri, muhamad bin mukram, lisan alearabi, dar sadir, bayrut, ta3, 1414h.
26. abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim, al'ashbah walnazayir, tahqiq zakariaa eumayratin, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1419h-1999m.
27. 'ahmad bin hanbal, musnad 'ahmad bin hanbal, tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati, ta1, 1421h-2001m.
28. al'azhari, muhamad bin 'ahmadu, tahdhib allughati, tahqiq muhamad mureibi, dar 'iihya' alturath alearabia, bayrut, ta1, 2001m.
29. al'iisnwii, eabd alrahim bin alhasani, nihayat alsuwl sharah minhaj alwusuli, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1,,1420h-1999m.
30. al burnu, muhamad sidqi, mawsueat alqawaeid alfiqhiati, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1424h-2003m.
31. al mahmud, eabd allatifi, euqud aleamal fi zili aljawayih wamuealajat atharha, nadwat albarakat al'arbaeina.
32. al'albani, muhamad nasir aldiyn, 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, 'iishrafi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, ta2, 1405h-1985m.
33. albabirti, muhamad bin muhamad, aleinayat sharh alhidayati, dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi.

34. basilieatu, hani, 'ahkam salaat aleidayn fi albuyut khwfaan min alwaba'-wba' kwrwna anmwdhjaan, majalat aljameiat alfiqhiat alsaeudiati, eadad52, ja2.
35. albukhari, muhamad bin 'iismaeila, sahih albukhari, tahqiq muhamad zuhayri, dar tawq alnajati, ta1, 1422h.
36. bin hajar alhitmi, 'ahmad bin muhamad, tuhfat almuhtaj , almaktabat altijariat alkubraa, masra, bidun tabeati, 1357h-1983m.
37. ban diridi, muhamad bin alhasani, jamharat allughati, tahqiq ramziun baelabaki, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta1, 1987m.
38. bn sayidha, ealiin bin 'iismaeil, almahakam walmuhit al'aezami, tahqiq eabd alhamid handawiin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1421hi.
39. bin eashur, muhamad altaahir, maqasid alsharieat al'iislamiati, tahqiq muhamad altaahiri, dar alnafayisi, al'urduni, altabeat althaaniatu,1421h-2001m.
40. ban muflahi, muhamad, alnukat walfawayid alsuniyat ealaa mushkil almuhariri, maktabat almaearifi, alriyad, ta2, 1404h.
41. albhuti, mansur bin yunus, kashaf alqanaei, tahqiq lajnat mutakhasisatin, wizarat aleadli, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, 1421h2000m.
42. albihaqi, 'ahmad bin alhusayni, alsunan alkubraa, tahqiq muhamad eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta3, 1424h-2003m. talif lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniati, majalat al'ahkam aleadliati, tahqiq najib hwawini, alnaashir nur muhamad, karkhanh tjart kutab,, karatshi

43. aljawhari, 'iismaeil bin hamadi, alsahahi, tahqiq 'ahmad eatar, dar aleilm lilmalayini, birut,ta4, 1407h-1987m.
44. alhakimi, muhamad bin eabd allah, almustadrak ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1411hi.
45. alhasni, 'abu bakr bin muhamadi, alqawaeidi, tahqiq eabd alrahman alshaelan wajibril albasili, maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 1418hi.
46. alhatabi, muhamad bin muhamadi, mawahib aljalili, dar alfikri, ta3, 1412h-1992m.
47. , nur aldiyn, euqud aleamal fi zili jayihat kuruna wamuealajat atharha, nadwat albarakat al'arbaeina.
48. alkharshi, muhamad bin eabd allahi, sharah mukhtasar khalila, dar alfikri, bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
49. aljundi, mukhtasar khalil, tahqiq 'ahmad jad, dar alhadithi, alqahirati, ta1, 1426h-2005m.
50. aldaariqatani, eali bin eumra, sunan aldaariqatani, tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1424h.
51. alduwsari, muslmun, almumtae fi alqawaeid alfiqhiati, dar zidni, alrayad, ta1, 1428h.
52. aldhahabi, muhamad bin 'ahmada, sayar 'aelam alnubala'i, tahqiq majmueat min almuhaqiqin shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, ta3, 1405h-1985m.
53. alraazi, muhamad bin 'abi bakr, mukhtar alsahahi, tahqiq yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriati, bayrut, ta5, 1420h-1999m.
54. alrishidi, 'ahmad bin eabd alrahman, alhajat wa'atharuha fi al'ahkami, dar kunuz 'iishbilya, alrayad, ta1, 1429h-2018m.

55. alzbidi, muhamad bin muhamadi, taj alearus, tahqiq majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati, bidun tabeat wabidun tarikhi.
56. alzarqa mustafaa 'ahmadu, almadkhal alfiqhiu aleama, dar alqalami, dimashqa, ta1, 1418h.
57. alzarqa, 'ahmad bin muhamad, sharah alqawaeid alfiqhiati, sahahahi: mustafaa 'ahmad alzarqa, dar alqalami, dimashqa, ta2, 1409h-1989m.
58. alzarkashi, muhamad bin eabd allahi, albahr almuhayta, dar alkatbi, ta1, 1414h-1994m.
59. alzilei, euthman bin eulay, tabyin alhaqayiqi, almitbaeat alkubraa al'amiriati, bulaq, alqahirati, ta1, 1313h.
60. alsarukhisi, muhamad bin 'ahmadu, almabsuta, dar almaerifati, bayrut, bidun tabeati, 1414h-1993m.
61. alsyuti, eabd alrahman bn 'abi bakr, al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1411h-1990m.
62. alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, almuafaqati, tahqiq mashhur hasan al silman, dar abn eafan, ta1, 1417h-1997m.
63. alshabrami, saedi, tatbiqat qaeidati: aldarar al'ashadi yazal bialdarar al'akhf ealaa alnawazil alfiqhiat lifayrus kuruna, majalat aljameiat alfiqhiat alsaeudiati, eadad52, ja3.
64. , 'iibrahim bin eulay, almuhadhabi, dar alkutub aleilmiati, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
65. altabrani, sulayman bin 'ahmadu, almuejam alkabira, tahqiq hamdi bin eabd almajid, maktabat aibn taymiati, alqahirati, ta2, bidun watarikhi.

66. aleiraqiu zayn aldiyn, tarah altathriba, 'akmalah aibnuh 'ahmad bin eabd alrahim, aibn alearaqii, altabeat almisriat alqadimatu, bidun tabeat wabidun tarikhi.
67. alealayiy, khalil bin kikilidi, almajmue almudhhab fi qawaeid almadhhabi, tahqiq muhamad salih, risalat majistir, aljamieat al'iislamiati, 1414hi.
68. eli haydar, darar alhakaami, taerib fahmi alhusayni, dar aljili, ta1, 1411h.
69. alghamdi, nasir bin muhamadi, almadkhal lidirasat alsiyasat alshareiat wal'anzimat almareiati, dar tiibat alkhadra', makimat almukaramati, ta1, 1436h.
70. alfiruzabadi, muhamad bin yaequba, alqamus almuhayti, tahqiq muhamad naeaym, muasasat alrisalati, bayrut, ta8, 1426h-2005m.
71. alqadi eabd alwahaabi, almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, tahqiq hamish eabd alhqq, almaktabat altijariati, mustafaa albazi, makat, bidun tabeatin, watarikhi.
72. alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, aldhakhiratu, tahqiq muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1994m.
73. alqarafi, 'asead bin muhamad, alfuruqu, tahqiq muhamad tamum, wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta1, 1402h-1982m.
74. qutab alriysuni, tazahum almardaa ealaa 'usrat aleinayat almurakazat , mawqie 'atharat alalkitruni, fiqh tadbir almaerifati.
75. qalaeaji, muhamad rawas, muejam lughat alfuqaha'i, dar alnafayisi, al'urduni, ta2, 1408h-1988m.

76. kanean, 'ahmad muhamad, almawsueat altibiyat alfiqhiatu, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, ta1, 1520h-2000m.
77. almawirdi, eali bin muhamad, alhawi alkabir, tahqiq ealii mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419h.
78. majmueat bahithina, muealimat zayid lilqawaeid alfiqhiat wal'usuliati, sadirat ean majmae alfiqh al'iislamii limunazamat altaeawun al'iislami, wamuasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniati.
79. almirdawi, eali bin sulayman, al'iinsafu, tahqiq eabd allah alturkiu, hajar liltibaeat walnashri, alqahirati, ta1, 1415h-1995m.
80. maseud sabri, fatawaa aleulama' hawl fayrus kuruna, dar albashir lilthaqafat waleulumi, alqahirati, ta1, 1441h-2020m.
81. mislmi, muslim bin alhajaji, sahih muslma, tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
82. mislma, yahyaa bin sharaf, sharh alnawawii ealaa muslma, dar 'iihya' altarathi, bayrut, ta2, 1392h.
83. almanawi, zayn aldiyn, fayd alqadiri, almaktabat altijariat alkubraa, masr, ta1, 1356hi.
84. almusili, eabd allah mahmud, aliaikhtiari, taeliq mahmud 'abu daqiqat, matbaeat alhalbi, alqahirati, 1356h-1937m.

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.